

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— كتاب الطلاق —

وقال الشيخ الامام الأجل الزاهد شمس الأئمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى املاء الطلاق في اللغة عبارة عن ازالة القيد وهو مأخوذ من الاطلاق يقول الرجل اطلقت ابلي وأطلقت أسيري وطلقت امرأتي فالكل من الاطلاق وانما اختلف اللفظ لاختلاف المعنى ففي المرأة يتكرر الطلاق واذا تم رفع القيد يتكرر الطلاق لايتأني تقييده ثانياً في الحال ففي التفعيل معنى المبالغة فهذا يقال في المرأة طلقت وهو كقولهم حصان وحصان لكن يقال في الفرس حصان أي بين الحصن وفي المرأة حصان أي بينة الحصن وكذا يقال عدل وعدل وكلاهما مشتق من العدالة والمعادلة ولكن يختص أحد اللفظين بالآدمي لمعنى اختص به وموجب الطلاق في الشريعة رفع الحل الذي به صارت المرأة محلاً للنكاح اذا تم المدد ثلاثاً كما قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وبوجب زوال الملك باعتبار سقوط اليد عند انقضاء العدة في المدخول بها وانعدام العدة عند عدم الدخول والاعتياض عند الخلع فالاسم شرعي فيه معنى اللغة وابقاع الطلاق مباح وان كان مبغضاً في الاصل عند عامة العلماء ومن الناس من يقول لايباح ابقاع الطلاق الا عند الضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلق وقال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة اختلعت من زوجها من نشوز فمليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وقد روى مثله في الرجل يخلع امرأته ولان فيه كفران النعمة فان النكاح نعمة من الله تعالى على عباده قال الله تعالى ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً وقال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء الآية وكفران النعمة حرام وهو رفع النكاح المسنون فلا يحل الا عند الضرورة وذلك إما كبر السن لما روي ان سودة لما طعنت في السن طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما لريبة لما روي أن رجلاً جاء الى

النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امرأتى لا تريد لاس فقال صلوات الله عليه طلقها فقال
انى أحبها فقال صلى الله عليه وسلم أمسكها اذن واما قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء وقوله تعالى فطلقوهن لمدتهن وذلك كله يقتضى كله اباحة الايقاع وطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم حفصة رضى الله عنها حتى نزل عليه الوحي يأمره ان يراجعها فانها
صوامة قوامة ولم يكن هناك كبر سن ولا ريبة وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم فان عمر
رضى الله عنه طلق أم عاصم رضى الله عنها وعبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه طلق تماضر
رضى الله عنها والمغيرة بن شعبة رضى الله عنه كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا
وقال انتن حسان الاخلاق ناعمات الاردا فطويلات الاعناق اذهبن فانتن طلاق وان
الحسن بن علي رضى الله عنهما استكثر من النكاح والطلاق بالكوفة حتى قال علي رضى
الله عنه على المنبر ان ابني هذا مطلق فلا تزوجوه فقالوا انا تزوجه ثم تزوجه ولان هذا
ازالة الملك بطريق الاسقاط فيكون مباحا في الاصل كالاعتاق وفيه معنى كفران النعمة
من وجه ومعنى ازالة الرق من وجه فالنكاح رق قال صلى الله عليه وسلم النكاح رق
فلينظر أحدكم أين يضع كريمته وروى بم يرق كريمته ولهذا صان الشرع القرابة القريبة
عن هذا الرق حيث حرم نكاح الامهات والبنات والاخوات والى هذا المعنى أشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله وان أبغض المباحات عند الله تعالى الطلاق فقد نص على أنه
مباح لما فيه من ازالة الرق ومبغض لما فيه من معنى كفران النعمة ثم معنى النعمة انما
يتحقق عند موافقة الاخلاق فأما عند عدم موافقة الاخلاق فاستدامة النكاح سبب
لامتداد المنازعات فكان الطلاق مشروعا مباحا للتفصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة
الاخلاق ثم هو نوعان طلاق سنة وطلاق بدعة والسنة في الطلاق نوعان سنة من حيث
العدد وسنة من حيث الوقت فالسنة من حيث العدد ما بدأ ببيانه الكتاب وهو نوعان
حسن وأحسن فالأحسن أن يطلقها واحدة في وقت السنة ويدعها حتى تنقضى عدتها
هكذا نقل عن ابراهيم رحمه الله تعالى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله
عنهم كانوا يستحسنون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضى العدة وأن هذا
أفضل عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة ولانه مبغض شرعا لكنه
مباح لمقصود التفصي عن عهدة النكاح وذلك يحصل بالواحدة ولا يرتفع بها الحل الذي هو

نسمة فالأقتصار عليها أحسن والحسن أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار عند كل طهر واحدة
 وقال مالك رحمه الله تعالى لا أعرف المباح من الطلاق الا واحدة والدليل على صحة ما قلنا
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنه انما السنة أن تستقبل الطهر
 استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء يريد
 به الإشارة الى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ولما قابل الله تعالى الطلاق بالعدة والطلاق
 ذو عدد والعدة ذات عدد تنقسم آحاداً أحدهما على الآخر كقول القائل اعط هؤلاء
 الرجال الثلاثة ثلاثة دراهم ولأن عدم موافقة الاخلاق أمر باطن لا يوقف على حقيقته
 فأقام الشرع السبب الظاهر الدال عليه وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه مقام حقيقة الحاجة
 لعدم موافقة الاخلاق لانه زمان الرغبة فيها طبياً وشرعاً فلا يختار فراقها الا للحاجة
 ومتى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدمه وهذا السبب
 الظاهر متكرر فتكرر اباحة الطلاق بتكرره ويجعل ذلك قائم مقام تجديد الحاجة حكماً
 واليه أشار ابن مسعود رضي الله عنه فقال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة طلقها
 تطليقة وهي طاهرة من غير جماع فإذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها بعد ما تحيض وتطهر ثم
 يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها أخرى فكانت قد بان من ثلاث تطليقات وبقي عليها
 من عدتها حيضة وعلى هذا الأصل قال علماؤنا رحمهم الله ايقاع الثلاث جملة بدعة وقال
 الشافعي رحمه الله تعالى لا أعرف في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة بل الكل مباح وربما
 يقول ايقاع الثلاث جملة سنة حتى اذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً للسنة وقع الكل في
 الحال عنده قال وبالاتفاق لو نوى وقوع الثلاث جملة يقع جملة ولو لم يكن سنة لما عملت نيته لان
 النية بخلاف الملفوظ باطل واستدل في ذلك بحديث المجلاني فانه لما لاعن امرأته قال كذبت
 عليها يا رسول الله ان أمسكتها فهي طالق ثلاثاً ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ايقاع الثلاث جملة وقالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقني زوجي ثلاثاً الحديث
 الى ان قالت فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكني وعبد الرحمن بن
 عوف رضي الله عنه طلق امرأته تناصر رضي الله عنها ثلاثاً في مرض موته والحسن بن
 علي رضي الله عنهما طلق امرأته شهباء رضي الله عنها ثلاثاً حين هتته بالخلافة بعد موت
 علي رضي الله عنه والمعنى فيه أن ازالة الملك بطريق الاستقاط فيكون مباحاً مطلقاً جمع أو

فرق كالمتق والدليل عليه انه لو طاق أربع نسوة له جملة كان مباحا بمنزلة ما لو فرق فكذلك
 في حق الواحدة بل أولى لان هذا يزيل الملك عن امرأة واحدة وهناك الايقاع يزيل الملك
 عن أربع نسوة ولان الطلاق تصرف مملوك بالزكاح فيكون مباحا في الأصل والتحرير فيه
 لمعنى عارض كالظهار الذي انضم اليه وصف كونه منكراً من القول وزوراً والايلاء الذي انضم
 اليه معنى قطع الامساك بالمعروف على وجه الاضرار والتعنت فكذلك الطلاق مباح الايقاع
 الا اذا انضم اليه معنى محرم وهو الاضرار بها بتطويل العدة عليها اذا طلقها في حالة الحيض
 وتليس أمر العدة عليها اذا طلقها في طهر قد جامعها فيه لانها لا تدري أنها حامل فتمتد موضع
 الحمل أو حائل فتمتد بالاقرار وذلك منعدم اذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه سواء أوقع
 الثلاث أو الواحدة وهو معنى قولهم هذا طلاق صادف زمان الاحتساب مع زوال الارتباب
 وحجتنا في ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان معناه دفعتان كقوله أعطيته مرتين وضربته
 مرتين والالف واللام للجنس فيقتضي ان يكون كل الطلاق المباح في دفعتين ودفعته
 نالته في قوله تعالى فان طلقها أو في قوله عز وجل أو تسريحاً باحسان على حسب ما اختلف
 فيه أهل التفسير وفي حديث محمود بن لبيد رحمه الله تعالى ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم مغضباً فقال أتلمعون
 بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم واللعب بكتاب الله ترك العمل به فدل ان موقع الثلاث
 جملة مخالف للعمل بما في الكتاب وان المراد من قوله فطلقوهن لعدتهن تفريق الطلقات على
 عدد افراء العدة الا ترى انه خاطب الزوج بالامر باحصاء العدة وفائدته التفريق فانه قال
 لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً أي يبدو له فيراجعها وذلك عند التفريق لا عند
 الجمع وفي حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ان قوماً جاؤا الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالوا ان أبانا طلق امرأته ألفاً فقال صلى الله عليه وسلم بان امرأته بثلاث في
 معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبعة وتسعين وزراً في عنقه الى يوم القيامة وان ابن عمر رضى
 الله تعالى عنه لما طلق امرأته في حالة الحيض أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها
 فقال أرايت لو طلقها ثلاثاً كانت تحمل لي فقال صلى الله عليه وسلم لا بانك منك وهي معصية
 وبهذه الآثار تبين انه انما ترك الانكار على المجلاني في ذلك الوقت شفقة عليه لعله أنه لشدة
 الغضب ربما لا يقبل قوله فيكفر فأخر الانكار الى وقت آخر وأنكر عليه في قوله اذهب

فلا سبيل لك عليها أو كراهة ايقاع الثلاث لما فيه من سد باب التلافي من غير حاجة وذلك غير موجود في حق العجلاني لأن باب التلافي بين المتلاعنين منسد ماداما مصرين على اللعان والعجلاني كان مصراً على اللعان ولنا اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد روى عن علي وعمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم كراهة ايقاع الطلاق الثلاث بألفاظ مختلفة وعن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال لو أن الناس طلقوا نساءهم كما أمروا ولما فارق الرجل امرأته وله إليها حاجة ان أحدكم يذهب فيطلق امرأته ثلاثاً ثم يقعد فيعصر عينيه مهلاً مهلاً بارك الله عليكم فيكم كتاب الله وسنة رسوله فإذا بعد كتاب الله وسنة رسوله الا الضلال ورب الكعبة وقال الكرخي لأعرف بين أهل العلم خلافاً ان ايقاع الثلاث جملة مكروه الا قول ابن سيرين وان قوله ليس بحجة ويتبين بهذا أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه إنما طلق امرأته ثلاثاً في ثلاثة أطهار وأن الحسن رضي الله تعالى عنه إنما قال لشبيهة أنت طالق ثلاثاً للسنة وعندنا لا بأس به والمعنى فيه أنه تحريم البضع بمجرد قوله من غير حاجة فيكون مكروها كالظهار بل أولى فان الظهار تحريم البضع بمجرد قوله من غير ازالة الملك وفي ايقاع الثلاث تحريم البضع مع ازالة الملك والفقهاء فيه ما بيننا أن اباحة الايقاع للحاجة الى التنصيص عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الاخلاق وذلك يحصل بالواحدة ولا يحصل بها تحريم البضع فلا تحقق الحاجة الى ما يكون محرماً للبضع فكان ينبغي أن لا يباح أصلاً ولكن أيجع عند اختلاف الاطهار لتجديد الحاجة حكماً على ما قررنا ولان في ايقاع الثلاث قطع باب التلافي وتقويت التدارك عند الندم وفيه معنى معارضة الشرع فلاسقاطات في الاصل لا تعدد كالعناق وغيره وإنما جعل الشرع الطلاق متعدد المعنى التدارك عند الندم فلا يحل له تقويت هذا المعنى في نفسه بعد ما نظر الشرع له كما لا يباح له الايقاع في حالة الحيض لانه حالة نفرة الطبع عنها وكونه ممنوعاً شرعاً فالظاهر أنه يندم اذا جاء زمان الطهر فيكره ايقاع الطلاق لمعنى خوف الندم فهذا مثله والدليل عليه أنه لو طلقها واحدة في الطهر ثم أخرى في الحيض يكون مكروها وليس في ايقاع الثانية في الحيض معنى تطويل العدة ولا معنى اشتباه أمر العدة عليها فدل أن معنى كراهة الايقاع لمعنى خوف الندم اذا جاء زمان الطهر وهذا في ايقاع الثلاث أظهر فكان مكروها ويستوى في هذا المدخول بها

وغير المدخول بها لان معنى تحريم البضع ايقاع الثلاث يحصل في الحالتين بصفة واحدة
 وكذلك يستوي في الكراهة ايقاع اثلاث جملة وايقاع الثنتين لان الكراهة لمعني عدم
 الحاجة حقيقة وحكما وهو موجود في الثانية كوجوده في الثالثة ولان ايقاع الثنتين وان
 كان لا يحصل به تحريم البضع فانه يقرب منه وهذا القرب معتبر في الحكم ألا ترى أن
 المرأة اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا بألف وطلقها واحدة يجب ثلث الالف ولو طلقها اثنتين
 يجب ثلثا الالف وكما أن سد باب التلافي حرام من غير حاجة فكذلك ما يقرب منه يكون
 حراما * وأما السنة من حيث الوقت معتبر في حق المدخول بها وذلك أن يطلقها اذا
 طهرت من الحيض قبل أن يجامعها فيه قال في الكتاب بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والمراد منه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه فانه لما طلق امرأته في حالة الحيض
 قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هكذا أمرك الله يا بن عمر انما السنة أن تستقبل الطهر
 استقبالا الحديث وفي رواية قال لعمر رضى الله تعالى عنه ان ابنك أخطأ السنة مره
 فليراجعها فاذا حاضت وطهرت فليطلقها ان شاء طاهرة من غير جماع أو حاملا قد استبان
 حملها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء وجاء عن ابن مسعود وابن عباس
 وابن عمر رضى الله تعالى عنهم في تفسير قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى يطلقها طاهرة
 من غير جماع والمعنى فيه أن اباحة الايقاع للتفصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة
 الاخلاق وذلك لا يظهر بالايقاع حالة الحيض لانها حال نفرة الطبع عنها وكونه ممنوعا
 عنها شرعا فربما يحمله ذلك على الطلاق وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه لانه قد حصل
 مقصوده منها فتقل رغبته فيها فلا يكون الايقاع دليل عدم موافقة الاخلاق فأما في الطهر
 الذي لم يجامعها فيه تعظم رغبته فيها فلا يقدم على الطلاق الا لعدم موافقة الاخلاق فلهذا
 اختصت اباحة الايقاع به ولهذا المعنى قال زفر رحمه الله تعالى إنه يكره ايقاع الطلاق
 في حالة الحيض من غير المدخول بها لان معنى نفرة الطبع والمنع شرعا لا يختلف بين
 كونها مدخولا بها أو غير مدخول بها ومعنى آخر فيه أن في الايقاع في حالة الحيض
 اضرارا بها من حيث تطويل العدة عليها لان هذه الحيضة لا تكون محسوبة من العدة
 وتطويل العدة من الاضرار بها قال الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتمتدوا وفي
 الايقاع في طهر قد جامعها فيه اضرار بها من حيث اشتباه العدة عليها ولهذا قلنا لا بأس

بإيقاع الطلاق في الحيض على غير المدخول بها لانه ليس فيه معنى تطويل العدة عليها
 ولان رغبته فيها كانت بالنكاح فلا يقل ذلك بحيضها ما لم يحصل مقصوده منها فكان
 الايقاع دليل عدم موافقة الاخلاق بخلاف المدخول بها فان مقصوده بالنكاح قد
 حصل منها وانما رغبته فيها في الطهر بعد ذلك لتمكنه فيه من غشيانها وينعدم ذلك بالحيض
 توضيحه ان اباحة الايقاع بشرط ان يأمن الندم كما قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث
 بعد ذلك أمراً وفي الايقاع في حالة الحيض على المدخول بها لا يأمن الندم اذا جاء زمان
 الطهر والرغبة فيها وكذلك في الايقاع في طهر قد جامعها فيه لا يأمن الندم لانه ربما يظهر
 بها حبل فتحمله شفقتة على الولد على تحمل سوء خلقها والى نحوه أشار ابن مسعود رضي الله
 عنه فقال لعل شفقة الولد تندمه فلماذا كره الايقاع في هذين الوقتين واذا أراد ان يطلقها
 ثلاثاً طلقها واحدة اذا طهرت من الحيض واختار بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى تأخير
 الايقاع الى آخر الطهر ليكون أبعد عن تطويل العدة وظاهر ما يقول في الكتاب يدل على
 انه يطلقها حين تطهر من الحيض لانه لو أخر الايقاع ربما جامعها ومن قصده انه يطلقها
 فيبتلى بالايقاع عقيب الجماع وذلك مكروه فلماذا طلقها حين تطهر من حيضها فاذا حاضت
 وطهرت طلقها أخرى واحتسب بهذه الحيضة من عدتها فاذا حاضت الثالثة وطهرت طلقها
 أخرى وقد بقي عليها من عدتها حيضة وللشافعي رحمه الله تعالى قول أن ابتداء العدة من
 آخر التطليقات اذا تكرر الايقاع لان الطلاق بعد الدخول موجب للعدة كالحديث بعد
 الطهارة موجب للوضوء فكما انه اذا أحدث بعد غسل بعض الاعضاء يلزمه استئناف الوضوء
 فكذلك اذا تكرر وقوع الطلاق عليها يلزمها استئناف العدة ولكننا نقول السبب الموجب
 للعدة الدخول وانما تصير شارعة في العدة حين يصير الزوج غير مرید لها وقد حصل ذلك
 بالتطليقة الأولى ثم الثانية والثالثة تقرر ذلك المعنى ولا تبطله بخلاف ما لو راجعها ثم طلقها
 لان بالرجعة ينعدم ذلك المعنى فانه يصير مریداً لها توضيحه أن المقصود تبين فراغ الرحم
 وذلك لا يتغير بتكرر الطلاق وعدم التكرار فلماذا كانت عدتها من التطليقة الاولى وعلى
 هذا اتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم قال ولا تحل له المرأة
 بعد ما وقع عليها ثلاث تطليقات حتى تنكح زوجاً غيره يدخل بها والطلاق محصور بعدد
 الثلاث ولا خلاف بين العلماء أن بيان التطليقتين في قوله تعالى الطلاق مرتان وانما اختلفوا

في الثالثة فقبيل هي في قوله أو تسريح باحسان وهكذا روى أن أبا رزين العميلي رضى الله
 عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عرفنا النطائقتين في القرآن فأين الثالثة فقال
 صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى أو تسريح باحسان وأكثرهم على أن بيان الثالثة في قوله تعالى
 فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لأنه عند ذلك ما هو حكم الثالثة
 وهو حرمة المحل الى غاية ومعناه فان طلقها الثالثة ولا خلاف بين العلماء أن النكاح الصحيح
 شرط الحل للزوج الاول بعد وقوع الثالث عليها والمذهب عند جمهور العلماء أن الدخول
 بها شرط أيضا وقال سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه ليس بشرط لان في القرآن
 شرط العقد فقط ولا زيادة بالرأى ولكن هذا قول غير معتبر ولو قضى به فاض
 لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثابت بالأثر المشهورة فن ذلك حديث ابن عمر رضى
 الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزواج
 آخر لم تحل للأول حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتها ومنه حديث
 عائشة رضى الله عنها ان رفاة القرظي رضى الله عنه طلق امرأته فأبى طلاقها فتزوجت
 بعبد الرحمن بن الزبير رضى الله عنه ثم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما
 وجدت معه الا مثل هذه وأشارت الى هدية توبها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم ضبط نفسه فقال أتريدان ان ترجعي الى رفاة فقالت نعم فقال لا حتى يذوق من عسيلتك
 وتذوق من عسيلته وعن عائشة رضى الله عنها ان عمرو بن حزم رضى الله عنه طلق امرأته
 العميصاء رضى الله عنها ثلاثا فتزوجت بآخر فلما خلا بها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تشكو ضعف حاله في باب النساء فقال صلى الله عليه وسلم هل أصابك فقالت لا
 فقال صلوات الله عليه لا تحلين لعمر و حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتك وقبل
 في القرآن ذكر الدخول اشارة فانه أضاف فسل النكاح الى الزوج واليهما فيقضى ذلك
 فعل النكاح بعد الزوجية وذلك الوطء ولان المقصود منع الأزواج من الاستكثار من
 الطلاق وذلك لا يحصل بمجرد العقد انما يحصل بالدخول ففيه مغايظة الزوج الاول ودخول
 الثاني بها بالنكاح مباح ببغض عند الزوج الاول كما ان الاستكثار من الطلاق مبغض شرعا
 ليكون الجزاء بحسب العمل ﴿ قال ﴾ فان تزوج بها الثاني على قصد ان يحلها للزوج الاول
 من غير ان يشترط ذلك في العقد صحح النكاح ويثبت الحل للأول اذا دخل بها الثاني وفارقها

فان شرط ان يحلها للاول فمعد أبي حنيفة رحمه الله تعالى الجواب كذلك ويكره هذا
الشرط وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى النكاح جائز ولكن لا تحل به للاول وعند محمد
رحمه الله تعالى النكاح فاسد لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له
وعقد النكاح سنة ونعمة فما يستحق به المرء الا ان لا يكون نكاحا صحيحا ولان هذا في
معنى شرط التوقيت وشرط التوقيت مبطل للنكاح ولكن أبو يوسف رحمه الله تعالى
يقول هذا ليس بتوقيت في النكاح ولكنه استمجال لما هو مؤخر شرعا فيعاقب بالحرمان
كن قتل مورثه يحرم من الميراث وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول هذا الشرط وراء ما يتم
به العقد فأكثر ما فيه أنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ثم النهي عن
هذا الشرط لمعنى في غير النكاح فان هذا النكاح شرعا موجب حلها الأول فعرفنا أن
النهي لمعنى في غير المنهي عنه وذلك لا يؤثر في النكاح فلها ثبت الحل للأول اذا دخل بها
الثاني بحكم هذا النكاح الصحيح **قال** وإذا أراد أن يطلق امرأته وهي حامل طلقها
واحدة متى شاء حتى انه لا بأس بأن يطلقها عقيب الجماع لان كراهة الايقاع عقيب الجماع
لاشبهه أصر العدة عليها وخوف الندم اذا ظهر بها حبل وذلك غير موجود هنا ولان الحل
يزيد في رغبته فيها فيكون ايقاع الطلاق بعد ظهوره دليل عدم موافقة الاخلاق **قال**
فان كان جامعها ثم أراد أن يطلقها ثلاثا فله ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
تعالى ويفصل بين التظليقتين بشهر وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا تطلق الحامل للسنة
أكثر من واحدة وفي الكتاب قال بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر رضي الله تعالى عنهما
والحسن البصري وقول الصحابي اذا كان فقيرا مقدم على القياس والمعنى فيه ان الأصل في
طلاق السنة أن يفصل بين التظليقتين بنصل محسوب من فصول العدة كما في حق ذوات
الاقراء والآيسة واليهيهر في حق الحامل ليس بفصل محسوب من فصول العدة فلا يفصل
به بين طلاق السنة وهذا لان الطلاق مقابل بفصول العدة ألا ترى أن عدة الامة لما
تقدرت بحيضتين ملك عليها تظليقتين وان بسبب عدم الدخول لما اندمت فصول العدة
اندم ملك التفريق الا أن النكاح بعقد الدخول فلا يؤثر في ملك أصل الطلاق لهذا فعرفنا
أن التفريق باعتبار فصول العدة ومدة الحبل طالت أو قصرت بمنزلة فصل واحد ألا ترى
أن الاستبراء يتقدر بها وفي الفصل الواحد لا يملك تفريق الطلقات على الوجه المسنون

ولان هذا شهر في حق ذوات الاقراء فلا يصلح للفصل بين طلاق السنة كما في الممتدة
 طهرها بخلاف الآيسة والصغيرة وحجتنا في ذلك أن هذا نوع عدة فيكون محلا لتفريق
 الطلقات المملو كعلى وجه السنة كالأقراء والأشهر وهذا لان الله تعالى جعل محل إيقاع
 الطلقات العدة بقوله تعالى فطاهوهن لمدتهن وعدة الحامل نوع من أنواع العدة بل هي
 الاصل فيما هو المقصود لان المقصود بالعدة تبين فراغ الرحم وذلك يحصل بوضع الحمل على
 أكل الوجوه فيستحيل أن يقال لا يملك تفريق الطلاق على ما هو الاصل في العدة وفي
 حق ذوات الاقراء فصول العدة إنما تقع اتفاقا لا قصداً فأما المعنى المعتبر بتعدد زمان
 الرغبة وذلك لا يحصل الا بمضي حيضة وفي حق الآيسة والصغيرة لا يوجد هذا المعنى لان
 الاوقات في حقها سواء ولا بد من اباحة التفريق في عدتها فأقنا الشهر في حقها مقام
 الحيضة في حق ذوات الاقراء باعتبار انه فصل من فصول العدة ثم ينعدم هذا المعنى في
 حق الحامل فلا بد من اباحة التفريق في عدتها فأقنا الشهر في حق الآيسة باعتبار انه شهر
 في عدة لا حيض فيها والدليل على انه لا معتبر بفصول العدة انه لو قال لامرأته الصغيرة أنت
 طالق ثلاثا للسنة يقع عليها الحال واحدة فاذا مضى شهر وقعت أخرى واذا مضى شهر
 وقعت أخرى ثم اذا حاضت يلزمها استئناف العدة والنظائقات الثلاث وقعت على وجه السنة
 فمرفنا انه لا معتبر بفصول العدة ثم الحامل لا تحيض والشهر في حق من لا تحيض فصل من
 فصول العدة في حق انقضاء السنة وتفريق الطلاق ولكن هنا في حق انقضاء العدة وجدنا
 ما هو أقوى من الشهر وهو وضع الحمل وفي حق التفريق بالطلاق لم نجد ما هو أقوى من
 الشهر فبقى الشهر فصلا من فصول العدة في حق تفريق الطلاق وان لم يبق في حق انقضاء
 العدة كما في الصغيرة اذا حاضت يقرره ان الحمل يؤثر في اباحة إيقاع كان محرما قبله وهو
 الطلاق عقيب الجماع فيستحيل ان يؤثر في المنع مما كان مباحا قبله ولا يدخل على ما قلنا اذا
 بقي من مدة حملها يوم لان التعليل لمدة الحمل ولا يتصور ان يكون ذلك يوما الا أن التفريط
 جاء من قبله حين آخر الايقاع حتى لم يبق من المدة فلا يخرج به من ان يكون أصل المدة
 قابلا لتفريق الثلاث كالسكافر اذا أسلم وقد بقي من الوقت مقدار ما لا يمكنه ان يصل في تلممه
 الصلاة لان التفريط جاء من قبله حين آخر الاسلام ولا معنى لما قال ان مدة الحمل كحيضة
 واحدة بل هي بمنزلة ثلاث حيض حتى تنفضي بها العدة ولكن الاستبراء إنما لا يقدر ببعض

مدة الحمل لان المقصود تبين فراغ الرحم وذلك لا يحصل قبل الوضغ فزيد في مدة الاستبراء
 اذا كانت حاملا لهذا المعنى لا أن تجمل مدة الحمل كحيضة واحدة ولا نسلم أن الحامل من
 ذوات الاقراء على الاطلاق فانه لزمها صفة منافية للحيض حتى أنها وان رأت الدم لا يكون
 حيضا بخلاف الممتدة طهرها قال ﴿ واذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض من كبر أو
 صغر طلقها واحدة متى شاء عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى ليس له أن يطلقها عقيب الجماع
 حتى يمضي الشهر لانه يفصل بين الطلاق والجماع بما يفصل به بين الطلاقين في عدة هي
 ذات فصول كما في حق ذوات الاقراء ثم هنا يفصل بين طلاقها بشهر فكذلك يفصل
 بين طلاقها وجماعها بشهر ولكننا نقول انها بمنزلة الحامل في أنها لا تحيض في عدتها فيباح
 ايقاع الطلاق عليها عقيب الجماع كما يباح الايقاع على الحامل وكأن المعنى فيه أن في حق
 ذوات الاقراء انما كره ايقاع الطلاق عقيب الجماع لتوهم الحمل وهذا لا يوجد هنا فكان
 ايقاع الطلاق عليها عقيب الجماع مباحا فاذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها بعد شهر آخر ثم بعد
 شهر آخر وعدتها ثلاثة أشهر من التطليقة الاولى وذلك بتلى في القرآن قال الله تعالى واللأئي
 ينسن من الحيض من نساءكن ان ارتبتم فمدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن والمراد الصغيرة
 ولا خلاف أن الايقاع اذا كان في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة ناقصة أو كاملة فان كان
 الايقاع في وسط الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتبر كل شهر بالايام وذلك ثلاثون يوما
 بالاتفاق وكذلك في حق انقضاء العدة عند أبي حنيفة تعتبر ثلاثة أشهر بالايام وعندهما
 يعتبر شهر واحد بالايام وشهران بالأهلة لان الأهلة هي الاصل قال الله تعالى يسألونك
 عن الأهلة قل هي مواثيت للناس والايام بدل عنها في الشهر الواحد تمدد اعتبار ماهو
 الاصل فاعتبر البندل وفي الشهرين لم يتمدد اعتبار ماهو الاصل ولكن أبو حنيفة يقول
 ما لم يتم الشهر الأول لا يدخل الشهر الثاني فدخل الشهر الثاني في وسط الشهر الثاني أيضا
 وكذلك في الشهر الثالث فيتمدد اعتبار الكل بالأهلة فوجب اعتبارها بالايام ولا يحكم
 بانقضاء عدتها الا بتمام تسعين يوما من حين طلقها وقد ظن بعض مشايخنا أن الشهر في حق
 التي لا تحيض بمنزلة الحيض والطهر في حق التي تحيض وليس كذلك بل الشهر في حقها
 بمنزلة الحيض في حق التي تحيض حتى يتقدر به الاستبراء ويفصل به بين طلاق السنة
 وهذا لان المعتبر في حق ذوات القرء الحيض ولكن لا يتصور الحيض الا بتخل الطهر وفي

الشهور ينعدم هذا المعنى فكان الشهر قائماً مقام ما هو المعتبر وإذا طلقها واحدة أو ثنتين فهو يملك الرجعة ما لم تنقض العدة وهذا حكم ثبت بخلاف القياس بالنص فان ازالة الملك بالطلاق اسقاط والاسقاط يتم بنفسه كالمعتق ولكن الشرع أثبت للزوج حق الرجعة في العدة بعد التطليقة والتطليقتين للتدارك عند الندم قال الله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف معناه قرب انقضاء عدتهن فامسكوهن بالمراجعة وقال الله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف والمراد بالامسك المراجعة بعد التطليقتين مادامت في العدة ثبت ذلك بقوله تعالى وبمولتهن أحق بردهن في ذلك وعدة التي تحيض ثلاث حيض كما قال الله تعالى في كتابه ثلاثة قروء وهو حكم مقطوع به ثابت بالنص ثم عطف عليه ما هو مجتهد فيه فقال القراء هي الحيض وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى هي الاطهار حتى ان على مذهبه كما طمنت في الحيضة الثالثة يحكم بانقضاء عدتها وعندنا ما لم تطهر من الحيضة الثالثة لا يحكم بانقضاء العدة وأصل الخلاف بين الصحابة بين الصحابة رضي الله عنهم فقد روى الشعبي رضي الله عنه عن بضمة عشر من الصحابة الخبر فالخبر منهم أبو بكر ومرو علي وابن مسعود وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن نيس رضي الله تعالى عنهم قال الزوج أحق برجعته ما لم تحمل لها الصلاة وعن ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قالوا الاقراء الاطهار وعن ابن عباس رضي الله عنه كما طمنت في الحيضة الثالثة تبين من زوجها ولا يحمل لها ان تزوج حتى تطهر وكذلك أهل اللغة يطلقون اسم القراء على الطهر والحيض جميعاً قال القائل

يارب ذي ضغن وضب فارض له قروء كقروء الحائض

وقال الاعشي

مورثة مال وفي الحي رفعة لمضاع فيها من قروء نساك

والمراد الاطهار لان زمان الحيض يضيع وان كان حاضراً وأصله في اللغة الوقت قال القائل
 * اذا هبت لغارتها الرياح * فمنهم من يقول وقت الطهر به أشبه لانه عبارة عن الاجتماع يقال ما قرأت الناقة سلاقط أي ما جمعت في رحمها ولذا قط واجتماع الدم في الرحم في حالة الطهر ومنهم من يقول وقت الحيض به أشبه لان هذا الوصف عارض للنساء فوق وقت الطهر أصل ووقت الحيض عارض مع أن اجتماع الدم في حالة الطهر لا يعلم حقيقة ولو ثبت ذلك

فإنما يسمى ذلك الوقت قرءاً باعتبار الدم المجتمع ثم إن عند اختلاف أهل اللغة يجب المصير إلى لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الصحابة رضوان الله عليهم لما اختلفوا في التابوت والتابوه رجحوا لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اكتبوا بالباء والقرء في لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيض قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس إذا أتاك قرءك فدعي الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها والقرء والافراء كلاهما جمع كما يقال فليس وفلوس ونزل وانزال ثم الشافعي رحمه الله تعالى رجح الاطهار باعتبار حرف الهاء المذكور في قوله ثلاثة قرء فقال جمع المذكورين والطهر هو المذكور ولكننا نقول الاعراب يتبع اللفظ دون المعنى يقال ثلاثة افراس وثلاث دواب وقال أيضاً القرء عبارة عن الانتقال يقال قرأ للنجم إذا انتقل وكما طعنت في الحيضة الثالثة فقد وجد ثلاث انتقالات من الطهر ولكن هذا لا معنى له فلا انتقال من الحيض إلى الطهر أيضاً قرء فكان ينبغي على هذا أن تنقضي العدة إذا طعنت في الحيضة الثالثة واحدم يقل بهذا ولكن الصحيح ما قاله علماءنا رحمهم الله تعالى أن الله تعالى لما ذكر جمعاً مقروناً بالعدد اقتضى الكوامل منه والطلاق هو المباح في حالة الطهر فلو جعلنا القرء الاطهار لكان انقضاء العدة بقرآن وبمض الثالث وهذا يستقيم في جمع غير مقرون بالعدد كقوله تعالى الحج أشهر معلومات فأما في جمع مقرون بالعدد فلا بد من الكوامل وإنما يحصل ذلك إذا حمل القرء على الحيض فيكون انقضاء العدة بثلاث حيض كوامل واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن معناه في عدتهن والطلاق المباح في حالة الطهر فمرفنا أن العدة بالطهر وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لابن عمر رضي الله تعالى عنه إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها الكل قرء تطلقه فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء واستدل علماءنا بقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه من الحيض والحبل فهو بيان المراد بالقرء قال الله تعالى واللاتي يئسن من الحيض من نساءكم الآية وإنما نقل إلى الأشهر عند عدم الحيض والنقل إلى البدل يكون عند عدم الاصل فهو تخصيص على أن المراد بالقرء الحيض وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي قبل عدتهن كما يقال زينب الدار لقدوم الحاج وتوضأت للصلاة أي قبلها وفي قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لقبيل عدتهن مع أن المراد عدة الايقاع ونحن نقول ان عدة الايقاع

بالاطهار فأما عدة الاعتداد بالحيض بيانه في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وابن عمر
 رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة نذنان وعدتها حيضتان ومن حيث
 المعنى هو بقول الطلاق السنن يستعقب جزءاً محسوباً من المدة كما في الآية والصغيرة وإنما
 يكون ذلك إذا كان الاعتداد بالاطهار ونحن نقول المقصود من هذه المدة تبين فراغ الرحم
 ولهذا لا تجب الا عند توهم اشتغال الرحم ولهذا يعتبر بوضع الحمل إذا كانت حاء لا والحيض
 هي التي تدل على تبين فراغ الرحم دون الطهر فكان الاعتبار بالحيض أولى ثم الاصل في
 المباديات التي تشتمل على أركان يتصل بعضها عن بعض ان الإداء لا يتصل بالشروع فيها
 كما في الحج وفيما يكون متصل الأركان يتصل الإداء بالشروع كالصلاة والمدة بالأشهر
 متصلة الأركان فيتصل الإداء بالشروع فيها والمدة بالأقراء منفصلة الأركان بعضها عن بعض
 فلا يجب ان يتصل الإداء بالشروع فيها والدليل على ما قلنا الاستبراء فانه معتبر بالحيض
 بالنص والمقصود تبين فراغ الرحم فكذلك المدة **قال** «**»** وعدة الحامل ان تضع حملها ولو
 وضعت حملها بعد الطلاق بيوم لقوله تعالى وأولات الاحمال أجعلن ان يضعن حملهن ولان
 وضع الحمل أدل على ما هو المقصود وهو معرفة براءة الرحم من الأقراء وعدة الآية والصغيرة
 ثلاثة أشهر بالنص وتكلموا في معنى قوله تعالى ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر قال مالك رضي
 الله عنه المراد ارتبائها في حال نفسها أنها هل تحيض بعد هذا أو لا حتى قال اذا ارتابت تربصت
 سنة ثم اعتدت بثلاثة أشهر ولكننا نقول لما نزل قوله تعالى ثلاثة قروء قالت الصحابة رضي
 الله عنهم فيما بينهم فان كانت ممن لا تحيض من صغرة أو كبر وارتابوا في ذلك فنزل قوله
 تعالى واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم وفي قول الصحابة رضوان الله عليهم
 فان كانت ممن لا تحيض دليل على أنهم فهموا من القرء الحيض **قال** «**»** والكتابة تحت المسلم
 في الطلاق والعدة بمنزلة المسلمة لان المخاطب بمراعاة وقت السنة الزوج وهو مسلم وفي المدة
 الواجب عليها حق الزوج وهو مسلم **قال** «**»** والامة بمنزلة الحرّة في وقت السنة لان المخاطب
 بمراعاة وقت السنة الزوج وذلك لا يختلف بكونها حرّة أو أمة وعدتها حيضتان إذا كانت
 من ذوات الأقراء للحديث الذي روينا ولقول عمر رضي الله تعالى عنه عدة الامة حيضتان
 ولو استطعت لجمعتها حيضة ونصفا بين أن التنصيف بسبب الرق ثبت في المدة ولكن
 بقدر الممكن والحيضة الواحدة لا تحتل التنصيف وان كانت آيسة أو صغيرة فمدتها شهر

ونصف لقول عمر رضى الله تعالى عنه ولان الشهر محتمل للتنصيف وعلى قول مالك عدتها
بالشهور ثلاثة أشهر لظاهر الآية ولكننا نقول الرق ينصف ذوات الاعداد بمنزلة الجلدات
في الحدود وعدتها اذا كانت حاملا بوضع الحمل بالانفاق لان تبيين فراغ الرحم لا يحصل
قبل ذلك **وقال** **﴿** واذا كان الرجل غائبا عن امرأته فأراد أن يطلقها للسنة كتب اليها اذا جاءك
كتابي هذا ثم حضت فطهرت فأنت طالق لجواز أن يكون قد امتد طهرها الذي جامعها
فيه فلو كتب اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق يقع الطلاق عليها في طهر جامعها فيه وهو
خلاف السنة فلماذا قيد بهذه الصفة وفي الرقيات زاد محمد رحمه الله تعالى فقال وعلمت ما فيه
لجواز ان لا تقرأ كتاب زوجها فيقع الطلاق عليها وهي لا تشعر بذلك ولكن في ظاهر الرواية
لم يذكر هذه الزيادة لان الغيبة لا تكون أحرص على شيء منها على قراءة كتاب زوجها
والظاهر انها لا تؤخر ذلك **وقال** **﴿** فان أراد ان يطلقها ثلاثا كتب ثم اذا حضت وطهرت
فأنت طالق وان شاء أوجز فكتب اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثلاثا للسنة فيقع بهذه
الصفة لان الكتاب ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا وان كانت ممن لا تحيض كتب اذا جاءك
كتابي هذا ثم أهل شهر فأنت طالق وان شاء كتب اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثلاثا
للسنة لما بينا ان له ان يطلقها للسنة اذا كانت ممن لا تحيض في أي وقت شاء **وقال** **﴿** وان
كان لم يدخل بامرأته ولم يخل بها فله ان يطلقها متى شاء خلافا لرفر وقد بينا ذلك وليس
عليها عدة لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تسوهن فمالكن عليهن من عدة تمتدونها
قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وفي كتاب الله تعالى المتلوا بهذه الصفة بل المتلوا يأتها الذين
آمنا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية ولكن هذا غلط وقع من الكتاب وترك
كذلك وان كان قد خلاها فطلاقها وعدتها مثل التي دخل بها لان الخلوة الصحيحة في حكم
المدة بمنزلة الدخول ومراعاة وقت السنة في الطلاق لاجل المدة فتقام الخلوة فيه أيضا مقام
الدخول **وقال** **﴿** واذا طلق امرأته وهي حائض فقد أخطأ السنة والطلاق واقع عليها وعلى
قول الروافض لا يقع وفي الكتاب ذكر بابا ردا عليهم فيؤخر الكلام فيه الى ذلك الموضع والفرد الذي
نذكره هنا حديث ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله
عنه مرابتك فليراجعها والمرابطة تكون بعد وقوع الطلاق وليكنهم يدعون ان الروى فليرجعها
وقد كان اخرجها من بيته فانما أمره أن يردها الى بيته وهذا باطل من الكلام فقد قيل

لابن عمر رضی الله عنه هل احتسبت بتلك الطلقة فقال ومالی لا أحتسب بها وان استحقت
 أو استجبت أ كان لا يقع طلاقى ولما ذكر لعمر رضی الله عنه فی الشوری انه فقال
 سبحان الله أفرد أمور المسلمین ممن لم یحسن طلاق امرأته فطلقها فی حالة الحیض فهو
 إشارة الی أن ذلك الطلاق كان واقعا وأنه ینبئ للمرء أن یصون نفسه عن ذلك ﴿ قال ﴾ ثم
 ینبئ له أن یراجعها كما أمر رسول الله صلی الله علیه وسلم ولأنه لو راجعها لم تبین منه بطلاق
 محظور. ویندفع عنها ضرر تطویل العدة فإذا لم یراجعها بانته منه بطلاق محظور ویتحقق
 معنی تطویل العدة فهذا ینبئ له أن یراجعها ﴿ قال ﴾ فإذا طهرت من حیضة أخرى طلقها
 ان شاء وهذا إشارة الی أنها اذا طهرت من هذه الحیضة لا یباح ایقاع الطلاق علیها وذكر
 الطحاوی رحمه الله أنه اذا طلقها فی الحیض ثم طهرت من تلك الحیضة لا یباح ایقاع الطلاق
 علیها وقیل ماذا کره الطحاوی قول أبی حنیفة رحمه الله تعالی لان وقت السنة الطهر الذی
 لا جماع فیہ وقد وجد وما ذکر فی الكتاب قولها لان الفصل بین الطلاقین بحیضة كاملة
 وذلك لا یكون اذا طهرت من هذه الحیضة وحديث ابن عمر رضی الله تعالی عنه روى
 بروایتین من طریق شعبة مر ابنك فلیراجعها حتى تطهر ثم تحيض وتطهر ثم لیطلقها
 ان شاء فهو دلیل قولها ومن طریق آخر مر ابنك فلیراجعها فاذا حاضت وطهرت فلیطلقها
 ان شاء وهذا یحتمل بقية هذه الحیضة كما هو قول أبی حنیفة رحمه الله تعالی وكذلك
 ان طلقها فی حالة الحیض ﴿ قال ﴾ ولو طلقها فی طهر لم یجامعها فیہ واحدة ثم راجعها
 بالقول فأراد أن یطلقها أخرى فی ذلك الطهر للسنة فله ذلك عند أبی حنیفة وزفر رحمه
 الله تعالی وليس له ذلك عند أبی یوسف رحمه الله تعالی وعن محمد رضی الله تعالی عنه فیہ
 روایتان فأبو یوسف رحمه الله تعالی یقول شرط الفصل بین طلاقی السنة الحیضة الكاملة
 كما قال صلی الله علیه وسلم فلیطلقها فی كل قرء تطليقة ولان ایقاع تطليقة فی طهر فی المنع من
 تطليقة أخرى فی ذلك الطهر كالجماع فكما لا یجوز له أن یطلقها بعد الجماع فی طهر واحد
 كذلك بعد الطلاق وأبو حنیفة رحمه الله تعالی یقول الفصل بالحیضة انما یمتد اذا كانت
 الثانية تقع فی العدة وبالراجعة قد ارتفعت العدة فكانت الثانية بمنزلة ابتداء الايقاع وقد
 حصل فی طهر لاجماع فیہ ثم الرجعة تسقط جمیع العدة ولو تخلل بین التطليقتین ما یسقط
 بعض العدة كانت الثانية واقعة علی وجه السنة فاذا تخلل ما یسقط جمیع العدة أولى وكذلك

لو راجعها بالتقبيل أو المس عن شهوة حتى روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا كان أخذ بيد امرأته عن شهوة فقال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات في الحال يتبع بعضها بمضا لأن كلما وقع عليها تطليقة صار مراجعاً لها فتقع أخرى فأما إذا راجعها بالجماع فإن لم تجبل فليس له أن يطلقها أخرى في هذا الطهر بالاجماع لأنه طهر قد جامعها فيه وإن راجعها بالجماع فبليت فمعد أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس له أن يطلقها أخرى أيضاً لأنه قد طلقها في هذا الطهر واحدة والطهر الواحد لا يكون محلاً لأكثر من تطليقة واحدة على وجه السنة وعند أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهما الله تعالى له أن يطلقها أخرى لأن المدة الأولى قد سقطت والطلاق عقيب الجماع في الطهر إنما لا يجمل لاشتباه أمر المدة عليها وذلك لا يوجد إذا جبت وظهر الجبل بها قال وإذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة فقد أخطأ السنة والطلاق واقع عليها وفي زيادات الزيادات قال التطليقة البائنة تقع بصفة السنة كارجعية لأن ابن ركانة رضي الله تعالى عنه طلق امرأته البتة ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إيقاع الطلاق بهذا اللفظ فلو كان خلاف السنة لا نكر عليه كما أنكر على ابن عمر رضي الله تعالى عنه والواقع بهذا اللفظ يكون بائناً والدليل عليه الطلاق قبل الدخول والخلع فإنه يقع بائناً ولا يكون مكروهاً فأما وجه ظاهر الرواية أن إباحة الإيقاع للحاجة إلى التنفسي عن عهدة النكاح ولا حاجة به إلى زيادة صفة البيئونة فكانت زيادة هذه الصفة كزيادة المدد ثم لا مقصود له في ذلك سوى رد نظر الشرع له بقطع خيار الرجعة وسد باب التلافي على نفسه عند الندم وهذا بخلاف الخلع فإنه يحتاج إلى ذلك لاسترداد ماساق لها من الصداق إذا كان النشوز منها مع أن الخلع لا يكون إلا عند تحقق الحاجة ولهذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يكره في حالة الحيض والطلاق قبل الدخول لا يكون إلا بائناً والتي لم يدخل بها ليست نظير التي دخل بها بدليل الإيقاع في حالة الحيض وتأويل حديث ابن ركانة رضي الله عنه أنه طلقها قبل الدخول بها وقبل الدخول بأي لفظ أوقع يكون بائناً ويحتمل أن يكون آخر الإنكار إلى وقت آخر لعله أنه لفرط الغيظ لا يقبل في ذلك الوقت والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الرجعة

وقال **﴿** واذا طلقها واحدة في الطهر أو في الحيض أو بعد الجماع فهو عليك الرجعة مادامت في العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة رضي الله تعالى عنها بقوله اعتدى ثم راجعها وطلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها بالوطء ويستوي ان طالت مدة العدة أو قصرت لان النكاح بينهما باق ما بقيت العدة وقد روي ان علقمة رضي الله عنه طلق امرأته فارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم مات فورثه ابن مسعود رضي الله عنه منها وقال ان الله تعالى حبس ميراثها عليك فاذا انقضت العدة قبل الرجعة فقد بطل حق الرجعة وبانت المرأة منه وهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها ان اتفقا على ذلك واذا أراد أن يراجعها قبل انقضاء العدة فاحسن ذلك ان لا ينشأها حتى يشهد شاهدين على رجعتها والاشهاد على الرجعة مستحب عندنا وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى شرط لا تصح الرجعة الا به وهو قول مالك رحمه الله تعالى وهذا عجيب من مذهبه فانه لا يجعل الاشهاد على النكاح شرطا ويجعل الاشهاد على الرجعة شرطا لظاهر قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم والامر على الوجوب ومذهبنا مروى عن ابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهما ولان الرجعة استدامة للنكاح والاشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح وبيانه أن الله تعالى سمى الرجعة امساكا وهو منع للمزاجل من أن يعمل عمله بعد انقضاء المدة فلا يكون الاشهاد عليه شرطا كالني في الايلاء والمراد بالآية الاستحباب ألا ترى أنه جمع بين الرجعة والفرقة وأمر بالاشهاد عليهما ثم الاشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذلك على الرجعة وهو نظير قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم ثم البيع صحيح من غير اشهاد وليس في الرجعة عوض لا قليل ولا كثير لانه استدامة للملك فلا يستدعى عوضا ولهذا لا يعتبر فيه رضاها ولا رضی المولى لان الله تعالى جعل الزوج أحق بذلك بقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وانما يكون أحق اذا استبد به والبعل هو الزوج وفي تسميته بما لبعد الطلاق الرجعي دليل بقاء الزوجية بينهما فالباعلة هي الجامعة ففيه اشارة الى أن وطأها حلال له وهو قول علماءنا أن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ولكن لا يستحب له أن يطأها قبل الاشهاد على المراجعة لانه يصير مراجعها من غير شهود وعند الشافعي رحمه الله تعالى يحرم عليه

وطأها ما لم يراجعها ولهذا شرط الاشهاد على الرجعة لانه سبب لاستباحة الوطء واستدل
بقوله تعالى ان أرادوا اصلاحا والاصلاح يكون بعد تمكن الفساد ولم يتمكن الفساد هنا
بزوال أصل الملك عرفنا انه تمكن الفساد بجرمة الوطء ويجوز ان تثبت حرمة الوطء مع
قيام أصل الملك كمن كاتب أمته يجرم عليه وطأها وان بقي الملك بعد الكتابة ولهذا لا يلزمه
مهر جديد بالوطء كما في المكتبة ولان هذا طلاق واقع فيحرم الوطء كالواقع بقوله أنت
بائن وتقريره ان الاقراء يحتسب بها من العدة بعد الطلاق ومع بقاء ملك النكاح مطلقاً
لا يحتسب بالاقراء من العدة لان العدة لصيانة الماء وصون الماء بالنكاح أبلغ منه بالعدة
ولان العدة لتبين فراغ الرحم فيستحيل ان تكون هي مشغولة بما يبين فراغ رحمها ويكون
الزوج مسلطاً على شغل رحمها والدليل عليه انها اذا جاءت بالولد الى سنتين يحمل هذامن
علق قبل الطلاق ولو بقي الحل بينهما كان يستند الملق الى أقرب الاوقات وهي ستة
أشهر وحجتنا في ذلك ان الله تعالى سمي الرجعة امساكا وذلك استدامة للملك فدل ان الملك
باق على الاطلاق وملك النكاح ليس الا ملك الحل فانه لا يملك عينها ولا منافعها فبقاء ملك
النكاح مطلقا يكون دليل بقاء حل الوطء الا بعارض يجرم به الوطء في ملك اليمين كالحيض
والظهار واختلاف الدين وبكونها مطلقة لا يجرم الوطء بملك اليمين لانها لو كانت أمة فاشتراها
بعد الطلاق كان له ان يطأها فكذلك لا يجرم الوطء في ملك النكاح والدليل على بقاء الملك
مطلقاً انه يملك التصرفات كالظهار والايلاء واللعان وانهما يتوارثان وانه يملك الاعتياض بالخلع
وملك الاعتياض لا يكون الا مع بقاء أصل الملك وانه بعد الرجعة يحل له وطأها والرجعة
ليست بسبب لحل الوطء مقصوداً حتى لا يعتبر فيها المهر ولا رضاها والدليل عليه ان
الطلاق بعد الطلاق واقع فلو كان حكم الطلاق زوال الملك به لم يقع الطلاق بعد الطلاق
لان المزال لا يزال وكما أن الطلاق الثاني واقع من غير أن يزول الملك به فكذلك الاول
لان الحكم الاصلى للطلاق رفع الحل عن المحل اذا تم ثلاثاً فأما زوال الملك به معاق
باتقضاء العدة قبل الرجعة والملق بالشرط عدم قبله وانما سمي الله تعالى الرجعة رداً
واصلاحاً لانه يعيدها بالرجعة الى الحالة الاولى حتى لا تبين باتقضاء العدة لانه يعيدها
الى الملك وملك النكاح ليس نظير ملك اليمين فان صفة الحل هناك تنفصل عن أصل
الملك ابتداء وبقاء كالاخت من الرضاة والامة المجوسية وهنا صفة الحل تنفصل عن أصل

الملك ابتداء وبقاء مع أن المكاتبه صارت أحق بنفسها بما التزمت من العوض وهنا الزوج
 أحق بها ووزان هذا من المكاتبه أن لو طلقها بعوض وكون الطلاق واقعا لا يكون دليل
 حرمة الوطء مع قيام الملك كما بعد الرجعة فان الطلاق يبي واقعا والوطء حلال وهذا
 لان هذه الازالة بطريق الاسقاط والمسقط يكون متلاشيا لا يتصور اعادته والاحتساب
 بالافراء من العدة لانه صار غير مرید لها بالطلاق كمن وطئ أمته ثم أراد بيعها يستبرئها مع
 قيام الملك والحل واستناد العلوق الى أبعاد الاوقات للتعزز عن اثبات الرجعة بالشك فاننا لو
 أسندنا العلوق الى أقرب الاوقات جعلناه مرجعا لها بالشك وهو بناء على مذهبن ان جماعة
 اياها في العدة رجعة منه وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يكون رجعة واعتبر الرجعة بأصل
 النكاح فكما لا يثبت أصل النكاح بالفعل فكذلك لا يثبت الرجعة وفي الحقيقة هذا بناء على
 ما تقدم فان عنده الرجعة سبب لاستباحة الوطء ورفع الخلل الواقع في الملك فلا يكون الا
 بالقول والجماع قبل الرجعة حرام فلا يكون سببا للحل وعندنا الرجعة استدامة للملك والفعل
 المختص به يكون أدل على استدامة الملك من القول وهو نظير النفي في الإيلاء فانه منع للمزبل
 من أن يعمل بعد انقضاء العدة وذلك يحصل بالجماع وتقول أكثر ما في الباب أن يثبت له أن
 الطلاق مزبل للملك ولكن المزبل متى ظهر وأعقب خيار الاستبقاء في مدة معلومة يكون
 مستبقيا للملك بالوطء كمن باع أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وطئها صار بالوطء مستبقيا للملك
 بل أولى لأن هناك يحتاج الى فسخ السبب المزبل وهنا لا يحتاج الى رفع الطلاق الواقع
 وكذلك لو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة لأن هذه الافعال تختص
 بالملك الموجب للحل كالوطء فتكون مباشرة دليل استبقاء الملك ألا ترى في ثبوت حرمة
 المصاهرة جمات هذه الافعال بمنزلة الوطء فكذلك في حكم الرجعة والاحسن له أن يشهد
 شاهدين بعد ذلك هكذا قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين سئل عن طلاق امرأته
 ولم يعلمها حتى غشيها فقال طلقها لغير السنة وراجعها على غير السنة ويشهد على ذلك شاهدين
 (قال) ولا يكون النظر الى شيء من جسدها سوى الفرج رجعة لان ذلك لا يختص بالملك
 ولانه لا يثبت به حرمة المصاهرة ولان النظر الى الفرج نوع استمتاع فان النظر الى الفرج
 اما لحسنه أو للاستمتاع وليس في الفرج معنى الحسن فكان النظر اليه استمتعا بخلاف سائر
 الاعضاء والنظر الى الفرج بغير شهوة لا يكون رجعة لانه غير مختص بالملك فان القبالة تنظر

والحافضة كذلك فأما اذا قبلته بشهوة أو لسته بشهوة أو نظرت الى فرجه بشهوة ثبت به
الرجمة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا ثبت عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لان هذا
الفعل من الزوج دليل استبقاء الملك وليس لها ولاية استبقاء الملك فلا يكون فعلها رجمة وأبو
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا فعلها به كفعله بها فان الخل مشترك بينهما وفعلها به في حرمة
المصاهرة كفعله بها فكذلك في الرجمة ثم فرق أبو يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية
بين هذا وبين الخيار فقال الامة اذا فعلت ذلك بالبائع في مدة الخيار يكون فسخا للبيع وهنا
لا يكون رجمة منها لان اسقاط الخيار قد يحصل بفعلها وهو ما اذا جنت على نفسها أو
قتلت نفسها والرجمة لا تكون بفعلها قط وقد روى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى
التسوية بين الفصيلين فقال لا يسقط هناك الخيار بفعلها ومحمد رحمه الله تعالى يفرق فيقول
هناك يسقط الخيار بفعلها لما فيه من فسخ البيع ان كان الخيار للبائع وأثبت الملك ان كان
الخيار للمشتري وليس اليها ذلك وهنا ليس في الرجمة فسخ السبب ولا أثبات الملك ولكن
انما ثبت الرجمة بفعلها اذا أقر الزوج أنها فعلت ذلك بشهوة فأما اذا ادعت هي وأنكر
الزوج لا تثبت الرجمة وكذلك ان شهد شاهدان أنها فعلت ذلك بشهوة لان الشهود
لا يعرفون ذلك الا بقولها وقولها غير مقبول اذا أنكره الزوج ﴿قال﴾ وتعلق الرجمة
بالشرط باطل وكذلك الاضافة الى وقت حتى اذا قال راجعتك غدا أو اذا جاء غدا فهو
باطل لانه استدامة الملك فلا يحتمل التعليق بالشرط كأصل النكاح وانما يحتمل التعليق
بالشرط ما يجوز أن يحلف به ولا يحلف بالرجمة بخلاف الطلاق وهو نظير الاذن للعبد
والتوكيل يحتمل التعليق بالشرط لانه اطلاق ورفع للقيد والحجر على العبد وعزل الوكيل
لا يحتمل التعليق بالشرط لانه تقييد ﴿قال﴾ وان قال كنت راجعتك أمس صدق ان كانت
في العدة بعد لانه أخبر بما يملك استثنائه فلا يكون متهما في الاخبار ولم يصدق اذا قال
ذلك بعد انقضاء العدة لانه أخبر بما لا يملك استثنائه وهذا لان الاقرار خبر متردد بين
الصدق والكذب فإذا كان يملك مباشرة في الحال تنفي تهمة الكذب عن خبره واذا كان
لا يملك مباشرة تتمكن تهمة الكذب في خبره وهو كالوكيل بالبيع اذا قال قبل العزل
كنت بعتك من فلان يصدق بخلاف ما لو قال بعد العزل فان صدقته المرأة في إخباره
بعد انقضاء العدة كان مصدقا لان الحق لا يعدوهما وتصادقهما على الرجمة

كتصادقهما على أصل النكاح ﴿ قال ﴾ وإذا طهرت من الحيضة الثالثة غير أنها لم تفتسل
 فالرجعة باقية له عليها وهذا إذا كانت أيامها دون العشرة فاما إذا كانت أيامها عشرة فقد
 يتقنا بخروجها من الحيض بنفس انقطاع الدم وإذا كانت أيامها دون العشرة لم يتقن بذلك
 لجواز ان يماودها الدم فيكون ذلك حيضاً إذا لم يجاوز العشرة وقد قالت الصحابة رضوان
 الله عليهم الزوج أحق برجعته ما لم تفتسل أو ما لم تحل لها الصلاة وحل الصلاة يكون
 بالاغتسال وإذا أخرت الفسل حتى ذهب وقت أدنى الصلاة إليها انقطع حق الرجعة عندنا
 ولا ينقطع عند زفر رحمه الله تعالى عملاً بقول الصحابة رضى الله عنهم ما لم تحل لها الصلاة
 ولبقاء توهم معاودة الدم وكون ذلك حيضاً وإنما نقول بذهاب الوقت صارت الصلاة ديناني
 ذمتها وذلك من خواص أحكام الطاهرات فاذا انضم ذلك الى الانقطاع تقوي به كالاغتسال
 ولا يعتبر توهم معاودة الدم بعده كما لا يعتبر بعد الاغتسال وقيل في معنى قول الصحابة
 رضى الله عنهم حتى تحل لها الصلاة أى تحل عليها الصلاة بأن تلزمها بذهاب الوقت وهو
 نظير قوله تعالى أولئك لهم اللعنة أى عليهم اللعنة أرايت لو أخرت الاغتسال شهراً طمعاً
 في أن يراجعها الزوج أكان تبقى الرجعة الى هذه المدة هذا قبيح فاذا انقضت عدتها ثم أقام
 الزوج البينة أنه قال في عدتها قد راجعها أو أنه قال قد جامعها كان ذلك رجعة لان الثابت
 بالبينة كالثابت بالمعينة وهذا من أعجب المسائل فإنه يثبت اقرار نفسه بالبينة بما لو أقربه
 للحال لم يكن مقبولاً منه وإن لم تكن له بينة وكذبته المرأة فأراد ان يستحلفها فلا يمين له
 عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها
 اليمين لان هذا استحلاف في الرجعة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى ذلك على ما بيناه
 في النكاح فان قيل أليس أنها لو ادعت انقضاء عدتها تستحلف في ذلك ثم لو نكحت كان
 للزوج أن يراجعها قلنا ذلك استحلاف في العدة فاذا نكحت بقيت العدة وهي محل الرجعة
 وهذا استحلاف في نفس الرجعة والخلو بالمعدة ليست برجعة لانها لا تختص بالملك فإنه
 يحل للرجل ان يخلو بذوات محارمه فلا يكون دليل استدامة الملك ﴿ قال ﴾ ولو كتبتها
 الطلاق ثم راجعها وكتبتها الرجعة فهي امرأته لانه في ايقاع الطلاق هو مستبد به وكذلك
 في الرجعة فإنه استدامة للملك ولا يلزمها به شيئاً فلامعتبر بعلمها فيه ولكنه أساء فيما صنع حين
 ترك الاشهاد على الرجعة وهو مستحب قال بلغنا عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا أراد

أن يراجع امرأته لم يدخل عليها حتى يشهد **﴿ قال ﴾** وإذا قال زوج المعتدة لها قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تثبت الرجعة وعندهما القول قول الزوج والرجعة صحيحة لأنها صادفت العدة فان عدتها باقية ما لم تخبر بالانقضاء وقد سبقت الرجعة خبرها بالانقضاء فصحت الرجعة وسقطت العدة فانها أخبرت بالانقضاء بعد سقوط العدة وليس لها ولاية الاخبار بعد سقوط العدة لو سكنت ساعة ثم أخبرت ولأنها صارت متهمة في الاخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج فلا يقبل خبرها كما لو قال الموكل للوكيل عزلتك فقال الوكيل كنت بعته وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح لان انقضاء العدة ليس بعدة مطلقاً وشرط الرجعة أن تكون في عدة مطلقة وبيانه أنها أمينة في الاخبار ولا يمكنها أن تخبر الا بعد الانقضاء فاذا أخبرت مجيبة للزوج عرفنا ضرورة أن الانقضاء سابق وأقرب أحواله حال قول الزوج راجعتك بخلاف ما اذا سكنت ساعة فان أقرب الاحوال للانقضاء هناك حال شكوتها ولا يقال مصادفة الرجعة حال انقضاء العدة نادر لان انقضاء العدة لا بد من أن يوافق حالة فتارة يوافق كلها وتارة يومها وتارة قول الزوج راجعتك وإن تمكن ما هو نادر وهو رجعة الزوج في هذه الحالة وإنما تصير متهمة اذا فرطت في الاخبار بالتأخير ولا تفرط منها هنا لأنها لا تقدر على الاخبار الا بعد الانقضاء بخلاف الوكيل فانه مفرط في الاخبار لان بيعه كان قبل العزل لا مع العزل ولم يذكر في الكتاب ما اذا قال لها قد طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي قيل هو على هذا الخلاف ولا يقع الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو قال لها أنت طالق مع انقضاء عدتك والاصح أنه يقع لافترار الزوج بالوقوع كما لو قال بعد انقضاء العدة كنت طلقتك في العدة كان مصدقاً في ذلك بخلاف الرجعة **﴿ قال ﴾** والتوارث قائم بين الرجل والمعتدة من طلاق رجعي لان الزوجية بينهما قائمة وإنما انتهت بالموت وهو سبب التوارث ويستوى فيه التولية والتوليةتان ويملك مراجعة المرأة الكتابية والملوكة في عدتها مثل ما يملكه على الحرة المسلمة لأنها استدامة للملك كما فلنا والمكاتبية والمدبرة وأم الولد بمنزلة الأمة في الطلاق والعدة لبقاء الرق المنصف للحل فيهن والمستسماة كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها كالمكاتبية **﴿ قال ﴾** وإذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبه الأمة فالقول قولها في قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القول قول الزوج لان
بضعها مملوك للمولى وينزل المولى فيها منزلة الحرمة من نفسها حتى يصح تزويجه اياها
واقاراه بالنكاح عليها فكذلك اقراره بالرجعة بمنزلة اقرار الحرمة على نفسها به وأبو حنيفة
رحمه الله تعالى يقول الرجعة تنبني على سبب لا قول للمولى فيه وهو قيام العدة فان القول
في العدة قولها في البقاء والانقضاء دون المولى فكذلك فيما ينبنى عليه توضيحه ان صحة
الرجعة حال قيام العدة ولا ملك للمولى عند ذلك في البضع ولا تصرف فكان القول فيه
قولها بخلاف التزويج والاقرار به عليها ولو كانت هي التي صدقت الزوج وكذبه المولى
لم تثبت الرجعة اما عندهما فظاهر واما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان بضعها في الحال
خالص حق المولى فان عدتها منقضية فلماذا لا يقبل قولها في ذلك **قال** **﴿** والمعتدة من طلاق
رجعي تشوف وتزين له لان الزوجية باقية بينهما وهو مندوب على أن يراجعها وتشوفهاله
يرغبه في ذلك فان كان من شأنه ان لا يراجعها فاحسن ذلك ان يعلمها بدخوله عليها بالتنحج
وخفق النمل كي تتأهب لدخوله لا لان الدخول عليها بنفي الاستئذان حرام ولكن المرأة
في بيتها في ثياب مهنتها فر بما يقع بصره على فرجها وتقرن به الشهوة فيصير مراجعاً لها
بنفي شهود وذلك مكروه واذا صار مراجعاً وليس من قصده امساكها احتاج الى ان يطلقها
وتستأنف العدة فيكون اضراراً بها من حيث تطويل العدة ولهذا قال اكره ان يراها متجردة
اذا كان لا يريد رجعتها وان رآها لم يكن عليه شيء لان ما فوق الرؤية وهو العنسيان حلال له
قال **﴿** واذا كانت معتدة من تطلقة بائنة أو فرقة بخلع أو إيلاء أو لمان أو اختيارها أمر
نفسها أو بالأمر باليد أو ما أشبه ذلك فلا رجعة له عليها لان حكم الرجعة عرف بالنص بخلاف
القياس والنص ورد بمطلق الطلاق فبقى الطلاق المقيد بصفة البيئونة على أصل القياس
وهذا لان كونها مطلقة حكم مطلق الطلاق وهذا لا ينافي ملك النكاح كما بعد الرجعة
وكونها مبانة أو مالكة أمر نفسها ينافي ملك النكاح والتنافيان لا يجتمعان فاذا ثبتت
البيئونة انتفى النكاح ولا رجعة له عليها وفي الخلع انما التزمت العوض لتخلص من الزوج
وذلك لا يحصل مع قيام الملك وحق الرجعة **قال** **﴿** واذا كان الطلاق بعد الخلوة وهو
يقول لم أدخل بها فلا رجعة له عليها لانه مقر بالبيئونة وسقوط حقه في الرجعة واقاراه
على نفسه صحيح ولا نخلوة انما جملت تسليماً في حق المهر لدفع الضرر عنها وذلك المني

لا يوجد في الرجعة لانها حق الزوج وهو متمكن من غشيانها ﴿قال﴾ وان كانت حين
 خلاها حائضا أو صائمة في رمضان أو محرمة أو رتقاء فلا رجعة له عليها لان الخلو فاسدة
 في هذه الاحوال فاذا كان حق الرجعة لا يثبت بالخلوة الصحيحة فبالفا سدة أولى وعليه
 نصف المهر الاعلى قول ابن أبي ليلى رحمه الله فانه يقول جميع المهر لان عليها العدة بالاتفاق
 ولكننا نقول في العدة معنى حق الشرع وهما تهتمان في ذلك فاما المهر حقها فيفصل فيه بين
 الخلو الصحيح والفا سدة وقد بينا فصول الخلو في كتاب النكاح ﴿قال﴾ واذا كان غنينا
 أو مجبوا أو خصيا غلبى بها ولم يدخل بها فلا رجعة له عليها لانه لو كان فخلا ولم يدخل بها لم
 يكن له حق الرجعة في العدة فاذا كان المانع من الدخول ظاهرا فيه أولى أن لا يكون له
 حق الرجعة في العدة ﴿قال﴾ واذا ادعى الزوج الدخول بها وقد خلاها وأنكرته المرأة
 فله الرجعة لان الظاهر شاهد له لان الظاهر من حال الفحل انه متى خلى بالانثى التي تحل
 له نزا عليها فان قيل الظاهر حجة لدفع الاستحقاق والزواج انما يريد استحقاق الرجعة بقوله
 فلنا لا كذلك بل الزوج انما يستبقي ملكه بما يقول ويدفع استحقاقها نفسها والظاهر يكفي
 لذلك ﴿قال﴾ وان لم يخل بها حتى طلقها وادعى الدخول فلا رجعة له عليها لانه يدعي عارضا
 لا يعرف سببه ولانه لا عدة له عليها في هذه الحالة فان انكارها سبب العدة كانكارها
 أصل العدة والرجعة لا تكون الا في العدة ﴿قال﴾ واذا قالت ان عدتي قد انقضت وذلك
 في وقت لا تحيض فيه ثلاث حيض لم تصدق على ذلك لان الامين انما يقبل خبره اذا لم
 يكن مستجيلا أو مستنكرا فاذا أخبرت بما هو مستحيل أو مستنكر لم تصدق في خبرها
 ثم بين أدنى المدة التي تصدق فيها وهو شهران في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتسعة
 وثلاثون يوما في قولهما وقد بينا هذه المسألة بفروعها في آخر كتاب الحيض ﴿قال﴾ فان
 قالت قد أسقطت سقطا مستبين الخلق أو بعض الخلق صدقت على ذلك لانها مسلطة أمينة
 في الاخبار بما في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لمن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن والنهي
 عن الكتمان أمر بالظهار وقال أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان من الامانة ان تؤمن
 المرأة على ما في رحمها فاذا أخبرت بذلك وكان محتملا وجب قبول خبرها من غير بينة وان
 أهمها الزوج حلقها ﴿قال﴾ وكل سقط لم يستبين شيء من خلقه لا تمضي به العدة لانه ليس
 له حكم الولد بل هو كالدلم المتجمد وعند الشافعي رحمه الله تعالى يتمحن بالماء الحار فاذا ذاب فيه

فهو دم وان لم يذب فهو ولد ولكن هذا من باب الطب لا من باب الفقه وقد بيناه في كتاب الحيض ﴿ قال ﴾ واذا قالت بعد مضي شهرين قد انقضت عدتي وقال الزوج قد أخبرتني أمس انها لم تحض شيئاً فان كذبت المرأة فالقول قولها مع يمينها لانه يدعى عليها مالا يعرف سببه وهي تنكر ذلك وقد ظهر انقضاء العدة بخبرها وان صدقته في ذلك فله ان يراجعها لان الثابت بالتصادق كالثابت بالماينة وبعد ما أخبرت أمس انها لم تحض شيئاً فإخبارها في اليوم بانقضاء العدة مستحيل ولان الحق لهما لا يمدوهما وقد تصادقا على قيام الزوجية بينهما ﴿ قال ﴾ فان كانت تمتد بالشهور لصغر أو إياس فحاضت انتقض ما مضى من عدتها بالشهور وكان عليها ثلاث حيض أما في الآيسة فظاهر لانها لما حاضت تبين أنها لم تكن آيسة وانما كانت ممتداً طهرها وأما في الصغيرة اذا حاضت فلانها قدرت على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل والقدرة على الاصل تمنع اعتبار البدل ولا يكمل مع الاصل لانهما لا يلتقيان فلا بد من الاستئناف وعلى هذا قالوا لو طلقها تطليقة فحاضت وطهرت قبل مضي الشهر له أن يطلقها أخرى لان الفصل بالشهر بين الطلاقين كان قبل ظهور الحيض ﴿ قال ﴾ وكذلك لو حاضت حيضة ثم آيست من الحيض اعتدت بالشهور ثلاثة أشهر بعد الحيضة لان اكمال الاصل بالبدل غير ممكن فلا بد من الاستئناف وإياسها أن تبلغ من السن مالا يحيض فيه مثلها لانه معنى في باطنها لا يوقف على حقيقته فلا بد من اعتبار السبب الظاهر فيه واذا بلغت من السن مالا يحيض فيه مثلها وهي لا ترى الدم فظاهر أنها آيسة ولم يقدر السن في الكتاب وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى التقدير بخمسين سنة وفي رواية ستين سنة وفصل في رواية بين الروميات والخراسانيات في الروميات التقدير بخمسين سنة لان الهرم يسرع اليهن وفي الخراسانيات التقدير بستين سنة وأكثر مشايخنا على التقدير بالزيادة على خمسين سنة فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها اذا جاوزت المرأة خمسين سنة لم ترى بطنها قرّة عين ﴿ قال ﴾ واذا طلق الرجل امرأته واحدة ثم راجعها في الحيضة الثانية ثم طلقها بعد الطهر وتركها حتى حاضت الثالثة ثم راجعها ثم طلقها بعد الطهر فملها العدة بعد التطليقة الثالثة ثلاث حيض لان الرجعة قد صحّت لمصادفتها العدة فاذا طلقها كان عليها عدة مستقبلية وقد أساء فيما صنع لانه طول العدة عليها وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه في تأويل قوله تعالى ولا تمسكوهن ضراراً لتمتعنوا انه نزل فيما ذكرنا وأما قوله تعالى فلا تمضوا لهن ان

ينكحن أزواجهن انما نزلت فيما اذا خطبها الزوج بعد انقضاء عدتها وأبي أولياؤها ان
 يتركوها ﴿قال﴾ واذا اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة غير أنه بقي منها عضو لم يصبه الماء
 فالزوج يملك الرجعة ولو بقي مادون العضو لم يكن للزوج عليها رجعة قال هذا والأول
 سواء غير أني أستحسن ولم يذكر في الكتاب نصاً موضع القياس والاستحسان وقيل عند
 أبي يوسف رحمه الله تعالى القياس والاستحسان في العضو الكامل في القياس ينقطع لأنها
 مفصلة وقد غسلت أكثر البدن والأكثر حكم الكل وفي الاستحسان لا ينقطع لان
 العضو الكامل ورد الخطاب بتطهيره شرعاً فبقاؤه كبقاء جميع البدن ولان العضو الكامل
 لا يقع الانتقال عنه عادة فلا يسرع اليه الجفاف عادة بخلاف مادونه وعند محمد رحمه الله تعالى
 القياس والاستحسان فيما دون العضو في القياس يبقى حكم الرجعة لبقاء حكم الحدث كما قال صلى
 الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة ولانه لم تحل لها الصلاة فكان هذا وبقاء عضو كامل
 سواء وفي الاستحسان تنقطع الرجعة لان مادون العضو لقلته يسرع اليه الجفاف فلا يتيقن
 بعدم اصابة الماء فلماذا يؤخذ فيه بالاحتياط فنقطع الرجعة ولكن لا يحل لها ان تزوج حتى
 تغسل ذلك الموضع احتياطاً لان الماء لم يصل الى ذلك الموضع من حيث الظاهر ﴿قال﴾
 ولو تركت المضمضة والاستنشاق في الاغتسال لا تنقطع الرجعة عند أبي يوسف رحمه
 الله تعالى لبقاء عضو كامل وتنقطع عند محمد رحمه الله احتياطاً لشبهة اختلاف العلماء ورحمهم
 الله تعالى فان من الناس من يقول المضمضة والاستنشاق في الاغتسال سنة فكان الاحتياط
 في قطع الرجعة ﴿قال﴾ واذا لم تقدر على الماء بعد ما طهرت وأيامها دون العشرة فتيمنت
 وصات مكتوبة أو تطوعاً فقد انقطعت الرجعة لانا حكمنا بطهارتها حين جوزنا صلاتها
 بالتييم فهو بمنزلة ما لو مضى عليها وقت صلاة وهناك تنقطع الرجعة فهنا كذلك فان
 وجدت الماء بعد هذا اغتسلت ولم يعد حق الرجعة لان صلاتها تلك بقيت مجزئة وهذا
 بخلاف ما اذا عاودها الدم لان معاودة الدم تبين أن الانقطاع لم يكن طهراً وبوجود الماء
 لا يتبين ذلك فاما اذا تيممت ولم تصل فلزوج عليها حق الرجعة في قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمهما الله استحساناً وفي قول محمد رحمه الله تعالى قد انقطعت الرجعة وهو القياس
 لان التيمم عند عدم الماء ينزل منزلة الاغتسال عند وجود الماء فيما ينبي أمره على الاحتياط
 بدليل حل أداء الصلاة لها وحل دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف والحكم

بسقوط الرجعة يؤخذ فيه بالاحتياط ألا تری انها لو اغتسلت وبقی علی بدنہا لمعة تنقطع
 الرجعة عنها احتیاطاً وان لم یحل لها أداء الصلاة فہنا أولى وكذلك لو اغتسلت بسؤر الحمار
 ولم تجد غیرہ تنقطع الرجعة احتیاطاً ولم یحل لها أداء الصلاة فی ہذین الموضعین فہنا أولى
 أن تنقطع الرجعة وقد حل لها أداء الصلاة وهذا لان التیم طہارة عند عدم الماء قال اللہ تعالیٰ
 ولكن یرید لیطہرکم فاذا أتت بہ لم تبق مخاطبة بالتطہیر فتقطع الرجعة كالنصرانية تحت
 مسلم اذا انقطع دمہا من الحيضة الثالثة انقطعت الرجعة بنفس الانقطاع لأنها غیر مخاطبة
 بالتطہیر وأبو حنیفة وأبو یوسف رحمہما اللہ تعالیٰ قالوا التیم طہارة ضمیفة فلا تنقطع بہ
 الرجعة کنفس الانقطاع وبیانہ أنه لا یرفع الحدیث بیقین حتی أن التیم اذا وجد الماء کان
 محدثاً بالحدیث السابق ولانہ فی الحقیقة تلویث وتغیر وهذا ضد التطہیر وانما جعل طہارة
 حکماً لضرورة الحاجة الی أداء الصلاة لانہا مؤقتة والثابت بالضرورة لا یمسود موضع
 الضرورة فکان طہارة فی حکم الصلاة وفيما هو من توابع الصلاة خاصة كدخول المسجد
 وقراءة القرآن ومس المصحف ولا ضرورة فی حکم الرجعة فکان التیم فی حکم الرجعة عند
 عدم الماء کہو عند وجود الماء توضیحه أن التیم مشروع لمقصود وهو أداء الصلاة لا رفع
 الحدیث بہ ولهذا لا یؤمر بہ قبل دخول الوقت وفي الوقت أيضاً ینتظر آخر الوقت وما کان
 مشروعاً لمقصود قبیل انضمام ذلك المقصود الیہ کان ضعیفاً فلا یزول بہ الملك كشهادة
 الشاہدین علی الطلاق لما کان المقصود هو قضاء القاضی بہ فالتم يضم الیہ القضاء لا یكون
 مزیلاً للملك وهذا بخلاف ما إذا بقی علی بدنہا لمعة لان قطع الرجعة هناك لتوهم وصول
 الماء الی ذلك الموضع وسرعة الجفاف فكانت طہارة قوية فی نفسها والاعتسال بسؤر الحمار
 كذلك فانہا طہارة قوية لكونہا اغتسالا بالماء ولكنها تؤمر بضم التیم الی ذلك فی حکم حل
 الصلاة احتیاطاً لاشتباہ الادلة فی طہارة الماء وقد کان الاصل فیہ الطہارة ولهذا لو اغتسلت
 بہ مع وجود ماء آخر تنقطع الرجعة أيضاً لكونہا طہارة قوية واذا ثبت أن الطہارة قوية
 جاء موضع الاحتیاط فقلنا بأنه تنقطع الرجعة احتیاطاً ولا تمحل للأزواج حتی تغتسل بماء آخر
 أو تیمم وتصلی لاحتمال نجاسة ذلك الماء احتیاطاً وهذا بخلاف النصرانية فانہ لیس علیہا
 اغتسال أصلاً فکان نفس الانقطاع كطہارة قوية فی نفسها وهنا الاغتسال واجب علیہا یمد
 التیم وانما تمذر للعجز ولم یذكر فی الكتاب ما اذا تيممت وشرعت فی الصلاة والصحيح عند

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن الرجعة لا تنقطع ما لم تفرغ من الصلاة لأن
الحال بعد شروعيها في الصلاة كالحال قبله ألا ترى أنها إذا رأت الماء لا يبقى لئيمها أثر بخلاف
ما بعد الفراغ فأنها وإن رأت الماء تبقى صلاتها مجزئة وتأويل قول ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه الزوج أحق برجعته ما لم تحل الصلاة لها وحل الصلاة بالاعتسال فإنه صبح من
مذهبه أنه كان لا يرى التيمم للجنب والحائض وإن لم يجد الماء شهراً والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب العدة وخروج المرأة من بيتها

قد بينا عدة ذات القروء والآيسة والصغيرة إذا كانت حرة أو أمة فإما عدة الوفاة فأنها لا تجب
إلا عن نكاح صحيح ويستوى فيه المدخول بها وغير المدخول بها صغيرة كانت أو كبيرة حتى
إذا كانت حرة مسلمة أو كتيابة تحت مسلم فعدتها ما قال الله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وقوله ويذرون أزواجا بيان أنها
لا تجب إلا بنكاح صحيح لأن اسم الزوجية مطلقاً لا يكون إلا بعد صحة النكاح ويستوى
في هذا الاسم المدخول بها وغير المدخول بها وهذا لأن العدة محض حق النكاح لأن
النكاح بالموت ينتهي فإنه يمقد للعمر ومضى مدة العمر ينهيه فتجب العدة حقاً من حقوقه
وبين السلف رحمهم الله فيه خلاف في أربعة فصول (أحدها) أن منهم من يقول لها عدنان
الأطول وهو الحول والأقصر وهو أربعة أشهر وعشراً كما قال الله تعالى وصية لأزواجهم
متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن أي بعد أربعة أشهر وعشراً فلا جناح عليكم في هذا
بيان أن العدة الكاملة هو الحول وإن الاكتفاء بأربعة أشهر وعشراً رخصة لها ولكننا نقول
هذه الآية منسوخة وهذا حكم كان في الابتداء إن على الزوج أن يوصي لها بالنفقة
والسكنى إلى الحول وقد انتسخ ذلك بقوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً
والدليل عليه ما روى ابن المتوفى عنها زوجها لما جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستأذنه في الاكتحال قال صلى الله عليه وسلم كانت أحداً كن في الجاهلية إذا توفى عنها
زوجها قعدت في شر أحلاسها حولاً ثم خرجت فرمت كلبه ببعرة أفلاً أربعة أشهر وعشراً
(والثاني) أن المعتبر عشرة أيام وعشر ليال من الشهر الخامس عندنا وعن عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما انه كان يقول عشريال وتسعة أيام حتى يجوز لها أن تزوج في اليوم العاشر
 لظاهر قوله تعالى وعشراً فان جمع المؤنث يذكّر وجمع المذكر يؤنث فيقال عشرة أيام
 وعشريال فلما قال هنا وعشراً عرفنا أن المراد الليالي ولكننا نقول هو كذلك الا أن
 ذكر أحد المحدثين من الايام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بازائه من المدد الآخر
 وقد بينا هذا في باب الاعتكاف (والثالث) أن المتوفي عنها زوجها اذا كانت حاملاً فعدتها
 أن تضع حملها عندنا وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وكان علي رضي الله
 عنه يقول تمتد بأبعد الاجلين اما بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشراً لان قوله تعالى وأولات
 الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن يوجب عليها العدة بوضع الحمل وقوله تعالى يتربصن
 بأنفسهن يوجب عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً فيجمع بينهما احتياطاً ولو وضعت قبل
 أربعة أشهر وعشراً فليس لها أن تزوج لان أمر العدة مبني على الاحتياط ولكن قد
 صح عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أن قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن قاضية
 على قوله تعالى يتربصن بأنفسهن حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته
 ان سورة النساء القصوى وأولات الاحمال أجلهن نزلت بعد قوله أربعة أشهر وعشراً
 التي في سورة البقرة وقال عمر رضي الله تعالى عنه لو وضعت مافي بطنها وزوجها على
 سريره لا نقضت عدتها والدليل عليه حديث سبيعة بنت الحارث الاسديّة رضي الله تعالى
 عنها فانها وضعت مافي بطنها بعد موت الزوج بتسعة أيام فسألت أبا السنايل بن بعكك هل
 لها أن تزوج فقال لا حتى يبلغ الكتاب أجله فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأخبرته بما قال أبو السنايل فقال صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنايل فقد بلغ الكتاب
 أجله اذا أردت النكاح فادأبي وانما اشتبه علي رضي الله تعالى عنه لان بوضع الحمل يتبين
 براءة الرحم وفي التربص بأربعة أشهر وعشراً لا عبرة بشغل الرحم حتى تستوي فيها الصغيرة
 والكبيرة بخلاف عدة الطلاق ولكننا نقول أصل العدة مشروع لبراءة الرحم وتتمام ذلك
 بوضع الحمل ففي حق الحامل لا يعتبر شيء آخر بأي سبب وجبت عليها العدة (والرابع)
 ان عدة الوفاة معتبرة من وقت موت الزوج عندنا وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي
 الله عنهما وكان علي رضي الله عنه يقول من حين تعلم بموته حتى اذا مات الزوج في السفر فأناها
 الخبر بعد مضي مدة العدة عند علي رضي الله تعالى عنه يلزمها عدة مستأنفة لان عليها الحداد

في عدة الوفاة ولا يمكنها إقامة سنة الحداد إلا بعد العلم بموته ولأن هذه العدة تجب بطريق
 العبادة فلا بد من علمها بالسبب لتكون مؤدية للعبادة ولكننا نقول العدة مجرد معنى المدة
 وذلك يتحقق بدون علمها فهو وعدة الطلاق سواء وأكثر ما في الباب أنها لم تقم سنة
 الحداد ولكن ذلك لا يمنع من انقضاء العدة كما لو كانت عالمة بموت الزوج ومعنى العبادة
 في العدة تبع لا مقصود الا ترى انها تجب على الكتابية تحت المسلم وهي لا تخاطب
 بالعبادات ﴿ قال ﴾ والمتوفى عنها زوجها اذا كانت أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد فان
 كانت حائلاً فعدتها شهران وخمسة أيام لان الرق منصف للعدة كما بينا وان كانت حاملاً
 فعدتها ان تضع حملها لان مدة الحمل لا تحتل التنصيف فان شيئاً من المقصود وهو براءة
 الرحم لا يحصل قبل وضع الحمل ﴿ قال ﴾ ولا يبني للمطلقة ثلاثاً أو واحدة بائنة أو رجعية
 ان تخرج من منزلها ليلاً ولا نهاراً حتى تنقضي عدتها لقوله تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين
 بفاحشة مبينة قال ابراهيم رضى الله عنه الفاحشة خروجها من بيتها وبه أخذ أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى وقال ابن مسعود رضى الله عنه الفاحشة ان تزنى فتخرج لاقامة الحد وبه أخذ
 أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال ابن عباس رضى الله عنه الفاحشة نشوزها وأن تكون
 بذئبة اللسان تبدو على احواء زوجها وما قاله ابن مسعود رضى الله عنه هو الاصح فانه جعل
 الفاحشة غاية والشئ لا يجعل غاية لنفسه وما ذكره ابراهيم محتمل أيضاً والمعنى أن يكون
 خروجها فاحشة كما يقال لا يسب النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يكون كافراً ولا يزنى
 الا أن يكون فاسقاً وعلى هذا لا تخرج لسفر الحج ولا لغيره لان الامتناع من الخروج
 موقت بالعدة يفوت بمضيها والخروج للحج لا يفوتها فتقدم ما يفوت على ما لا يفوت وأما
 المتوفى عنها زوجها فلها أن تخرج بالنهار لحوائجها ولكنها لا تبيت في غير منزلها لما روى أن
 فريمة بنت مالك بن أبي سنان أخت أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه جاءت الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها تستأذنه أن تعمد في بني خديرة فقال صلى الله عليه
 وسلم امكثي في بيتك حتى تنقضي عدتك ولم ينكر عليها خروجها للاستفتاء وعن علقمة
 رضى الله تعالى عنه أن اللاتي توفى عنهن أزواجهن شكورن الى ابن مسعود رضى الله تعالى
 عنه الوحشة فرخص لهن أن يتزاورن بالنهار ولا يبتن في غير منازلهن والمعنى فيه أنه
 لا نفقة في هذه العدة على زوجها فهي تحتاج الى الخروج لحوائجها في النهار وتحصيل

ما تنفق على نفسها بخلاف المطلقة فإنها مكفية المؤونة ونفقتها على زوجها على أى وجه وقعت
 الفرقة بالطلاق فلا حاجة بها الى الخروج وان كانت أبرأت زوجها في الخلع فهي التي أضرت
 بنفسها فلا يعتبر ذلك وذكر ابن سماعه عن محمد رحمهما الله تعالى أن للمتوفى عنها زوجها
 أن تبيت في غير منزلها أقل من نصف الليل وهذا صحيح لان المحرم عليها البيوتة في غير
 منزلها والبيوتة في جميعها أو أكثرها **وقال** وان كانت مدبرة أو أم ولد أو أمة أو مكاتبه
 فلها أن تخرج في عدة الطلاق والوفاة جميعا لانها ما كانت ممنوعة عن الخروج في حال النكاح
 والمنع في العدة على ذلك ينبنى وهذا لان خدمتها حق مولايها والمنع عن الخروج اما لحق
 الشرع أو لحق الزوج وحق المولى في الخدمة مقدم على ذلك كله والمكاتبه انما تخرج
 للاكتساب وفي كسبها حق المولى اما أن يستوفى منه بدل الكتابة أو يخلص له اذا عجزت
 والمستسماة كالمكاتبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الكتبية تحت مسلم اما في
 الطلاق الرجعي للزوج أن يمنعه من الخروج لقيام النكاح بينهما وأما في الطلاق البائن
 فان يمنعه الزوج عن الخروج فله ذلك تحصيلاً لمائه ولكيلا تلحق به نسباً ليس منه وهو معنى
 قوله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً أى ولداً وأما اذا كان لا يمنعه الزوج فلها
 أن تخرج وكذلك في عدة الرفاة لها أن تبيت في غير منزلها لان المنع لحق الشرع وهي
 لا تخاطب بذلك واليه أشار فقال لان ما فيها من الشرك أعظم من الخروج في العدة وان
 كانت صبية فلها أن تخرج لانها لا تخاطب بما هو أعظم من هذا من حقوق الشرع كالصلوات
 والحدود وليس للزوج أن يمنعه في الطلاق البائن لانه لم يبق له عليها ملك ولا يتوهم الحبل
 قالوا الا أن تكون مراعاة يتوهم أن تحبل حينئذ هي كالكتبية فاما في الطلاق الرجعي هي
 لا تخرج الا باذن الزوج لبقاء ملك النكاح له عليها **وقال** واذا كانت المرأة مع زوجها في
 منزل مكر فطلقها فيه فالكره على زوجها حتى تنقضي عدتها لان السكنى عليه والكره مؤنة
 السكنى فتكون عليه كما في حال قيام النكاح فان أخرجها أهل المنزل فهي في سعة من
 التحول لان الحق لهم في منزلهم وهي لا تقدر على المقام مع الاخراج فيكون ذلك عذرا لها
 في التحول كما اذا تهدم المنزل فلما في عدة الوفاة أجر المنزل عليها لانها لا تستوجب على
 زوجها السكنى كما لا تستوجب النفقة فاز مكنها أهل المنزل من المقام بكره وهي تقدر على
 ذلك فعملها ان تسكن وان كانت لا تجدد ذلك فهي في سعة من التحول لان سكنها في ذلك

المنزل حق الشرع فاذا قدرت عليه بموض لزمها كالمسافر اذا وجد المأوى ثم مثله فان كان عنده
 الثمن فليس له ان يتيمم وان لم يكن عنده الثمن فله ان يتيمم وكذلك ان كان زوج المطلقة غائبا
 فاخذها أهل المنزل بكراء فعليها ان تعطى الأجر وتسكن اذا كانت تقدر على ذلك وان
 كانت في منزل زوجها فمات الزوج ان كان نصيبها من ذلك يكفيها فعليها ان تسكن في
 نصيبها في العدة ولا يدخلوها من ليس بمحرم لها من ورثة الزوج وان كان نصيبها لا
 يكفيها فان رضى ورثة الزوج ان تسكن فيه سكنت وان أبوا كانت في سعة من التحول
 للعذر وان كانت في منزل مخوف على نفسها أو مالها وليس معها رجل كانت في سعة من
 الرحلة لان المقام مع الخوف لا يمكن وفي المقام ضرر عليها في نفسها ومالها وذلك عذر في
 اسقاط حق الشرع كالموكل بينه وبين الماء سبع أو عدو ولو كانت بالسواد فدخّل عليها
 الخوف من سلطان أو غيره كانت في سعة من التحول الى المصر لانها تتمكن من ازالة
 الخوف هنا بالتحول الى المصر ولو كان زوال الخوف بالتحول من منزل الى منزل كان لها
 ان تتحول فكذلك اذا كان بالتحول من السواد الى المصر **قال** واذا طلقها وهي في بيت
 أهلها أو غيرهم زائرة كان عليها ان تعود الى منزل زوجها حتى تمتد فيه سواء كان زوجها
 معها أو لم يكن لان الواجب عليها المقام في منزل مضاف اليها قال الله تعالى لا تخرجوهن
 من بيوتهن والاضافة اليها بكونها ساكنة فيه فعرفنا أن المستحق عليها المقام في منزل
 كانت ساكنة فيه الى وقت الفرقة وهذا لان المنزل الذي هي فيه زائرة ليس بمضاف
 اليها فعليها ان تعود الى المنزل الذي كانت ساكنة فيه لتتمكن من اقامة حق الشرع
قال ولو سافر بها ثم طلقها فان كان الطلاق رجعيا فهي لا تفارق زوجها لان الطلاق
 الرجعي لا يقطع النكاح فأما اذا طلقها طلاقا رجعيا في منزلها فليس له أن يسافر بها قبل
 الرجعة عندنا وله ذلك عند زفر رحمه الله تعالى قيل هذا بناء على أن السفر بها رجعة عند
 زفر رحمه الله تعالى لانه دليل استدامة الملك كالتقبيل والمس بشهوة وعندنا لا يكون
 السفر بها رجعة لانه غير مختص بالملك كاخلوة وقيل هي مسألة مبتدأة فهو يقول الحل
 والنكاح بينهما قائم فله أن يسافر بها ولكننا نقول هي ممتدة والممتدة ممنوعة من انشاء
 السفر مع زوجها كما تمنع من انشاء السفر مع المحرم وربما تقضي عدتها في الطريق فتبقى بغير
 محرم ولا زوج وأما في الطلاق البائن فان كان بينها وبين مقصدها دون مسيرة سفر وبينها

وبين منزلها كذلك فعليها أن ترجع الى منزلها لانها كما رجعت تصير مقيمة واذا مضت
 تكون مسافرة ما لم تصل الى المقصد فاذا قدرت على الامتناع من استدامة السفر في العدة
 تعين عليها ذلك وان كان بينها وبين مقصدها دون مسيرة سفر وبينها وبين منزلها مسيرة
 سفر مضت الى مقصدها ولم ترجع لانها اذا مضت لا تكون منشئة سفراً ولا سائرة في
 العدة مسيرة سفر واذا رجعت تكون منشئة سفراً فلهذا مضت الى مقصودها وان كان
 كل واحد من الجانبين مسيرة سفر فان كان الطلاق أو موت الزوج في موضع لا تقدر
 على المقام فيه كالمفاضة توجهت الى أي الجانبين شاءت سواء كان معها محرم أو لم يكن
 وينبغي لها أن تختار أقرب الجانبين وهي في هذه المسألة كالتي أسلمت في دار الحرب لها أن
 تهاجر الى دارنا من غير محرم لانها خائفة على نفسها ودينها فهذه في المفاضة كذلك فأما اذا
 كانت في مصر أو قرية تقدر على المقام فيه فليس لها أن تخرج عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى حتى تنقضي عدتها وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان لم يكن معها محرم
 فكذلك وان كان معها محرم فلها أن تخرج الى أي الجانبين شاءت لانها غريبة في هذا
 الموضع والغريب يؤذى ويقصد بالجفاء ومن يصبر على الاذى فكانت مضطرة الى الخروج
 فلها أن تخرج الى أي الجانبين شاءت كما لو كانت في المفاضة الا أن هذا من وجه إنشاء سفر
 فيعتبر فيه المحرم بخلاف تلك المسألة ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى طريقان (أحدهما) أنها الى
 الآن كانت تابعة للزوج في السفر ألا ترى أن المعتبرية الزوج في السفر والاقامة لانيتها
 وقد زال ذلك فتكون هي منشئة سفراً من موضع أمن وغياث والعدة تمنعها من ذلك كما
 لو كانت في منزلها بخلاف المفاضة فانها ليست بموضع الاقامة فلا تكون هي في التحول
 منشئة سفراً وقالوا على هذا الطريق اذا كانت سافرت مع المحرم بنفسه زوج فأتاها خبر
 موت الزوج أو الطلاق لا يكون عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى المقام فيه لانها ماضية
 على سفرها لا منشئة (والطريق الآخر) ان تأخير العدة في المنع من الخروج أكثر من عدم
 المحرم ألا ترى ان للمرأة أن تخرج من غير المحرم مادون مسيرة السفر وليس لها ان تخرج
 من منزلها في عدتها دون مدة السفر ثم فقد المحرم هنا بمنعها من الخروج بالاتفاق فلان
 تمنعها العدة من الخروج وانها ليست في موضع مخوف أولى بخلاف ما اذا كانت في المفاضة
 فان فقد المحرم هناك لا يمنعها من الخروج لانها ليست في موضع القرار فكذلك العدة حتى

لو وصلت الى مصر أو قرية لم يكن لها ان تخرج بعد ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
﴿ قال ﴾ وللمتدة ان تخرج من بيتها الى الدار وتبيت في أى بيوت الدار شاءت لان جميع
الدار منزل واحد وعليها ان تبيت في منزلها وذلك موجود في أى بيت باتت وبأخروج
الى صحن الدار لا تصير خارجة من منزلها الا ترى انها في حال بقاء النكاح ليس للزوج ان
يمنعها من ذلك الا ان يكون في الدار منازل غيرهم فينشد لا تخرج الى تلك المنازل لان صحن
الدار هنا بمنزلة السكة وبالوصول اليه تصير خارجة من منزلها وهي ممنوعة من ذلك في العدة
﴿ قال ﴾ وإذا طلقها طلاقاً باتناً وليس له الا بيت واحد فينبغي ان يجعل بينه وبينها ستراً
وحجاباً لانه ممنوع من الخلوة بها بعد ارتفاع النكاح فيتخذ بينه وبينها سترة حتى يكون
في حكم بيتين وكذلك في الوفاة اذا كان له أولاد رجال من غيرها فاذا هم وسعوا عليها
وخرجوا عنها أو ستروا بينهم وبينها حجاباً فلتقم حتى تنقضى عدتها وان أبوا ان يفعلوا ذلك
فلتنتقل معناه اذا أخرجوها وكان نصيبها لا يكفيها أو كانت تخاف على نفسها منهم فاذا لم
يكن بهذه الصفة فلا بأس بان تقيم معهم لان أولاده محرم لها الا ان يكون من ورثته من
ليس بمحرم لها ﴿ قال ﴾ بلغنا أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه نقل أم كلثوم حين قتل
عمر رضى الله تعالى عنه لانها كانت في دار الامارة وروى ان عائشة رضى الله تعالى عنها
نقلت اختها أم كلثوم حين قتل طلحة بن عبيد الله رضى الله تعالى عنه ﴿ قال ﴾ واذا انهدم
منزل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها في سعة من التحول الى أى موضع شاءت لان
المقام في المنزل المهدم غير ممكن فكان ذلك عذراً في التحول والتدبير في اختيار المنزل اليها
بعد زوال الملك عنها الا في الطلاق الرجعي فان التدبير الى الزوج في اختيار المنزل فله ان
ينقلها حيث أحب وكذلك في الطلاق البائن اذا كان الزوج حاضراً وأراد أن ينقلها الى منزل
آخر عند العذر فالخيار في ذلك اليه لان ملك اليد له عليها باق مادامت في العدة والسكنى
والنفقة عليه فكان له أن يحصنها حتى لا تلحق به ما يكره وإنما الاختيار اليها اذا كان الزوج
ميتاً أو غائباً عند تحقق العذر ﴿ قال ﴾ ولا ينبغي للمتدة أن تخرج ولا تسافر مع محرم وغير
محرم على ما مر وفي الكتاب قال بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه رد المتوفى
عنها زوجها من ذي الحليفة وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه ردهن من قصر
النبجف وكن قد خرجن حاجات فدل ان المعتدة تمنع من ذلك ﴿ قال ﴾ واذا طلقت الامة

تطبيقه رجعية ثم اعتقت صارت عدتها عدة الحرة وان كان الطلاق بائنا لم تنتقل عدتها من عدة الاماء الى عدة الحرائر وعند مالك لا تنتقل عدتها الى عدة الحرائر في الوجهين جميعاً وهو أحد قولي الشافعي وفي القول الآخر قال تنتقل عدتها في الوجهين وجه قول مالك ان ما يختلف بالرق والحرية يكون المعتبر فيه حال تقرر الوجوب كالحودود وهكذا يقول الشافعي رحمه الله تعالى في أحد القولين بناء على أصله أن الطلاق الرجعي يرفع الحل فالتعلق بعده لا يؤثر في الحل فلا تتغير العدة كما بعد البيئونة ووجبنا في ذلك أن ملك النكاح يختلف بالحرية والرق لتتصرف الحل بسبب الرق وقد بيناه في كتاب النكاح ثم الطلاق الرجعي لا يزال ملك النكاح فإذا اعتقت كمل ملك النكاح عليها بكامل حالها بعد العتق والعدة في الملك الكامل تتقدر بثلاث حيض فأما بعد البيئونة فقد زال الملك فلا يتكامل بالعتق الملك الزائئ عن الحل توضيحه أن العدة بعد الطلاق الرجعي بعرض التغير حتى تتغير بموت الزوج من الاقراء الى الشهور بعد موته فكذلك بعنتها تتغير الى ثلاث حيض فأما بعد ما بان في الصحة فلا تتغير من الاقراء الى الأشهر بعد موته فكذلك لا تتغير بعنتها توضيحه أن زوال الملك بعد الطلاق الرجعي باقضاء العدة فلا يزول الملك عن الحرة الا بثلاث حيض بخلاف ما بعد البيئونة وبخلاف الحدود فإنها مبنية على الدرء والاستقاط والعدة مأخوذ فيها بالاحتياط وسائر وجوه الفرقة كالطلاق في هذا وكذلك في عدة الوفاة لان الملك هناك يزول بالموت ومذهبنا في الفصلين مروى عن النخعي والشعبي رحمهما الله تعالى قال ﴿ واذا مات زوج أم الولد عنها ومولاها ولا يعلم أيهما مات أولاً وبين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشراً من آخرها موتاً احتياطاً ولا معتبر بالحيض فيها لأننا يتقنا انه له ليس عليها العدة بالحيض فان المولى لمات أولاً فقد مات وهي منكوحه الغير فلا عدة عليها منه لان وجوب العدة من المولى بزوال فراشه عنها ولا فراش للمولى عليها هنا فان مات المولى آخراً فقد مات وهي معتدة من الزوج فلم تكن فراشا للمولى أيضاً ولكن من وجه عليها شهران وخمسة أيام وهو ما اذا مات الزوج أولاً ومن وجه عليها أربعة أشهر وعشراً وهو ما اذا مات الزوج آخراً فقلنا تمتد بأربعة أشهر وعشراً احتياطاً وان علم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام أو أكثر فعدتها أربعة أشهر وعشراً كستكمل فيها ثلاث حيض لانه ان مات الزوج أولاً فقد انقضت عدتها

بشهرين وخمسة أيام ثم مات المولى فعليها العدة بثلاث حيض لانه مات بعد ما صارت فراشا
 وان مات المولى أولا فقد عتقت بموته ثم عليها بموت الزوج أربعة أشهر وعشرا والعدة
 يؤخذ فيها بالاحتياط فلذا جمعنا بين العديتين فأما اذا لم يعلم ما بين موتيهما ولا أيهما مات
 أولا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليها أربعة أشهر وعشرا لا حيض فيها وعندهما
 تستكمل فيها ثلاث حيض لانه يحتمل أن يكون الزوج مات أولا ثم مات المولى بعد
 ما مات الزوج بعد شهرين وخمسة أيام وفي العدة معنى العبادة فالوجه الواحد يكفي لوجوبها
 للاحتياط وهو نظير مسائل العقد اذا تزوج أربعة في عقدة وثلاثا في عقدة واثنين في
 عقدة ثم مات قبل البيان وجب على كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطا وأبو حنيفة
 رحمه الله تعالى يقول سبب وجوب العدة بالحيض لم يوجد وهو زوال فراش المولى عنها
 والاحتياط انما يكون بعد ظهور السبب وبيانه انه اذا مات المولى أولا فقد مات وهي
 منكوحه الزوج وان مات آخر فقد مات وهي معتدة من الزوج وأما قولها ان مضى
 الشهرين وخمسة أيام بين الموتين محتمل قلنا نعم ولكن مضى هذه المدة بين الموتين ليس
 بعدة حتى يؤخذ فيها بالاحتياط ولا سبب لوجوب العدة فلا يقدر به عند التردد مع أن
 كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما مما يجعل كأنهما حصلا معا فيجعل كأنهما ماتا معا
 كالفرق والحرقى والمهدمي لا يرث بمضهم بعضا ولان هنا أحوالا ثلاثة ان مات المولى
 أولا فهناك نكاح يمنع وجوب العدة بالحيض وان مات الزوج أولا ثم مات المولى بعده قبل
 شهرين وخمسة أيام فهناك عدة تمنع وجوب العدة بالحيض وان كان بعد شهرين وخمسة أيام
 فحينئذ تجب العدة بالحيض والحالة الواحدة لا تعارض الحالتين وهذا بخلاف العقد لان
 هناك في حق كل امرأة حالتان إما حال صحة النكاح أو حال فسادها والتعارض يقع بين
 الحالتين فلذا يؤخذ بالاحتياط هناك وكذلك اذا علم أن بين الموتين شهرين وخمسة أيام فهنا
 حالتان اما العدة بالاشهر من الزوج أو بالحيض من المولى فلتعارض الحالتين أخذنا
 بالاحتياط وقال وكذلك لو كان الزوج طلقها تطليقة رجعية في هذه الوجوه لان الطلاق
 الرجعي لا يزال ملك النكاح فهو وما تقدم سواء ولا ميراث لها من الزوج لانه ان مات
 الزوج أولا فقد مات وهي أمة والامة لا ترث من الحر شيئا وان مات المولى أولا ترث
 والارث بالشك لا يثبت وشرط ارثها منه ان تكون حرة عند موته فما لم يتيقن بذلك

الشرط لا ترث منه ﴿قال﴾ واذا طلق الرجل امرأته طلاق الرجعة ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق عنها ولزمها عدة الوفاة لان النكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعي فكان منتهيها بالموت وانتهاء النكاح بالموت يلزمها عدة الوفاة ولان العدة بعد الطلاق الرجعي بالحيض ليزول الملك بها وقد زال بالموت فعليها العدة التي هي من حقوق النكاح وهي عدة الوفاة وان كانت بأثنته في الصحة بوجه من الوجوه لم تنتقل عدتها الى عدة الوفاة لان النكاح ما انتهى بالوفاة هنا وهو السبب الموجب لعدة الوفاة لان الله تعالى قال ويذرون أزواجاً وهذه ليست بزوجة له عند وفاته حتى لا ترث منه بالزوجية شيئاً فلا يلزمها عدة الوفاة أيضاً ﴿قال﴾ واذا أتت المرأة خبر وفاة زوجها بعد ما مضت مدة العدة فقد انقضت العدة لما قلنا ان المعتبر وقت موته لا وقت علمها به وان شككت في وقت وفاته اعتدت من الوقت الذي تستيقن فيه بموته لان العدة يؤخذ فيها بالاحتياط والاحتياط في ان يؤخذ باليقين وفي الوقت المشكوك فيه لا يقين فلماذا لا تعتد الا من الوقت المتيقن ﴿قال﴾ وطلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان تحت حر كانت أو تحت عبد وطلاق الحرة ثلاث تطليقات وعدتها ثلاث حيض تحت حر كانت أو تحت عبد وفي العدة اتفاق ان العبرة بحالها لا بحال الزوج لانها هي المعتدة الا ترى انها تختلف بصفرها وكبرها وكونها حاملاً أو حائلاً فكذلك برقها وحررتها فأما الطلاق بالنساء أيضاً عندنا وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعند الشافعي رحمه الله تعالى عدد الطلاق معتبر بحال الرجل في الرق والحرية وهو مذهب عمر وزيد رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنه يعتبر بمن رقب منها حتى لا يملك عليها ثلاث تطليقات الا اذا كانا حريين وحجبتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وفي رواية يطلق العبد تطليقتين وتعتمد الأمة بمحضيتين والمعنى فيه ان الزوج هو المالك للطلاق المتصرف فيه وثبوت الملك باعتبار حال المالك كملك اليمين الا ترى ان ما يمنع إيقاع الطلاق وهو الصفر والجنون يعتبر وجوده في الرجل دون المرأة فكذلك ما يمنع ملك الطلاق ولان في اعتبار عدد الطلاق اعتبار عدد النكاح لان من يملك على امرأته ثلاث تطليقات يملك عليها ثلاث عقد ومن يملك عليها تطليقتين يملك عليها عقدتين والمعتبر حال الزوج في ملك العقد ألا ترى أن الحر يتزوج أربع نسوة والعبد لا يتزوج الا اثنتين وأصحابنا رحمهم الله استدلو بقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان فقد جمع بين الطلاق

والعدة وما روى أن الطلاق بالرجال قيل إنه كلام زيد رضى الله تعالى عنه لا يثبت صرفاً
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ايقاع الطلاق بالرجال وما روى يطلق
العبد اثنتين فليس فيه أنه لا يطلق الثالثة أو معناه اذا كانت تحته أمة وإنما قاله بناء على ظاهر
الحال واعتبار الكفاءة في النكاح ولأنه صلى الله عليه وسلم قابل الطلاق بالعدة والمقابلة
تقتضى التسوية وبالانفاق في العدة للمعتبر حالها فكذلك في الطلاق ومن ملك على امرأته
عدداً من الطلاق يملك ايقاعه في أول أوقات السنة وبهذا أجم عيسى بن ابان الشافعي رضى
الله عنه فقال أيها الفقيه اذا ملك الحر على امرأته الامة ثلاث تطليقات كيف يطبقها في أوقات
السنة فقال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت أوقع عليها أخرى فلما ان أراد أن يقول
فاذا حاضت وطهرت قال حسبك فان عدتها قد انقضت فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع
بدعة ولا في التفريق سنة ولأن الطلاق تصرف مملوك في النكاح فيستوى فيه العبد والحر
كالظهار والايلاء وهذا لان العبد يستبد بايقاع الطلاق من غير أن يحتاج فيه الى رضا المولى
فيكون فيه مبقى على أصل الحرية كالأقرار بالعقاص وما يؤثر فيه الرق يخرج الرقيق من
أن يكون أهلاً للملكة كالمال ولما بقي أهلاً للملكة الطلاق عرفنا أن الرق لا يؤثر فيه ولا يدخل
عليه النكاح لان الرق يؤثر فيه ولكن ملك النكاح باعتبار الحل والحل يتنصف برقه فلهذا لا
يتزوج الا اثنتين وهذا لان الحل نعمة وكرامة فيكون في حق الحر أزيد منه في حق العبد
ألا ترى أن حل رسول صلى الله عليه وسلم كان يتسع لتسع نسوة كرامة له بسبب النبوة فأما
اعتبار عدد النكاح فلامعنى فيه لان الانسان يملك على امرأته من العقد ما لا يحصى حتى لو
وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق صرراً كان له أن يتزوجها مرة بعد أخرى ما لم تحرم عليه
ولو كان معتوها فهذا دليلنا لان جميع ما يملكه الحر على النساء اثنتي عشرة عقدة فانه يتزوج
أربع نسوة وبملك على كل واحدة ثلاث عقدين فينبغي أن يملك العبد نصف ذلك وذلك ست
عقد بأن يتزوج حرتين فيملك على كل واحدة منهما ثلاث عقد كما هو مذهبنا فأما الصغر
والجنون لا يؤثر في ملك الطلاق وإنما يؤثر في التصرف والمتصرف هو الزوج ثم هو مقابل
بصفة البدعة والسنة في الطلاق فان المعتبر فيه حالها في الحيض والطمهر لاحتال الرجل **وقال**
واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم يعتد بتلك الحيضة من عدتها هكذا قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنه وشريح وابراهيم رحمهما الله تعالى وهذا لان الحيضة الواحدة لا تجزى

وما سبق الطلاق منها لم يكن محسوبا من العدة فيمنع ذلك الاحتساب بما بقي ولو احتسب
بما بقي وجب اكملها بالحیضة الرابعة لان الاعتداد بثلاث حیض كوامل فاذا وجب جزء
من الحیضة الرابعة وجب كلها **قال** ولو اعتدت المرأة یحیضتین ثم آیست فلیها
استئناف العدة بالشهور وقد بینا هذا وفيه اشكال فان بناء البدل على الأصل يجوز كالمصلی
اذا سبقه الحدث فلم یجد ماء یتیم ویبني واذا عجز عن الركوع والسجود یومی وبني
ولكننا نقول الصلاة بالیتیم لیست ببدل عن الصلاة بالوضوء انما البدلیة فی الطهارة ولا
تکمل احدهما بالأخری قط وكذلك الصلاة بالایماء لیست ببدل عن الصلاة بالركوع
والسجود فاما العدة بالاشهر فهي بدل عن العدة بالحیض واکمال البدل بالأصل غیر ممکن
ثم قال اذا آیست من الحیض فاعتدت شهرا أو شهرین ثم حاضت اعتدت بالحیض وهذا
یحوز فی العبادة فانها بعد ما آیست لا تحیض وانما كان ذلك معجزة لنبي من الانبیاء علیهم
السلام ولكنها حین حاضت تبين انها لم تكن آیسة وانما كان ممتدة طهرها فلها اعتبار ماضی
من الحیض قبل آیامها اذا حاضت **قال** واذا ولدت الممتدة وفي بطنها ولد آخر لم تنقض
عدتها حتى تلد الآخر هكذا نقل عن علی وابن عباس والشعبي رضی الله عنهم وهذا لان
الله تعالی قال ان یضعن حملهن وذلك اسم لجمع ما فی بطنها ولان المقصود هو العلم بفراغ الرحم
ولا یحصل ذلك ما لم تضع جمیع ما فی بطنها **قال** واذا تزوجت المرأة الممتدة من الطلاق
برجل ودخل بها ففرق بینهما فلیها عدة واجدة من الاول والآخر ثلاث حیض وهو
مذهبنا لان العدتین اذا وجبتا یتداخلان ینقضیان بمضى مدة واحدة اذا كانتا من جنس
واحد وهو قول معاذ بن جبل رضی الله عنه وعند الشافعی رحمه الله تعالی لا یتداخلان
ولكنها تعد بثلاث حیض من الاول ثم بثلاث حیض من الثاني فان كانت العدتان من
واحد بأن وطئ معتدته بعد البینونة بالشبهة فلا شك عندنا انهما ینقضیان بمدة واحدة وهو
أحد قولی الشافعی رحمه الله تعالی وفي القول الآخر یقول لا تجب العدة بسبب الثاني أصلا
وحجته فی ذلك انهما حقان وجبا لمستحقین فلا یتداخلان كالمهرین ولان العدة فرض كف
لزمها فی المدة ولا یجتمع الکفان فی مدة واحدة كصومین فی يوم واحد وهذا هو الحرف
الذي یدور علیه الكلام فان المعتبر عنده معنى العبادة فی المدة لانه كف عن الازواج
والخروج فتكون عبادة كالکف عن اقتضاء الشهوات فی الصوم وأداء العبادتین فی وقت

واحد لا يتصور ولو جاز القول بالتداخل في العدة لكان الاولى اقراء عدة واحدة فينبغي أن
يكتفي بقراء واحد لان المقصود يحصل وهو العلم بفراغ الرحم وحجتنا في ذلك ان العدة
مجرد أجل والآجال تنقضي بمدة واحدة في حق الواحد والجماعة كآجال الديون وبيانه ان
الله سبحانه وتعالى سمي العدة أجلا فقال عز وجل أجابن أن يضعن حملن وسماء تريبا
والتربص هو الانتظار والانتظار يكون سبب الاجل كالانتظار في المطالبة بالدين الى انقضاء
الاجل ومن حيث المقصود في الاجل يحصل مقصود كل واحد من التريين بمدة واحدة
وهنا مقصود كل واحد من صاحبي العدة يحصل بثلاث حيض وهو العلم بفراغ رحمها من
ماه ثم معنى العبادة في العدة تبع لا مقصود وانما ركن العدة حرمة الخروج والتزوج ألا ترى
ان الله تعالى ذكر ركن العدة بعبارة النهي فقال تعالى ولا يخرجن وقال عز وجل ولا تمزوا
عقدة النكاح وموجب النهي التحريم والحرمة تجتمع فان الصيد حرام على المحرم في الحرم
لحرمة الاحرام والحرم والخمر حرام على الصائم لصومه ولكونه خمرا وليمينه اذا حلف
لا يشربها بخلاف ركن الصوم فانه مذكور بعبارة الامر قال الله تعالى ثم أتوا الصيام الى
الليل فعرفنا ان الركن فيه الفعل ثم عدتها تنقضي وان لم تعلم وتنقضي وان لم تكف نفسها عن
الخروج والبروز ولا يتصور أداء العبادة بدون ركنها ولان بوطء الثاني قد لزمها العدة
والشروع في العدة لا يتأخر عن حال تقرر عن سبب الوجوب وهذا لانه لو امتنع شروعها
فيه انما يمتنع بسبب العدة الاولى والعدة الاولى أثر النكاح وأصل النكاح لا يمنع
شروعها في العدة اذا تقرر سبب وجوبها كالمسكوحه اذا وطئت بشبهة فأثرها أولى ان
لا يمنع ولان هذه العدة لتبين فراغ الرحم وبمضى العدة الاولى يتيقن بفراغ الرحم فيستحيل
أن يكون شروعها في العدة موقوفا على التيقن بفراغ الرحم ولا معنى لما ذكره من اقراء العدة
الواحدة فان الشهور في الاجل الواحد لا تتداخل والجلدات في الحد الواحد لا تتداخل
ويتداخل الحدان وهذا لان الحيضة الواحدة لتعريف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح
والثالثة لفضيلة الحرية فاذا قلنا بالتداخل في اقراء عدة واحدة يفوت هذا المقصود وفي
الكتاب قال ألا ترى أنها لو كانت حاملا فوضعت حملها انقضت عدتها منها أما اذا كانت
حاملًا من الاول فقد وجب عليها كل واحدة من العديتين وهي حامل وعدة الحامل تنقضي
بوضع الحمل وان حبلت من الثاني فلا بد من القول بسقوط الاقراء اذا حبلت وللعدة بعد

ما سقطت لا تعود فان كانت حاضت من الاول حيضة ثم دخل بها الثاني فعليها ثلاث
 حيض حيضتان تمام العدة من الاول وابتداء العدة من الثاني والحيضة الثالثة لا يكال عدة
 الثاني حق لو تزوجها الثاني في هذه الحيضة جاز لان عدتها منه لا تمنع نكاحها ولا يجوز أن
 يتزوجها غيره حتى تمضي هذه الحيضة وان كان الاول طلقها تطليقة رجعية فله أن يراجعها
 في الحيضتين الاوليين لان الرجعة استدامة النكاح وعدة الغير لا تمنعه من استدامة
 النكاح ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر وليس له أن يراجعها في الحيضة
 الثالثة لانها بانتهى منه بانقضاء عدتها في حقه وليس له أن يتزوجها لانها معتدة من غيره
 وكذلك ان طلقها تطليقة بائنة فليس له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الآخر كما ليس
 للآخر أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الأول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور
 ﴿قال﴾ ولو تزوجت في عدة الوفاة ودخل الثاني بها ثم فرق بينهما فعليها بقية عدتها من
 الميت تمام أربعة أشهر وعشرا وعليها ثلاث حيض من الآخر ثم تحتسب بما حاضت بعد
 التفريق في الاربعة الأشهر وعشر من عدة الآخر ولا منافاة بين الشهور والحيض فتكون
 شارة في العدتين تحتسب بالمدة من العدة الأولى وبما يوجد فيها من الحيض من العدة
 الثانية ﴿قال﴾ واذا مات الرجل وله امرأتان وقد طلق احدهما طلاقا بائنا ولا يعلم أيتهما
 هي فعلى كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض احتياطاً لان كل واحدة
 منهما يحتمل أن تكون مطاوعة وعليها العدة بالحيض ويحتمل أن تكون منكوحة وعليها
 عدة الوفاة وهذا بخلاف ما اذا قال لامرأته ان لم أدخل الدار اليوم فانت طالق ثلاثاً ثم
 مات بعد مضي اليوم ولا يدري أدخل أم لم يدخل فعليها عدة الوفاة وليس عليها العدة
 بالحيض لأن سبب وجوب العدة بالحيض الطلاق ووقوع الطلاق بوجود الشرط غير
 معلوم ولا معنى للاحتياط قبل ظهور السبب وهنا وقوع الطلاق معلوم انما الجهالة في محله
 فلهذا أزمانا كل واحدة منهما المدة بالحيض احتياطاً ﴿قال﴾ واذا طلق الرجل امرأته في
 مرضه ثلاثاً أو واحدة بائنة ثم مات قبل انقضاء العدة ورثته بالفرار على ما بين في بابه ان
 شاء الله تعالى وعليها من العدة أربعة أشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض في قول أبي
 حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رضي الله عنه ليس عليها عدة الوفاة لانا
 حكمنا بانقطاع النكاح بينهما بالطلاق وسبب وجوب عدة الوفاة انتهاء النكاح بالموت فاذا

لم يوجد لا يلزمها عدة الوفاة كما لو كان الطلاق في صحته وإنما أخذت الميراث بحكم الفرار وذلك لا يلزمها عدة الوفاة ألا ترى أن المرتد إذا مات أو قتل على رده تره زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة لان زوال النكاح كان برده لا بموته وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا أخذت ميراث الزوجات بالوفاة فيلزمها عدة الوفاة كما لو طلقها تطليقة رجعية وهذا لأننا إنما أعطيناها الميراث باعتبار أن النكاح بمنزلة القائم بينهما حكما الى وقت موته أو باعتبار اقامة العدة مقام أصل النكاح حكما اذ لا بد من قيام السبب عند الموت لاستحقاق الميراث والميراث لا يثبت بالشك والعدة تجب بالشك فاذا جعل في حكم الميراث النكاح كالموت حكما ففي حكم العدة أولى وسبب وجوب العدة عليها بالحيض متقرر حكما فالزمناها الجمع بينهما وأما امرأة المرتد فقد أشار الكرخي في كتابه الى أنه لا يلزمها عدة الوفاة ولئن سلمنا فنقول هناك ما استحققت الميراث بالوفاة لأن عند الوفاة هي مسلمة والمسلمة لا ترث من الكافر ولكن يستند استحقاق الميراث الى وقت الردة وبذلك السبب لزمها العدة بالحيض ولا يلزمها عدة الوفاة وهنا استحقاق الميراث عند الموت لا عند الطلاق فعرفنا أن النكاح قائم بينهما الى وقت الوفاة قال هو واذا ولدت المرأة في طلاق بائن لاكثر من سنتين من يوم طلقها لم يكن الولد للزوج اذا أنكره وهذه المسئلة تنبني على معرفة أقل مدة الحبل وأكثرها فأقل مدة الحبل ستة أشهر لما روى ان رجلا تزوج امرأة فولدت ولدا لسته أشهر فهم عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان يرجها فقال ابن عباس رضي الله عنه اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال عز وجل وفصاله في عامين فاذا ذهب لفصال عامان لم يبق للحبل الا ستة أشهر فدرأ عثمان رضي الله عنه الحدوأثبت النسب من الزوج وهكذا روى عن علي رضي الله عنه ولانه ثبت بالنص ان الولد تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما ذكره في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يجمع خلق احدكم في بطن أمه الحديث الخ وبعد ما تنفخ فيه الروح يتم خلقه بشهرين فيتحقق الفصال لسته أشهر مستوى الخلق قائما أكثر مدة الحبل سنتان عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى أربع سنين لما روى ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه برجها فقال معاذ رضي الله عنه ان يك لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فتراكها حتى ولدت ولدا قد نبتت

نتيته يشبه اياه فلما رآه الرجل قال اني ورب الكعبة فقال عمر رضي الله عنه أتمجز النساء
 ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر رضي الله عنه فقد وضعت هذا الولد لاكثر من
 سنتين ثم أثبت نسبه من الزوج وقيل ان الضحاك ولدته أمه لاربع سنين وولده
 بعد ما نبتت نتيته وهو يضحك فسمي ضحكا وعبد العزيز الماجشوني رضي الله عنه
 ولدته أمه لاربع سنين وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون رضي الله عنهم انهن يلدن
 لاربع سنين ولنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت لا يبي الولد في رحم أمه أكثر من
 سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف بالرأى فانما قالته ساعا من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولان الاحكام تنبني على العادة الظاهرة وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من
 سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه مع أنه لا أصل لما يحكي في هذا الباب فان
 الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما وكذلك غيرهما كان لا يعرف ذلك
 لان ما في الرحم لا يعلمه الا الله تعالى ولا حجة في حديث عمر رضي الله تعالى عنه لانه انما
 أثبت النسب بالفراش القائم بينهما في الحال أو باقرار الزوج وبه نقول ويحتمل أن معني قوله
 انه غاب عن امرأته سنتين أي قريبا من سنتين اذا عرفنا هذا فنقول متى كان الحل قائما
 بين الزوجين يستند الملقق الى أقرب الاوقات وهو ستة أشهر الا أن يكون فيه اثبات
 الرجعة بالشك أو ايقاع الطلاق بالشك فيئخذ يستند الملقق الى أبعد الاوقات فان الطلاق
 والرجعة لا يحكم بهما بالشك ومتى لم يكن الحل قائما بينهما يستند الملقق الى أبعد الاوقات
 للحاجة الى اثبات النسب وهو مبني على الاحتياط قال **﴿** واذا تزوج الرجل امرأة
 فجاءت بولد لسته أشهر فصاعداً من وقت النكاح ثبت نسبه من الزوج لانها ولده على
 فراشه لمدة حمل تام من وقت النكاح **﴿** قال **﴿** واذا طلق الرجل امرأته بعد ما دخل بها
 ثم جاءت بولد فان كان الطلاق رجعياً فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت
 النسب منه ولا يصير مراجعاً لها بل يحكم بانقضاء عدتها لانا نسند الملقق الى أبعد الاوقات
 وهو ما قبل الطلاق فاننا لو أسندناه الى أقرب الاوقات صار مراجعاً لها والرجعة لا تثبت
 بالشك وان جاءت به لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة ثبت النسب منه ويصير
 مراجعاً لها لان حمل امرأها على الصلاح واجب ما امكن فلو جعلنا كأن الزوج وطئها في
 العدة فحبلت كان فيه حمل امرأها على الصلاح ولو جعلنا كان غيره وطئها كان فيه حمل

أمرها على الفساد فأما إذا كان الطلاق بأثنا فإن جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق ثبت نسبه منه باعتبار اسناد العلوق الى ما قبل الطلاق لان ذلك ممكن وفيه حمل أمرها على الصلاح وان جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت النسب من الزوج لانا تيقنا أن العلوق كان بعد الطلاق وسواء جعلناه من الزوج أو من غيره ففيه حمل أمرها على الفساد فيجمل من غيره لانا اذا جعلناه من الزوج كان فيه حمل أمر الزوج على الفساد وهو انه أقدم على الوطء الحرام وذلك لا يجوز من غير دليل وثبت فراشه القائم بسبب العدة لا يثبت نسب الولد كفراش الصبي على امرأته ثم يلزمها أن ترد نفقة ستة أشهر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو رواية بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والظاهر من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يلزمها رد شيء من النفقة وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لم يظهر انقضاء عدتها قبل الولادة فلا يلزمها رد شيء من النفقة كما لو ولدت لأقل من سنتين وهذا لانها ما دامت معتدة فهي مستحقة للنفقة وما لم يظهر سبب الانقضاء فهي معتدة ولم يظهر للانقضاء هنا سبب سوى الولادة ولو جعلناها كأنها وطئت بشبهة في العدة لم تسقط نفقتها وان جعلناها كأنها تزوجت بعد انقضاء العدة بزواج آخر كان فيه حمل أمرها على الفساد من وجه وهو أنها أخذت مالا بغير حق من زوجها مع ان فيه حكما بنكاح لم يعرف سببه وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا حمل أمرها على الصلاح واجب ما أمكن فلو جعلنا هذا الولد من علوق في العدة كان فيه حمل أمرها على الزنا ولو جعلنا كأن عدتها قد انقضت وتزوجت بزواج آخر وعلمت منه كان فيه حمل أمرها على الصلاح فتمين هذا الجانب ثم تزويجها نفسها بمنزلة اقرارها بانقضاء عدتها أو أقوى فتبين أنها أخذت النفقة بعد انقضاء عدتها فعليها ردها وهذا اليقين في مقدار ستة أشهر أدنى مدة الحمل ولا يلزمها الرد الا باليقين ولا معنى لما قال ان في ذلك حمل أمرها على الفساد وهو أخذ المال بغير حق لان حرمة المال دون الزنا فان المال بذله يباح بالأذن ولا يسقط احصائها بالأخذ بغير حق وبالزنا يسقط احصائها ومن ابتلى بليتين يختار أهونها واثن جعلناها كأنها وطئت بالشبهة في العدة فكذلك تسقط نفقتها أيضا لانه بمعنى النشوز منها حين جعلت رحمها مشغولا بقاء غير الزوج ومقصود الزوج من العدة صيانة رحمها فاذا فوت ذلك كان أعظم من نشوزها وهو بها من بيت العدة فاذا سقطت نفقتها

تبين أنها أخذت بغير حق فلزمها الرد **وقال** رجل قال لامرأته كلما ولدت ولداً فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد كانت طالقاً بالولد الأول لوجود شرط الطلاق وهو ولادة الولد ثم تصير معتدة فلما وضعت الولد الثاني حكمنا بانقضاء عدتها لأنها معتدة وضعت جميع ما في بطنها والولد الذي تنقضي به المدة لا يقع به طلاق لأن أوان وقوع الطلاق مابعد وجود الشرط وبعد وضع الولد الثاني هي ليست في نكاحه ولا في عدته ولو ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد وقعت عليها تطليقتان لأن كلمة كلياً تقتضي تكرار نزول الجزاء بتكرار الشرط وبولادة الولد الثاني تكرر الشرط ولا تنقضي به المدة لأن في بطنها ولداً آخر فيقع عليها تطليقة أخرى ثم بوضع الولد الثالث تنقضي عدتها ولا يقع شيء ولو كان كل ولد في بطن على حدة فإن كان بين كل ولدين ستة أشهر حتى يعلم أنهما ليسا بتوءمين تطلق ثلاثاً وعليها ثلاث حيض لأن بولادة الولد الأول وقعت عليها تطليقة فلما ولدت الولد الثاني لستة أشهر فصاعداً عرفنا أنه من علوق حادث وبمجموع ذلك من الزوج حملاً لأمرها على الصلاح فصار مراجعاً لها ثم وقع عليها تطليقة ثانية لوجود الشرط وهو ولادة الولد الثاني وكذلك حين وضعت الولد الثالث وقعت عليها تطليقة ثالثة لوجود الشرط بمعد ما صار مراجعاً لها فصارت مطلقة ثلاثاً وعليها المدة بثلاث حيض **وقال** ولو أن رجلاً مات عن امرأته فجاءت بولد لأقل من سنتين فإن كانت أقرت بانقضاء عدتها بمضي أربعة أشهر وعشراً ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً لم يثبت نسبه من الزوج لأنه من علوق حادث بعد إقرارها بانقضاء المدة وحمل كلامها على الصحة واجب ما أمكن وإن كانت ادعت حبلاً وولدت لأقل من سنتين يثبت النسب من الزوج لأن إسناد العلوق إلى حالة حياته ممكن وفيه حمل أمرها على الصلاح والصحة ولو لم تدع حبلاً ولم تقر بانقضاء المدة حتى جاءت بالولد لأقل من سنتين عندنا يثبت النسب منه وعلى قول زفر إذا جاءت به لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام من حين مات الزوج لم يثبت النسب منه لأنه لما لم يكن الحبل ظاهراً فقد حكمنا بانقضاء عدتها بمضي أربعة أشهر وعشراً بالنص وذلك أقوى من إقرارها بانقضاء المدة ولو أقرت بذلك ثم جاءت بولد لمدة حبل تام لم يثبت النسب منه فكذلك هنا ولكننا نقول انقضاء عدتها بمضي أربعة أشهر وعشراً معلق بشرط وهو أن لا تكون حاملاً فإن آية الحبل قاضية على آية التربص على ما بينا

وهذا الشرط لا يوقف عليه الا من جهتها فما لم تقر باقتضاء العدة لا يحكم باقتضاءها وانما جاءت بالولد لمدة يتوهم أن يكون العلوق قبل موت الزوج فيثبت نسبه منه كما لو ادعت حبلا ثم انما يثبت النسب منه اذا كانت ولادتها معانية أو أقر بها الورثة فأما اذا جحدوا ذلك لم يثبت النسب منه الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة وهي القابلة وحجتها في ذلك أن الولادة مما لا يطلع عليها الرجال وشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة فكانت شهاد القابلة فيه حجة تامة ألا ترى أنه لو كان هناك جبل ظاهر أو فراش قائم أو اقرار من الزوج بالجبل تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة فكذلك هنا وهذا لان النسب والميراث لا يثبت بهذه الشهادة وانما تثبت ولادتها هذا الولد ثم ثبوت النسب والميراث باعتبار أن العلوق به كان في حال قيام النكاح ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى طريقان (أحدهما) ما أشار اليه في الكتاب فقال من قبل أنه يرث ومعني هذا الكلام أن ثبوت الميراث معلق بالنسب والموت والحكم المعلق بعلة ذات وصفين يحال به على آخر الوصفين وجودا ولهذا لو رجع شهود النسب وقد شهدوا به بعد الموت ضمنوا الميراث وآخر الوصفين هنا النسب فكانت هذه الشهادة قائمة على تمام علة الارث والميراث لا يثبت بشهادة امرأة واحدة ولانها اجنبية للحال لانا نتيقن باقتضاء عدتها ونسب ولد الاجنبية لا يثبت من الاجنبي بشهادة امرأة واحدة كما لو لم يكن النكاح بينهما ظاهرا بخلاف ما اذا كان الفراش قائما فان ثبوت النسب هناك باعتبار الفراش وانما تظهر الولادة بالشهادة وكذلك ان أقر الزوج بالجبل فثبوت النسب هناك باقراره وكذلك ان كان هناك جبل ظاهر فثبوت النسب بظهور الجبل في حال قيام الفراش وانما تظهر الولادة بالشهادة فقط ولذلك اذا أقر الزوج بالجبل فثبوت النسب هناك باقراره وهنا لاسبب للنسب سوى الشهادة ولا يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة توضيحه ان شهادة المرأة الواحدة حجة ضعيفة لأن شهادة المرأة الواحدة ليست بشهادة أصلا ولهذا لو شهد رجلان وامرأة واحدة بالمال ثم رجعوا لم تضمن المرأة شيئاً وانما جعلت حجة في الولادة للضرورة فكانت ضعيفة في نفسها والضعيف مالم يتأيد بمؤيد لا يجوز فصل الحكم به كشهادة النساء في المال والمؤيد الفراش أو الجبل الظاهر أو اقرار الزوج بالجبل فان تأيدت

شهادتها ببعض هذه الأسباب وجب الحكم بها والا فلا ولو أقرت بانقضاء العدة ثم ولدت لا قل من ستة أشهر ثبت النسب منه لانايقنا انها أبطلت فيما قالت فانها أقرت بانقضاء العدة بالشهور وقد تبين انها كانت حاملا يومئذ فكان اقرارها باطلا **قال** ولو ان رجلا طلق امرأته ثلاثا أو تطليقة بأثثة ثم جاءت بالولد بعد الطلاق لسنتين أو أقل وشهدت امرأة على الولادة والزوج ينكر الولادة والحبل لم يلزمه النسب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان ويلزمه النسب في قولهما بشهادة امرأة واحدة وهذا والاول سواء لانها للحال أجنبية منه في الوجهين ويستوى ان كانت هذه الممتدة مسلمة أو كافرة أو أمة في هذا الحكم لان بقاء الولد في البطن لا يمتنع بهذه الاوصاف **قال** ولو كانت المرأة عند زوجها لم يطلقها فجاءت بولد وأنكر الزوج الحبل قبلت شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة على الولادة ويثبت النسب عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يقبل الا شهادة أربع نسوة لان الأصل في الشهادة ان الحجة لا تتم الا بشهادة رجلين والمرأتان تقومان مقام رجل واحد في باب الشهادة بالنص حتى ان المال لا يثبت الا شهادة رجل وامرأتين وقد تمذر اعتبار صفة الذكورة فيما لا يطلع عليه الرجال فسقط للضرورة وبقي ما سواه على الأصل فيشترط شهادة الأربع ليكون ذلك في معنى شهادة رجلين ودليل كونه شهادة اعتبار الحرية ونفط الشهادة فيها ولا معنى لقول من يقول اباحة النظر لاجل الضرورة فاذا ارتفعت الضرورة بالمرأة الواحدة لا يحل للثانية النظر لانكم وان قلتم انه يكفي بالواحدة تقولون المثني أحوط وعلى قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لا بد من شهادة امرأتين لان المعتبر في الشهادة العدد والذكورة وقد سقط اعتبار صفة الذكورة للتعذر هنا فيبقى العدد على ظاهره وأصحابنا رحمهم الله تعالى استدلوا بحديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة على الولادة وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والنساء اسم جنس يتناول الواحدة وما زاد والمعنى فيه أن هذا خبر لا يعتبر فيه صفة الذكورة فلا يعتبر فيه العدد كرواية الاخبار وهذا لان النظر الى الفرج حرام فلا يحل الا عند تحقق الضرورة وعند الضرورة نظر الجنس أهون من نظر الذكور ولما سقطت صفة الذكورة لهذا المعنى سقط أيضا اعتبار العدد لان نظر الواحد أهون من نظر الجماعة ولهذا لا يسقط اعتبار الحرية لأن نظر الامة والحرة سواء

والذي يقول ان المثني أحوط فذلك لا يوجب حل نظر الثانية ولكن ان اتفق ذلك كان أحوط فأما من يشترط العدد يوجب نظر الجماعة ونظر الواحدة أهون ثم هذا خبر من وجه شهادة من وجه لا اختصاصها بمجلس الحكم وما تردد بين أصليين يوفر حفظه عليهما فلاعتبره بالشهادة تعتبر فيه الحرية وانفضت الشهادة ولاعتبره بالخبر لا يعتبر فيه الذكورة والعدد فاذا ثبت ما قلنا فانما يثبت بشهادتها الولادة وما هو من ضرورة الولادة وهو عين الولد ثم النسب انما يثبت باعتبار الفراش القائم بمنزلة مالو أقر الزوج بولادتها وقال ليس الولد مني يثبت النسب بالفراش القائم ولا ينتفي إلا باللعان ﴿ قال ﴾ واذا أقرت المطلقة بانقضاء عدتها بالحيض في مدة يحيض فيه مثلها ثلاث حيض ثم جاءت بالولد فاذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت النسب لتيقننا بكذبها فيما قالت وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر من وقت اقرارها لم يثبت النسب عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يثبت النسب منه ما لم تزوج ثم تأتي به لستة أشهر لان ثبوت النسب لحق الولد وقولها في ابطال حقه غير مقبول فكان وجود اقرارها كعدمه بخلاف ما اذا تزوجت لان الحق في النسب هناك ثبت للزوج الثاني فينتفي من الأول ضرورة وحجتنا في ذلك انها أمينة في الاخبار بما في رحمها فاذا أخبرت بانقضاء عدتها وهو ممكن وجب قبول خبرها ثم اذا جاءت بالولد بعد ظهور انقضاء عدتها بمدة حبل تام فلا يثبت النسب منه كما لو تزوجت وهذا لان حمل كلامها على الصحة واجب ما أمكن ﴿ قال ﴾ ولو طلق امرأته ولم يدخل بها ولم يخل بها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لزمه لانا نيقننا ان الملقوق به كان قبل الطلاق وحمل أمرها على الصحة واجب ما أمكن فيجعل هذا الملقوق من الزوج ويتبين لنا انه طلقها بعد الدخول وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لم يلزمه لان النكاح بالطلاق ارتفع لا الى عدة وانما جاءت بالولد لمدة حبل تام بعمده وان كان الطلاق بعد الخلوة لزمه الولد الى سنتين لان النكاح بالطلاق قد ارتفع الى عدة ولما جعلنا الخلوة بمنزلة الدخول في ايجاب العدة فكذلك فيما يذنب عليه وهو ثبوت نسب الولد ﴿ قال ﴾ واذا طلقها وعدتها بالشهور لا ياسبها من الحيض فاعتدت بثلاثة أشهر ثم جاءت بولد لسنتين أو أقل من وقت الطلاق فان النسب يثبت من الزوج سواء أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر لانها انما أقرت بانقضاء العدة بالشهور ولما ولدت فقدتيني انها غلطت فيما قالت لان الآيسة لا تلد وانما كانت هي ممتدة طهرها لا آيسة فلا تكون عدتها منقضية

بالشهور فلها ثبت النسب منه **قال** وان كانت صغيرة فطلقها زوجها بعد ما دخل بها فان ادعت حبلا فذلك اقرار منها بانها بالغة وقولها في ذلك مقبول فكانت هي كالكبيرة في نسب ولدها وان اقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر ثم جاءت بولد لسته اشهر أو أكثر لم يثبت النسب منه لانا حكمنا بانقضاء عدتها فانها ان كانت صغيرة تنقض عدتها بثلاثة اشهر بالنص وان كانت كبيرة تنقض عدتها باقرارها وان جاءت بالولد لمدة حبل تام بعده فأما اذا لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلا ففي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان جاءت به لأقل من تسعة اشهر منذ طلقها يثبت النسب والا فلا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها ثبت النسب منه في الطلاق البائن وفي الطلاق الرجعي ان جاءت به لأقل من سبعة وعشرين شهرا ثبت النسب منه وان كانت جاءت به لأكثر من ذلك لا يثبت النسب وحجته في ذلك أن الحبل في المراهقة موهوم والحكم بانقضاء عدتها بالشهور شرطه أن لا تكون حاملا وذلك لا يعلم الا بقولها كما قررناه في عدة الوفاة في حق الكبيرة واذا جاءت بالولد لأقل من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة فيحتمل أن يكون هذا من علق قبل الطلاق وهذا الاحتمال يكفي للنسب وفي الطلاق الرجعي اذا جاءت به لأقل من سبعة وعشرين شهرا فيحتمل أن يكون هذا من علق كان في العدة وهو ثبت للنسب من الزوج وموجب للحكم بأنه كان مراجعا لها وهما يقولان عرفناها صغيرة وما عرف ثبوته يقيين لا يحكم بزواله بالاحتمال وصفة الصغر منافية للحبل فاذا بقي فيها صفة الصغر حكم بانقضاء عدتها بثلاثة اشهر بالنص فكان ذلك أقوى من اقرارها بانقضاء العدة فاذا جاءت بالولد لمدة حبل تام بعده لا يثبت النسب بخلاف المرأة الكبيرة فانه ليس فيها ما ينافي الحبل فلا يحكم بانقضاء عدتها بمضي المدة الا اذا لم تكن حاملا ولا يقال الاصل عدم الحبل لان هذا في غير المنكوحه فأما النكاح لا يعقد الا للاحبال وعلى هذا الصغيرة اذا توفى عنها زوجها فان اقرت بانقضاء العدة بعد أربعة اشهر وعشر ثم جاءت بولد لسته اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه فان ادعت حبلا ثم جاءت بالولد لأقل من سنتين يثبت النسب فان لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلا ففي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا جاءت بالولد لأقل من عشرة اشهر وعشرة أيام يثبت النسب منه والا فلا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان جاءت بولد لأقل من سنتين منذ مات الزوج يثبت النسب منه وهذا والاول

سواء **﴿ قال ﴾** واذا تزوجت المرأة في عدتها من طلاق بائن ودخل بها الزوج فجاءت بولد لأقل من سنتين من يوم طلقها الاول ولسته أشهر أو أكثر منذ تزوجها الثاني فالولد الاول لان نكاح الثاني فاسد والفساد من الفراش لا يعارض الصحيح في حكم النسب فمكأن الولد لصاحب الفراش الصحيح فاذا جاءت به لا أكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولا أقل من ستة أشهر منذ تزوجها الآخر لم تلزمه الاول ولا الآخر لانا يتقنا أن الملقوق به كان بعد الطلاق من الاول فلا يثبت النسب منه ويتقنا أنه كان قبل عقد الثاني لان أدنى مدة الحبل ستة أشهر وان جاءت به لا أكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولسته أشهر منذ تزوجها الآخر ودخل بها فهو الآخر فانه لا مزاحمة للاول هنا في النسب لانا يتقنا أن الملقوق به كان بعد طلاقه فبقي الحكم للآخر وقد جاءت به لمدة حبل تام بعد ما دخل بها الثاني بالمعقد الفاسد فثبت النسب منه **﴿ قال ﴾** واذا مات الصبي عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته فان عدتها أربعة أشهر وعشر ولا ينظر الى الحبل لانه من زنا حادث بعد موته فلا يغير حكم العدة الواجبة وقد وجب عليها التبرص بأربعة أشهر وعشر عند الموت وزعم بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله ان في امرأة الكبير اذا حدث الولد بعد الموت يكون انقضاء العدة بالوضع وليس كذلك بل الجواب في الفصلين واحد ومتى كان الحبل حادثا بعد الموت كان من زنا فلا يتغير به حكم العدة وانما الفرق في امرأة الكبير اذا جاءت بالولد لأقل من سنتين تنقض عدتها لانه يستند الملقوق الى ما قبل الموت حتى يحكم بثبوت النسب فيتبين به ان الحبل ليس بحادث بعد الموت وفي امرأة الصغير لا يستند الملقوق الى ما قبل الموت وانما يستند الى أقرب الأوقات لأن النسب لا يثبت منه واذا لم يكن الحبل ظاهراً وقت الموت وانما ظهر بعد الموت يجعل هذا حبلًا حادثًا فلما اذا كانت حبلية عند موت الصبي فعدتها أن تضع حملها استحسانا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان عدتها بالشهور وهو القياس وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى ووجهه انا نتيقن ان هذا الحبل من زنا فلا يتقدر انقضاء العدة به كما لو ظهر بعد موته وهذا لان اعتبار وضع الحمل في العدة لحرمة الماء وصيائه ولا حرمة الماء الزاني ولانا نتيقن بفراغ رحمها من ماء الزوج عند موته فعليها العدة بالشهور حقا لنكاحه كما لو لم يكن بها حبل ولكنها استحسانا اظاهر قوله تعالى وأولات الاحمال أجلمن أن يضمن حملن وقد ذكرنا انها

قاضية على آية التبرص لأنها نزلت بعدها وعموم هذه الآية يوجب ان لا تجب العدة على الحامل الا بوضع الحمل وهو المعنى انه قد لزمها العدة وهي حامل فيقدر انقضاء العدة بالوضع كامرأة الكبير وهذا لان العدة في الأصل مشروعة لتعرف براءة الرحم وحقيقة ذلك بوضع الحمل وذلك موجود في جانبها هنا وانما انعدم اشتغال رحمها بماء الزوج وليس الشرط فيما تنقضى به العدة ان يكون من الزوج كالشهور والحيض وكما لو نفي حمل امرأته و فرق القاضى بينهما بالعمان وحكم ان الولد ليس منه تنقضى عدتها بوضعه والدليل الحكيم كالدليل المتيقن به بخلاف ما اذا لم يكن الحمل ظاهراً عند الموت لانا حكمنا بفراغ رحمها عند ذلك حملاً لا مرها على الصلاح والزمانها العدة بالشهور حقاً للنكاح فلا يتغير ذلك بحدوث الحمل من زنا بعدة قال والخصي كالصحيح في الولد والعدة لان فراشه كفر اش الصحيح وهو يصلح ان يكون والداً والوطء منه يتأتى مع انه لا معتبر بالوطء في حكم النسب حتى لا يشترط التمكن من الوطء لاثبات النسب بخلاف الصبي فانه لا يصلح ان يكون والداً وبدون الصلاحية لا تممل العلة قال وكذلك المنيحوب اذا كان ينزل لانه يصلح ان يكون والداً والاعلاق بالسحق منهم متوهم وزاد في رواية أبي حفص رحمه الله تعالى وان كان لا ينزل لم يزمه الولد لانه اذا جف ماؤه فهو بمنزلة الصبي أو دونه لان في حق الصبي ينعدم الماء في الحال الى توهم ظهوره في الثاني عادة وفي حق هذا ينعدم الماء لالي توهم الظهور في الثاني فاذا كان هناك تنعدم الصلاحية فهنا أولى قال ولا يكون طلاق الصبي طلاقاً حتى يبلغ لقول علي وابن مسعود وابن عمر رضوان الله تعالى عليهم كل طلاق جائز الاطلاق الصبي والمعتوه وقدروي ذلك مرفوعاً ثم بلوغه إما أن يكون بالعلامة أو بالسن والعلامة في ذلك الانزال بالاحتلام والاحبال وفي حق الجارية بالاحتلام والحبل والحيض قالوا وأدنى المدة في حق الغلام اثنا عشر سنة وفي حق الجارية تسع سنين وقد بينا هذا في كتاب الحيض وأما بلوغهما بالسن فقدر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الجارية بسبع عشرة سنة وفي الغلام بتسع عشرة سنة وفي كتاب الوكالة ذكر في الغلام ثمان عشرة سنة في موضع وفي موضع تسع عشرة سنة من أصحابنا من وفق فقال المراد أن يتم له ثمان عشرة سنة ويطمن في التاسع عشرة ولكن ذكر في نسخ أبي سليمان في كتاب الوكالة حتى يستكمل تسع عشرة سنة ففيه روايتان ذن وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى في الغلام والجارية يتقدر

بخمس عشرة سنة لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال عرضت على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن
 خمس عشرة سنة فاجازنى ولم اسمع عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه هذا الحديث قال
 هذا هو الفصل بين البالغ وغير البالغ وكتب به الى امراء الاجناد والمعنى فيه ان المادة الظاهرة
 ان البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة وقد بينا ان الحكم يبنى على الظاهر دون النادر وأبو حنيفة
 يقول صفة الصغر فيهما معلومة يتقين فلا يحكم بزوالها الا بيقين مثله ولا يقين في موضع
 الاختلاف ثم أدنى المدة لبلوغ الغلام اثنا عشر سنة وقد وجب زيادة المدة على ذلك فانما
 يزداد سبع سنين اعتباراً بأول أمره كما أشار اليه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم مروهم
 بالصلاة اذا بلغوا سبعا وبين أهل التفسير اختلاف في تفسير الأشد ولم يقل أحد بأقل
 من ثمان عشرة سنة في قوله تعالى ولما بلغ أشده آتيناه حكماً وعلماً فوجب تقدير مدة البلوغ
 به ولكن الاثني عشر نشواعادة فينقص في حقها سنة فتكون التقدير بسبع عشرة سنة ولا حجة
 في حديث ابن عمر رضى الله عنه لانه ما أجاز به اعتبار أنه حكم ببلوغه بل لانه رآه قويا صالحا
 للقتال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيز من الصبيان من كان صالحا للقتال على
 ما روى أنه صلى الله عليه وسلم عرض عليه صبي فرده فقيل انه رام فأجازه وعرض عليه
 صبيان فأجاز أحدهما ورد الآخر فقال المرود وديار رسول الله أجزته ورددتى ولو صار عته
 لعرضته فصارعه فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ﴾ ولا يجوز طلاق المجنون
 وان مات عن امرأته كان في حكم العدة والولد بمنزلة الصحيح لان المجنون يجامع ويحبل وقد
 ثبت الفراش له بحكم النكاح وهو يصلح أن يكون والداً ﴿ قال ﴾ واذا مات عن أم ولده
 أو أعتقها فمدتها ثلاث حيض فان كانت لا تحيض من إياس فمدتها ثلاثة أشهر وقد بينا
 هذا في كتاب النكاح وكذلك لو كانت حرمته عليه قبل موته بوجه من الوجوه فعليها
 منه العدة لانها فراشه بمد ما حرمت عليه حتى لو ادعى نسب ولدها ثبت منه وانما لا يثبت
 بدون الدعوى لما فيه من اساءة الظن به والحكم باقدمه على الوطاء الحرام فيتحقق زوال الفراش
 اليها بالعتق وهذا بخلاف ما اذا زوجها من غيره ثم مات المولى أو أعتقها لان هناك قد اعترض
 على فراشه فراش الزوج وفراش النكاح أقوى من فراش الملك فينعدم الضمير بالقوى واذا
 انعدم لم يتقرر بالعتق سبب وجوب العدة وهو زوال فراشه اليها وكذلك لو كانت في عدة

من زوج ألا ترى أن النسب لا يثبت من المولى وإن ادعاه ففرغنا أنها لم تبق فراشاً له أصلاً
﴿ قال ﴾ ولو مات عن أم ولده أو أعتقها فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه لتوهم أن
يكون العلوق به قبل الموت وهذا لأن الفراش زال بالعتق إلى عدة وهو نظير فراش النكاح
في أنه يستند العلوق إلى أبعد الأوقات ولكن لو نفاه المولى لا يثبتني بخلاف ما قبل العتق لأن
الفراش بالعتق يتقوى حتى لا يملك نقله إلى غيره بالتزويج فيلزمه نسب الولد على وجه
لا يملك نفيه وقبل العتق كان يملك نقل فراشها إلى غيره بالتزويج فكذلك يملك نفي نسب
الولد لأن ثبوت الحكم بحسب السبب فإن جاءت به لاكثر من سنتين منذ أعتقها لم يلزمه
إلا أن يدعيه لأننا نيقن أن العلوق كان بعد العتق فإن ادعاه ثبت النسب منه لأنها تصادقا
على أن الولد منه والحق لهما وما تصادقا عليه محتمل لجواز أن تكون زوجته نفسها منه في
عدتها ﴿ قال ﴾ رجل توفي عن امرأته وهي مملوكة فأقوت بانقضاء عدتها بعد شهرين
وخمسة أيام ثم جاءت بولد لاكثر من ستة أشهر منذ يوم أقوت لم يلزم الزوج لأن
الشهرين وخمسة أيام في حقها كأربعة أشهر وعشر في حق الحرة وإقرارها بانقضاء العدة
بعد ذلك معتبر ما لم يبين كذبها فكذلك هنا وإن لم تقر بانقضاء العدة لزمه الولد إلى سنتين
لأننا نسند العلوق إلى أبعد أوقات الامكان في حقها لإثبات نسب ولدها من الزوج كما في
الحرة ﴿ قال ﴾ وإن أعتق أم ولده وهي حامل أو مات عنها فعدتها بوضع الحمل لما بينا أن
العدة لزمها وهي حاسل فيتقدر انقضاؤها بوضع الحمل كما في عدة النكاح بل أولى لأن
معنى تين فراغ الرحم هو المنتبر هنا لا غير ﴿ قال ﴾ ولو مات عن أمة كان يطأها أو عن
مدبرة كان يطأها فلا عدة عليها وكذلك إن أعتقها لأن الفراش لا يثبت إلا بالوطء في ملك
اليمين وهو معروف في كتاب الدعوى وبدون الفراش لا يجب العدة وفي الكتاب يقول
ألا ترى أنه لو باعها بعد ما وطئها لم تلزمها العدة والاستبراء الواجب على المشتري ليس
بعدة لأن العدة تجب عليها والاستبراء يجب على المشتري ﴿ قال ﴾ ولو زوجها المشتري قبل
أن يستبرئها جاز ووجوب الاستبراء عليه هناك كوجوبه إذا اشتراها من صبي أو امرأة أو
اشتراها وهي بكر ﴿ قال ﴾ ولو دخل بامرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر
وعليها العدة ثلاث حيض إن كانت حرة وحيضتان إن كانت أمة وقد بينا هذا في كتاب
النكاح إن الفراش يثبت بالدخول عند فساد العقد فتجب العدة بزواجه بالتفريق ويستوى

ان مات عنها أوفرق بينهما وهو حي لأن هذه العدة لا تجب الا لتعرف براءة الرحم فلا
تختلف بالحياة والمات كمدة أم الولد وهذا لأن التريص بالاشهر في عدة الوفاة لقضاء حق
النكاح ولهذا يجب من غير توهم الدخول وهذا لا يوجد في الوطء بالشبهة ولا في النكاح
الفاسد وان كانت لا تحيض من صغراً أو كبر فعدة الحرة ثلاثة أشهر وعدة الامة شهر ونصف
اعتباراً للفراش الفاسد بالفراش الصحيح اذا وجبت العدة بالفرقة في حالة الحياة ﴿ قال ﴾
واذا تزوج المكاتب بنت مولاه باذنه ثم مات المولى ثم ماتت المكاتب وترك وفاء فعدها
أربعة أشهر وعشر ولها عليه الصداق وترثه لانها لم تملك شيئاً من رقبته بموت المولى لقيام
عقد الكتابة وموت المكاتب عن وفاء لا يوجب فسخ الكتابة عندنا بل يؤدي كتابته
ويحكم بحريته في حياته فيكون النكاح منتهياً بينهما بموت الزوج فعليها عدة الوفاة ولها جميع
الصداق وان لم يدخل بها وترثه بالزوجية لانتهاء النكاح بالموت بعد الحكم بحرية الزوج
فان لم يترك وفاء وقد دخل بها فلها الصداق ديناً في عنقه ومعنى هذا انه كان ديناً في عنقه
ويبطل عنه مقدار نصيبها في رقبته لان بموته عاجزاً انفسخت الكتابة قبل الموت لتحقق
العجز حين أشرف على الهلاك فملكك جزءاً من رقبة زوجها ارتأ من أيها وذلك مفسد
للنكاح بينهما الا ان الصداق كله قد تأكد بالدخول ولكن بقدر نصيبها يسقط لانها
لا تستوجب ديناً على عبدها كصاحب الدين اذا وهب له العبد المديون وبقدر نصيب سائر
الورثة يبقى فتستوفي ذلك مما ترك من كسبه وعليها ثلاث حيض لوقوع الفرقة بينهما بعد
الدخول قبل الموت حين ملكك جزءاً منه فلا يتغير ذلك بموته وان كان لم يدخل بها فلا صداق
لها ولا عدة عليها لان الفرقة وقعت قبل الدخول بسبب مضاف اليها وهو ملكها جزءاً من رقبته
وذلك مسقط لجميع الصداق ﴿ قال ﴾ واذا اشترى المكاتب امرأته وقد ولدت منه لم يبطل
النكاح لان الثابت له في كسبه حق الملك وقد بينا في كتاب النكاح ان حق الملك لا يمنع
بقاء النكاح فان مات وترك وفاء تؤدي كتابته ويحكم بحريته قبل موته اما اسناداً للعتق الى
ما قبل الموت أو ابقاءه حياً حكماً الى وقت أداء الكتابة ولما حكم بحريته ثم ملك رقبته صارت
أم ولد له فارفع النكاح وعتقت وأم الولد اذا عتقت بموت مولاه اعتدت بثلاث حيض
وان لم يترك وفاء فعدها شهران وخمسة أيام لانه مات عاجزاً فكان النكاح منتهياً بالموت
وعلى الامة عند زوجها من العدة شهران وخمسة أيام وان لم تكن ولدت منه وقد ترك وفاء

فان كان دخل بها فعدتها حيضتان كالحر اذا اشترى امرأته بعد ما دخل بها فعليها من العدة
حيضتان حتى لا يملك تزويجها الا بعد مضي المدة وان لم تظهر هذه الفرقة في حقه حتى كان
له أن يطأها وان لم يدخل بها فلا عدة عليها لان هذه الفرقة وقعت في حالة الحياة قبل الدخول
وان كان لم يترك وفاء ولم يدخل بها أو دخل بها غير أنها لم تدم منه فعدتها شهران وخمسة أيام
وكذلك ان كانت قد ولدت منه لانه مات عاجزاً فلم يملك شيئاً من رقبته وانما كان النكاح
بينهما منتهياً بالموت فعليها العدة شهران وخمسة أيام وهي أمة لمولى المكاتب والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الرد على من قال اذا طلق لغير السنة لا يقع

وقال وهذه المسئلة مختلف فيها بيننا وبين الشيعة على فصلين (أحدهما) أنه اذا طلقها في
حالة الحيض أو في طهر قد جامعها فيه يقع الطلاق عند جمهور الفقهاء وعندهم لا يقع
(والثاني) أنه اذا طلقها ثلاثاً جملة يقع ثلاثاً عندنا والزيدية من الشيعة يقولون تقع واحدة
والامامية يقولون لا يقع شيء ويزعمون أنه قول على كرم الله وجهه وهو افتراء منهم على علي
رضي الله تعالى عنه فقد ذكر بعد هذا في كتاب الطلاق عن علي وابن مسعود رضي الله
تعالى عنهما ان الثلاث جملة تقع بايقاع الزوج والمشهور من قول علي رضي الله تعالى عنه كل
طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه وشبهتهم فيه ان الزوج مأمور شرعاً بايقاع الطلاق
للسنة والمأمور من جهة الزوج بايقاع الطلاق للسنة وهو الوكيل اذا أوقع لغير السنة لا يقع
فكذلك المأمور شرعاً بل أولى لأن أمر الشرع أزم ولأن نفوذ تصرفه بالأذن شرعاً
والمنهي عنه غير مأذون فيه فلا يكون نافذا كطلاق الصبي والمعتوه وحجتنا في ذلك حرمان
(أحدهما) ان النهي دليل ظاهر على تحقق المنهي عنه لان النهي عما لا يتحقق لا يكون فان
موجب النهي الانتهاء على وجه يكون المنهي فيه مختاراً حتى يستحق الثواب اذا انتهى
ويستوجب العقاب اذا أقدم وما لم يكن المنهي عنه متحققاً في نفسه لا يتصور كونه مختاراً في
الانتهاء وقد قررنا هذا في النهي عن صوم يوم العيد (والثاني) ان النهي اذا كان لمعنى في غير
المنهي عنه لا يعدم المنهي عنه ولا يمنع نفوذه شرعاً كالنهي عن الصلاة في الأرض المنصوبة
والنهي عن البيع عند النداء يوم الجمعة وهنا النهي لمعنى في غير الطلاق من تطويل العدة

واشتباه أمر العدة عليها أو سد باب التلافي عند الندم فلا يمنع النفاذ واستكثر من الشواهد في الكتاب وكل ذلك يرجع الى هذين الحرفين وهذا بخلاف الوكيل فان نفوذ تصرفه بأمر الموكل فاذا خالف المأمور به لا ينفذ وهنا تصرف الزوج بحكم ملكه وهو بعقد النكاح صار مالكا للتطبيقات الثلاث والملك علة تامة لنفوذ التصرف ممن هو أهل للتصرف وان لم يكن مأموراً ولا مأذوناً فيه وهذا بخلاف الصبي والمعتوه لان الاهية لا يقاع الطلاق غير متحققه فيهما ألا ترى أنه لا يصح منهما التعليق بالشرط ولا الاضافة الى ما بعد البلوغ ولا تملك الامر منهما وكل ذلك صحيح من الرجل في حيض المرأة وبهذا ونظائره استشهد في الكتاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب اللبس والتطيب

وقال رضي الله عنه الاصل أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها وفيه لغتان حداد وإحداد يقال أحدثت المرأة تحد وحديث تحد وكلاهما لغة صحيحة وهذا لما روى أن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها لما أنها خبر موت أبي سفيان رضي الله تعالى عنه دعت بطيب بمد ثلاثة أيام فأمرته عارضياً وقالت ما بي حاجة الى الطيب ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشراً وقال صلى الله عليه وسلم للمرأة التي استأذنته في الاكتحال قد كانت احداً كن في الجاهلية الحديث على ما روينا فأما المبتوتة وهي المختامة والمطلقة ثلاثاً أو تطليقة بائنة فعليها الحداد في عدتها عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه لاحداد عليها لان هذه العدة واجبة لتعرف براءة الرحم فلا حداد عليها كالمعتدة عن وطء بشبهة أو نكاح فاسد وهذا لان الحداد على المتوفى عنها زوجها لاظهار التأسف على موت الزوج الذي وفي لها حتى فرق الموت بينهما وذلك غير موجود في حق المطلقة لان الزوج جفاها وآثر غيرها عليها فأنما تظهر السرور بالتخلص منه دون التأسف (ولنا) في ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تحتضب بالحناء فان الحناء طيب وهذا عام في كل معتدة ولانها معتدة من نكاح صحيح فهي كالمتوفى عنها زوجها وتأثيره ان الحداد إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح والوطء الحلال بسببه وذلك

موجود في البتونة كوجوده في المتوفى عنها زوجها وعين الزوج ما كان مقصوداً لها حتى يكون التحزن بفواته بل كان مقصودها ما ذكرنا من النعمة وذلك بفوتها في الطلاق والوفاة بصفة واحدة بخلاف العدة من نكاح فاسد والوطء بشبهة لانه ما فاتها نعمة بل تخلصت من الحرام بالتفريق بينهما ووصفة الحداد ان لا تطيب ولا تدهن ولا تلبس الحلي ولا الثوب المصبوغ بالمصفر أو الزعفران لان المقصود من هذا كله التزين وهو ضد إظهار التحزن ولانه من أسباب رغبة الرجال فيها وهي ممنوعة من الرجال مادامت معتدة ولا ثوب عصب ولا خز لتزين به قيل هو البرد اليماني والاصح انه القصب وفي النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بأن تلبس القصب والخز الاحمر وتأويل ذلك اذا لبست ذلك لا على قصد التزين به فاما على قصد التزين به فهو مكروه كما قال في الكتاب ولا تدهن رأسها لزينة فان الدهن أصل الطيب الا ترى ان الروائح تليق فيه فيصيرغالية وان استعملت الدهن على وجه التداوي بان اشتكت رأسها فصبت عليه الدهن جاز لان العدة لا تمنع التداوي وانما تمنع من التزين ولا تكتحل للزينة أيضاً فان اشتكت عينها فلا بأس بأن تكتحل بالكحل الاسود لما روى ان المتوفى عنها زوجها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاكتمال في الابتداء فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغت الباب دعاها فقال قد كانت احداً كن في الجاهلية الحديث وتأويله أنه وقع عنده صلى الله عليه وسلم أنها لا تقصد الزينة بالاكتمال في الابتداء فأذن لها ثم علم أن قصدها الزينة فمنها وان لم يكن لها الا ثوب مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه من غير أن تريد الزينة بذلك لانها لا تجدد بدأ من ستر عورتها واذا لم تجد سوى هذا الثوب فقصودها الستر لا الزينة والاعمال بالنيات وأما المطابقة طلاقاً ورجعياً فلا بأس بأن تطيب وتزين بما أحببت من الثياب لان نعمة النكاح والحل ما فاتت بعد لان الزوج مندوب الى أن يراجعها والتزين مما يبعثه على مراجعتها فتكون مندوبة اليه أيضاً فاما الكتابة تحت مسلم اذا فارقت أو توفى عنها فليس عليها أن تبقى في عدتها شيئاً من الطيب والزينة لان الحداد في العدة لحق الشرع وهي لا تخاطب بالشرائع وفي الكتاب قال لان الذي فيها من الشرك والذي تترك من فرائض الله تعالى أعظم من هذا (وقال) وتبقى المملوكة المسلمة في عدتها ما تبقى منه الحرة الا الخروج لانها مخاطبة بحق الشرع كالحرة وانما لا تمنع من الخروج لحق مولاهما في خدمته ولا حق للمولى

في تطيبها وتزيناها في العدة لانها محرمة عليه ما لم تنقض عدتها ﴿قال﴾ وليس على الصبية أن
 تنق شبثاً من ذلك عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه هي كالبالغة وعلى الولي أن يمنعها من
 التطيب والتزين كما يمنعها من شرب الخمر وحرمتها لحق الشرع وكما يجب عليها أصل العدة
 لحق الشرع لاننا لم يقينا فراغ رحمها من ماء الزوج فكذلك الحداد في العدة يجب عليها
 اذا توفي عنها زوجها ولكنها تقول هي لا تخاطب بحق الشرع بما هو أعظم من الحداد من
 الصوم والصلاة والحداد في معنى شكر النعمة لانه اظهار التحزن على فوت نعمة الزوجية
 وليس عليها ذلك شرعاً بخلاف أصل العدة فقد قال بعض مشايخنا هي لا تخاطب بالاعتداد
 ولكن الولي يخاطب بأن لا يزوجها حتى تنقضي مدة العدة مع أن العدة مجرد مضي المدة
 قبوتها في حقها لا يؤدي الى توجه خطاب الشرع عليها بخلاف الحداد فيها ﴿قال﴾
 وليس على أم الولد في عدتها اتقاء شيء من ذلك لان عدتها من السيد انما تجب عند العتق
 وفيه تخلصها من الرق ووصولها الى نعمة الحرية فلا يفوتها بها شيء من النعمة لتأسف على
 ذلك وما كان من حال الوطء بينها وبين المولى فقد كان بسبب هو عقوبة في حقها وهو
 الرق فلا يمد نعمة وكرامة ولهذا لا يثبت به الاحصان فعدتها بمنزلة العدة من نكاح فاسد
 وقد بينا فيما سبق انهما لا يمنعان من الخروج في عدتهما فكذلك لا يمنعان من التزين الا
 ترى أن امرأة رجل لو تزوجت ثم دخل بها الزوج ثم فرق بينهما ثم ردت الى الزوج الاول كان
 لها أن تزين وتنشوف الى زوجها الاول وعليها عدة الآخر ثلاث حيض ﴿قال﴾ رجل
 اشترى امرأته وهي أمة قد ولدت منه ففسد النكاح وقد كانت حلالاً له بالملك فلا بأس
 بأن تزين له وتطيب لانها غير معتدة في حقه لان العدة أثر النكاح وكان الملك ينافي
 أصل النكاح ينافي أثره ولانه يحل له وطؤها بسبب الملك فلا بأس بأن تطيب له وتزين
 ايزداد رغبة فيها ولو أراد أن يزوجها رجلاً لم يجز حتى تحيض حيضتين لانها معتدة في
 حق غيره فان الفرقة وقعت بينها وبين زوجها بعد الدخول بسبب الملك وذلك لا ينفك
 عن عدة فجعلناها في حق غيره كالمعتدة وان لم يكن في حقه فان أعتقها فعليها ثلاث حيض
 لانها صارت أم ولد له حين اشتراها بعد ما ولدت منه بالنكاح وعلى أم الولد ثلاث حيض
 بعد العتق ثم تنق الطيب والزينة في الحيضتين الاوليين اللتين كانتا عليها من قبل النكاح
 استحساناً وفي القياس ليس عليها ذلك لأن الحداد لا يلزمها عند وقوع الفرقة فكيف يلزمها

بعد ذلك وبالعتق انما يقوتها الحبل الذي كان قائما قبله وقد بينا ان ذلك ليس بنعمة وجه الاستحسان ان العدة وجبت عليها بالفرقة ولكن لم يظهر ذلك لحق المولى لكونها حلالا له بالملك وقد زال ذلك بالعتق فظهرت تلك العدة في حق المولى والعدة بعد الفرقة من نكاح صحيح يجب فيها الحداد وانما كانت تطيب تقديما لحق المولى على حق الشرع حين كانت حلالا له وقد زال ذلك بالعتق فاما الحيضة الثالثة فلا حداد عليها لأن ذلك لم يلزمها بسبب النكاح بل بسبب العتق لكونها أم ولد ولا حداد على أم الولد في عدتها من سيدها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

❦ باب المتعة والمهر ❦

اعلم بأن العلماء مختلفون في المتعة في فصول (أحدها) ان المتعة واجبة عندنا وقال مالك رضي الله تعالى عنه هي مستحبة لظاهر قوله تعالى حقا على المتقين وفي موضع آخر حقا على المحسنين وفي هذا إشارة الى أنها مستحبة فان الواجب يكون حتما على المتقين وغير المتقين ولما أمر شريح رضي الله تعالى عنه المطلق بان يتعها قال ليس عندي ما أمتعها به فقال ان كنت من المحسنين أو من المتقين فتعها ولم يجبره ولان المتعة غير واجبة قبل الطلاق فلا تجب بالطلاق لانه مسقط لا موجب ولو وجبت انما تجب باعتبار ملك النكاح وبالطلاق قبل الدخول أزال الملك لا الى أثر فكيف تجب المتعة باعتبار الملك (ولنا) في ذلك قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فان الله سبحانه وتعالى أضاف المتعة اليه بلام التملك ثم قال حقا وذلك دليل وجوبه وقال على المتقين وكلمة على تفيد الوجوب والمراد بالمتقين والمحسنين المؤمنون والمؤمن هو الذي يتقاد لحكم الشرع وقال الله تعالى ومتعوهن أمر به والامر للوجوب وقال الله تعالى فتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ولان الفرقة وقعت بالطلاق بعد صحة النكاح فلا تنفك عن الواجب لها كما اذا كان في النكاح مسمى ثم عندنا لا تجب المتعة الا المطلقة واحدة وهي المطلقة قبل المسيس والفرض وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا تجب المتعة الا المطلقة واحدة وهي المطلقة بعد المسيس اذا كان مهرها مسمى فانما يحقق الاختلاف في المطلقة بعد الدخول عندنا لها المهر المسمى أو مهر المثل اذا لم يكن في النكاح تسمية وليس لها متعة واجبة ولكنها مستحبة وعند الشافعي رحمه الله تعالى لها متعة واجبة لمعوم

قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين الا انا خصصنا المطلقة قبل المسيس
بعد الفرض من هذا العموم بالنص وهو قوله تعالى فنصف ما فرضتم فجعل كل الواجب
نصف المسعى ولان وجوب المتعة لمرعاة حق النكاح فأما المسعى أو مهر المثل فانما يسلم
لها بالدخول فبقى المتعة لها بحق النكاح بخلاف المطلقة قبل المسيس بعد الفرض لان نصف
المفروض لها بحق النكاح اذ لم يكن بينهما سبب سوى النكاح وهنا بينهما سبب سوى
النكاح وهو الدخول فلا حاجة الى ايجاب المتعة هنا (ولنا) انها انما استحققت جميع
المهر على زوجها فلا تستحق المتعة مع ذلك كالمتوفى عنها زوجها وهذا لان النكاح حق
مماوضة وبعد تقرر الفرض لا حاجة الى شيء آخر توضيحه ان المتعة لا تجامع نصف المسعى
وهو ما اذا طلقها قبل المسيس بعد الفرض فلان لا تجامع جميع المسعى أولى وتحقيق هذا
ان المتعة تجب خلفا عن مهر المثل فان أوان وجوبها بعد الطلاق ولا يمكن ايجابها أصلا
بسبب الملك لان ما يجب بالملك أصلا لا يتوقف وجوبه على زوال الملك فعرفنا انها وجبت
خلفا لان بالخلف يقي ما كان ثابتا من الحكم ولا يجمع بين الخلف والاصل بحال لو اذا
وجب لها المهر الذي هو الاصل كله أو بامضه لا تجب المتعة فأما المطلقة قبل المسيس
والفرض فهي لا تستوجب شيئا من الاصل فتجب لها المتعة وانما قلنا انها مستحبة لقوله تعالى
فتعالين أتممكن وأسرحكن سراحا جميلا وقد كان دخل بهن فدل أن المتعة مستحبة في
هذه الحالة وهو مروى عن ابن عباس وشريح رضى الله تعالى عنهما وكذلك كل فرقة
جاءت من قبل الزوج بأى سبب كانت وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا شيء لها من
المهر ولا من المتعة لان المتعة بمنزلة نصف المسعى فكما أن في النكاح الذى فيه التسمية
لا يجب من المسعى شيء اذا جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول بها فكذلك في النكاح
الذى لا تسمية فيه لا تجب المتعة اذا جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول بها (وقال) وأدنى
ما تكون المتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة وللشافى رحمه الله تعالى قولان (أحدهما)
أنه شيء نفيس يعطيها الزوج تذكرة له وقد بينا هذا في كتاب النكاح (والثاني) أن المتعة
ثلاثون درهما وهذا ليس بصحيح قال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف واسم المتاع
لا يتناول الدراهم وتقدير المتعة بالثياب مروى عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي
رحمهم الله تعالى وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول أرفع المتعة الخادم وأوسط المتعة الكسوة

وأدناها النفقة ثم المتبر في المتعة حالة الرجل لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكان الكرخي رضى الله عنه يقول هذا في المستحبة فأما في المتعة الواجبة يعتبر حالها لأنها خلف عن مهر المثل وفي مهر المثل يعتبر حالها فكذلك في المتعة وهذا الذي قاله ليس بقوى لان الاعتبار بحاله أو بحالها فيما يكون واجبا ويدخل تحت الحكم وفي المستحب هذا لا يكون ولان الله تعالى قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكلمة على للوجوب فاذا طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرًا فلها نصف المسمى بالنص والقياس فيه أحد الشيتين إما وجوب جميع المسمى لان الزوج هو الذي فوت الملك على نفسه باختياره فلا يسقط حقها في البدل كالمشترى اذا أتل المبيع قبل القبض أو أن لا يجب شيء لان المعقود عليه عاد اليها كما خرج عن ملكها وذلك مسقط للبدل كما اذا انسخ البيع بخيار أو باقالة ولكننا تركنا القياس بالنص كوفيه طريقان لمشاخنا رحمهم الله (أحدهما) أن الطلاق يسقط جميع المسمى كما يسقط جميع مهر المثل وإنما لها نصف المسمى بطريق المنعة (والثاني) أن بالطلاق هنا لا يسقط الا نصف المسمى لانه متأكد بالمقد والتسمية جميعا بخلاف مهر المثل وهذا أصح فانه لو تزوجها على ابل سائمة وحال الحول عليها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها نصف الزكاة ولو سقط جميع المسمى ثم وجب النصف بطريق المنعة لما لزمها شيء من الزكاة ثم المسمى وان تنصف بالطلاق فكل واحد منهما مندوب الى العفو قال الله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح والذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الزوج وهو قول ابن عباس وشريح رضى الله تعالى عنهما وقال مالك رحمه الله الذي بيده عقدة النكاح وليها حتى ان على مذهبه اذا أبت المرأة أن تسقط نصيبها يندب الولى الى اسقاط ذلك ويصح ذلك منه وهذا فاسد لانه دين واجب لها أو عين مملوكة لها فلا يملك الولى اسقاط حقها عنه ولكن المراد أنها تندب الى العفو بأن تقول لم يتمتع بي شيئاً فلا آخذ من ماله شيئاً أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج بأن يقول اخترت فراقها فلا أمنعها شيئاً من صداقها فيعطىها جميع المهر وظاهر الآية يدل على ذلك لان الذي بيده عقدة النكاح من يتصرف بمقد النكاح وهو الزوج دون الولى وان طلقها قبل أن يدخل بها وقد تزوجها على مهر فاسد كالخمر والخنزير فلها المتعة عندنا ونصف مهر المثل عند الشافعي عنه رضى الله عنه لان مهر المثل وجب بنفس العقد هنا بالاتفاق فيتنصف بالطلاق قبل الدخول كالمسمى

ولكننا نقول تنصف المسمى ثبت بالنص بخلاف القياس والمخصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه غيره وقد بينا أن مهر المثل ليس في معنى المسمى من كل وجه فإنا لها المتعة بالنص وفي النكاح الفاسد إذا فرق بينهما قبل الدخول والخلوة أو بعد الخلوة والزواج منكر للدخول فلا شيء عليه لها لأن وجوب المتعة أما مراعاة حق النكاح أو ليكون خلفاً عن مهر المثل وما هو الأصل لا يجب في النكاح الفاسد قبل الدخول فكذلك ما هو خلفه والعبء بمنزلة الحر في وجوب المهر والمتعة عليه إذا كان النكاح باذن المولى لأنه مساو للحر في سبب وجوبهما وهو النكاح فكذلك في الواجب بالسبب **قال** **﴿** وإذا طلق الرجل إحدى امرأتيه ثم مات وقد فرض لأحدهما مهراً ولم يفرض للآخرى والتي سمي لها مهراً لا تعرف بعينها ومهر مثلها سواء فلها مهر ورابع مهر بينهما سواء لأن أكثر ما يكون لها مهر ونصف مهر وهو أن يكون الطلاق وقع على التي سمي لها المهر فيكون لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والآخرى مهر كامل لتقرر نكاحها بالموت وأقل ما يكون لها مهر واحد وهو أن يكون الطلاق وقع على التي لم يفرض لها مهر أيسر ط جميع مهرها فمهر واحد لها يقين ونصف مهر يثبت في حال دون حال فيتنصف فكان الواجب مهراً ورابع مهر وليست أحدهما بأولى من الآخرى فيكون بينهما نصفين ولا شيء لهما من المتعة لأن المتعة لا تجامع شيئاً من المهر **قال** **﴿** فإن كانت التي سمي لها المهر معروفة فلها ثلاثة أرباع المهر لأن الطلاق إن كان وقع عليها فلها نصف المهر وإن كان وقع على صاحبها فلها كل المهر فأعطيناها ثلاثة أرباع المهر باعتبار الأحوال وللآخرى نصف مهر مثلها لأن الطلاق إن وقع عليها لم يكن لها شيء وإن لم يقع عليها كان لها جميع مهر مثلها فأعطيناها نصف المهر باعتبار الأحوال وفي القياس لها نصف المتعة لأن الطلاق إن وقع عليها فلها جميع المتعة وإن لم يقع عليها فلا متعة لها فيكون لها نصف المتعة باعتبار الأحوال إلا أن في الاستحسان لا شيء لها من المتعة لما بينا أن المتعة لا تجامع مهر المثل لأنها خلف عنه وقد استحققت نصف مهر مثلها فلا يكون لها شيء من المتعة ولأن مهر المثل قيمة بضعها فلا يجامعها بدل آخر كقيمة المبيع إذا وجبت في البيع الفاسد لا يجب معه بدل آخر كذا هنا **قال** **﴿** وإذا وهبت المرأة لزوجها مهراً ثم طلقها قبل الدخول بها ولم تكن قبضت منه شيئاً لم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء وفي القياس يرجع عليها زوجها بنصفه وهو قول زفر رحمه الله تعالى ووجه القياس أنها

بالهبة استهلكك الصداق فكانها قبضته ثم استهلكته فللزوج أن يرجع عليها بنصفه وجه
 الاستحسان ان مقصود الزوج سلامة نصف الصداق له عند الطلاق من غير عوض وقد
 حصل له هذا المقصود قبل الطلاق فلا يستوجب شيئاً آخر عند الطلاق كمن عليه الدين
 المؤجل اذا عجله لم يجب لصاحب الدين عند حلول الأجل شيء وهذا لان الاسباب غير
 مطلوبة لأعيانها بل لمقاصدها فاذا كان ما هو المقصود واجباً حاصلًا فلا عبرة باختلاف السبب
 وعلى هذا لو كان الصداق عينا قبضته ثم وهبته من الزوج القياس ان هذا وهبتها من الاجنبي
 سواء فعند الطلاق يرجع الزوج عليها بنصفه وفي الاستحسان مقصود الزوج قد حصل
 بمود الصداق اليه بعينه من غير عوض **قال** ولو كان الصداق ديناً قبضته ثم وهبته من
 الزوج رجوع الزوج عليها بنصفه عند الطلاق لأن حق الزوج عند الطلاق هنا ليس في
 عين المقبوض ولكن الخيار اليها تعطيه من أى موضع شاءت فببها هذا المقبوض منه
 كهبها مالا آخر وفي الأول حق الزوج عند الطلاق في نصف المقبوض بعينه وقد عادت
 اليه بالهبة وحكي عن زفر رحمه الله تعالى أنه قال اذا تزوجها على ألف درهم بعينها قبضتها
 ثم وهبتها منه ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء بناء على أصله ان النفوذ في
 العقود يتعين ولكن هذا لا يستقيم الا أن يكون في المسئلة روايتان عن زفر احدهما مثل
 جواب الاستحسان فيخرج هذا على تلك الرواية **قال** ولو قبضت منه النصف ووهبت
 له النصف ثم طلقها لم يرجع واحد منهما على صاحبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
 يرجع عليها بنصف المقبوض وجه قولهما أن هبة نصف الصداق قبل القبض حط منه والحط
 يلحق بأصل العقد ويخرج به المحطوط من أن يكون عوضاً فكانه تزوجها على ما بقي وقبضت
 منه ثم طلقها والجزء معتبر بالكل فيما وهبت وفيما قبضت وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول
 لو قبضت النصف ولم تهب منه الباقي حتى طلقها لم يرجع عليها بشيء فلو رجع عليها بعد الهبة
 انما يرجع بسبب الهبة والهبة تبرع فلا توجب الضمان على المتبرع فيما تبرع به ولان ملكها
 في نصف الصداق قبل الدخول قوي وفي النصف ضعيف يسقط بالطلاق فيجعل المقبوض
 مما قوى ملكها فيه لان القبض مقرر للملك وانما يتقرر ملكها في المقبوض اذا تعين فيه
 النصف الذي سلم لها بعد الطلاق فتبين أنها وهبت النصف الذي كان للزوج بالطلاق وقد
 سلم له قبل الطلاق مجاناً وعلى هذا لو قبضت ستمائة ووهبت له أربعمائة ثم طلقها قبل الدخول

عند أبي حنيفة رحمه الله يرجع عليها بمائة لان الموهوب من النصف الذي كان يسلم للزوج
 بالطلاق وقد سلم له قبل الطلاق مجانا لان الموهوب من النصف الذي هو حق الزوج بعد الطلاق
 فانما بقي الى تمام حقه مائة درهم وعندهما يرجع عليها بمائة درهم لان المحطوط صار كأن لم
 يكن وانما يرجع عليها بنصف المقبوض ﴿قال﴾ ولو قبضت الصداق كله ووهبته لأجنبي
 ثم وهبه الاجنبي من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه العين والدين سواء
 في ذلك لان مقصود الزوج سلامة نصف الصداق له من جهتها عند الطلاق ولم يسلم له ذلك
 وانما سلم له مال من أجنبي آخر بالهبة وتبدل المالك بمنزلة تبدل العين فكانت مستهلكة للصداق
 وكذلك لو كانت باعت الصداق من زوجها ثم طلقها رجع عليها بنصفه فان مقصوده لم
 يحصل فان العين انما وصلت اليه ببدل عقد ضمان ﴿قال﴾ ولو وهبت الصداق لأجنبي قبل
 القبض فقبض الاجنبي ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع عليها بنصفه لان قبض الاجنبي
 بتسليطها كقبضها بنفسها ﴿قال﴾ ولو تزوجها على عبد ودفمه اليها ثم طلقها قبل ان يدخل
 بها فقبض للزوج بنصفه عليها فلم يقبضه حتى اعور أخذ نصفه وضمنها نصف العور لان
 بقضاء القاضى عاد الملك في النصف اليه وهو ملك مضمون له في يدها فكان كالمغصوب
 وان كان العبد في يد الزوج فطلقها فلم يقبض نصفه حتى حدث به عيب فاحش فهم بالخيار ان
 شاءت أخذت نصفه ناقصاً وان شاءت ضمننت الزوج نصف قيمته صحيحاً لان ملكها بعد
 الطلاق في نصف العبد كملكها في جميعه قبل الطلاق ولو لم يطلقها حتى تعيب في يد الزوج
 كان لها الخيار ان شاءت أخذت الكل ناقصاً وان شاءت ضمننته قيمته صحيحاً فكذلك في
 النصف بعد الطلاق وان أعتقه الزوج بعد الطلاق جاز عتقه في نصفه لان بنفس الطلاق عاد
 الملك في نصفه الى الزوج اذا لم تكن قبضته فهو كعبد بين اثنين يعتقه أحدهما ﴿قال﴾ واذا
 تزوج الرجل ثلاث نسوة في عقدة واثنين في عقدة وواحدة في عقدة ثم طلق احدى نساءه
 قبل ان يدخل منهن بواحدة ثم مات فلهن ثلاثة مهور لان أكثر ما هن ثلاثة مهور ونصف
 بان يصح نكاح الواحدة مع الثلاث فيجب أربعة مهور ثم يسقط بالطلاق قبل الدخول
 نصف مهر وأقل ما هن مهرا ونصف بان صح نكاح الواحدة مع الثنتين فيجب ثلاثة مهور
 ثم يسقط نصف مهر بالطلاق فقدر مهرين ونصف لهن بيقين ومهر واحد ثبت في حال دون
 حال فيتصرف فيكون لهن ثلاثة مهور للواحدة من ذلك سبعة أثمان مهر الا سدس ثمن مهر

لان نكاح الواحدة صحيح بيقين فان صح مع الثلاث فلها سبعة اثمان مهر لان الساقط
 بالطلاق نصف مهر حصتها ربع ذلك وهو ثمن المهر وان صح نكاحها مع الثنتين فلها خمسة
 اسداس المهر لان الساقط بالطلاق نصف مهر حصتها من ذلك ثلث ذلك النصف وهو
 سدس مهر انكسر المهر بالاسداس والاثمان فالسبيل ان تضرب الستة في ثمانية فتكون
 ثمانية وأربعين لها في الحالة الاولى سبعة اثمان وهو اثنان وأربعون وفي الحالة الثانية خمسة
 اسداس وهو أربعون فقدر أربعين لها بيقين والسهمان ثبت في حال دون حال فتنصف
 فيكون لها واحد وأربعون من ثمانية وأربعين وذلك سبعة اثمان مهر الاسدس ثمن مهر
 وللثلاث مهر وثمان مهر ونصف ثمن مهر لان نكاحهن ان صح فلهن ثلاثة مهور أصابهن
 بالطلاق من الحرمان بقدر ثلاثة ارباع النصف وهو ثلاثة اثمان فيبقى لهن مهرا ن وخمسة اثمان
 وان لم يصح نكاحهن فلا شيء لهن فلهن نصف ذلك وهو مهر وثمان مهر ونصف ثمن مهر
 وللثنتين خمسة اسداس مهر لانه ان صح نكاحهما فقد كان لهما مهرا ن وأصابهما حرمان
 ثلثي النصف بالطلاق فيبقى لهما مهر وثلثان وان لم يصح نكاحهما فلا شيء لهما فكان لهما
 خمسة اسداس مهر بينهما نصفان وحكم الميراث قد بيناه في كتاب النكاح ان للواحدة
 سبعة أسهم من أربعة وعشرين سهما من ميراث النساء والباقي بين الفريقين الآخرين
 نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما الثلث من الباقي تسعة أسهم وللثنتين
 ثمانية أسهم وعلى كل واحدة منهن عدة المتوفى عنها زوجها احتياطاً قال ﴿ واذا تزوج
 ثلاثاً في عدة واثنين في عدة وأربعاً في عدة ثم طلق احدي نسائه قبل الدخول ثم
 مات فلهن مهرا ن ونصف مهر لان أكثر ما لهن ثلاثة مهور ونصف بأن كان السابق نكاح
 الاربع فوجب أربعة مهور ثم سقط بالطلاق نصف مهر وأقل ما لهن مهر ونصف بأن كان
 السابق نكاح الثنتين فوجب مهرا ن ثم سقط بالطلاق نصف مهر فمهر ونصف لهن بيقين
 وما زاد على ذلك الى تمام ثلاثة مهور ونصف وذلك مهرا ن يجب في حال دون حال فيتنصف
 فلهن مهرا ن ونصف فاما مهر من ذلك لادعوى فيه للثنتين والفريقان الآخران يدعيانه
 فيكون بين الفريقين نصفين وقد استوت منازعة الفرق الثلاثة في مهر ونصف فكان بينهما
 اثلاثا فيسلم للثنتين نصف مهر وللثلاث مهر وللاربع مهر وهذا قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى ولم يذكر قول محمد رحمه الله تعالى وتخرجه على الاصل الذي بيناه في كتاب

النكاح انه يعتبر حال كل فريق على خدة فان صح نكاح الاربع فلهن ثلاثة مهور ونصف وان لم يصح فلا شيء لهن ونكاحهن يصح في حال دون حالين فلهن ثلث ذلك وهو مهر وسدس مهر والثلاث ان صح نكاحهن فلهن مهران ونصف ونكاحهن يصح في حال دون حالين فلهن ثلث ذلك وهو خمسة أسداس مهر والثنتان ان صح نكاحهما فلهما مهر ونصف ونكاحهما صحيح في حال دون حالين فلهما ثلث ذلك وهو نصف مهر والميراث بين الفرق الثلاث أثلاثا لكل فريق ثلثه ربما كان أو ثلثا لان حالهن في استحقاق الميراث سواء وعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة وقال ولو كان دخل بامرأتين لا يعرفان باعيانهما ثم طلق احدى نسائه واحدة وطلق الأخرى منهن ثلاثا ثم تزوج واحدة بعد انقضاء العدة معناه بعد انقضاء عدة العدة فان ابتداء العدة في الطلاق المبهم من وقت البيان ثم مات كان للمرأة الاخيرة التي تزوجها المهر كاملا لان نكاحها صحيح واقدمه على النكاح يكون اقرارا منه بفساد نكاح الاربع لأن المسلم إنما يباشر العقد الصحيح وبعد ما صح نكاح الاربع لا يصح نكاح هذه الواحدة فكان هذا بيانا منه ان نكاح الاربع فاسد والبيان يكون تارة بالنص وتارة يكون بالدليل فلا مهر للاربع ولا ميراث ولا عدة عليهن وللواحدة جميع مهرها لانه ما أنشأ طلاقها بعد صحة نكاحها وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ولها من الميراث خمسة أسهم من اثني عشر سهما لانه ان صح نكاحها مع الثلاث كان لها أربعة وان صح نكاحها مع الثنتين كان لها ستة فلماذا أعطيناها خمسة من اثني عشر وللثلاث أربعة من اثني عشر لانه ان صح نكاحهن فلهن ثلثا المهر ثمانية وان لم يصح فلا شيء لهن وللثنتين ثلاثة أسهم من اثني عشر لانه ان صح نكاحهما فلهما ستة من اثني عشر نصف الميراث وان لم يصح فلا شيء لهما وللثلاث مهر ونصف لانه ان صح نكاحهن فلهن ثلاثة مهور وان لم يصح فلا شيء لهن وللثنتين مهر ونصف وعلى الثلاث والثنتين عدة النساء أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض لتوهم الدخول والطلاق بمدته في حق كل واحدة منهن وهذا الجواب كله غلط غير صحيح أما في حق الواحدة فجوابه في الميراث غلط لان نكاحها ان صح مع الثنتين فقد وقع الطلاقان على الثنتين وهما متعنتان وقد انقضت عدتهما فالميراث كله للواحدة وان كان الصحيح نكاح الثلاث فلها ثلث الميراث فمقدار الثلاث لها يقين والثلاثان ثابتان في حال دون حال فيتعسفان فينبغي أن يكون لها ثلثا

الميراث وفي الثلاث جوابه كذلك في الميراث صحيح وفي المهر غلط لانه ان صح نكاحهن
فلهن ثلث الميراث وان لم يصح فلا شيء لهن فلهن ثلث الميراث أربعة من اثني عشر وأما في
حق المهر فان صح نكاحهن فقد تقرر مهران بالدخول لثنتين منهن والثالثة ان وقع الطلاق
عليها فلها نصف وان لم يقع فلها مهر كامل فيكون لها ثلاثة أرباع مهر فجملة ما لهن ان صح
نكاحهن مهران وثلاثة أرباع مهر وان لم يصح فيكون لهن مهر وثلاثة أثمان مهر
لامهر ونصف وفي حق الثنتين جوابه في الميراث والمهر جميعا غلط لانا نتيقن انه لاميراث
لها فانه ان صح نكاحها فقد وقع الطلاق عليهما وانقضت عدتهما وان لم يصح نكاحها
فلا شيء لهما وفي المهر ان صح نكاحها فلهما مهران وان لم يصح فلا شيء فينبغي ان يكون
لهما مهر واحد لامهر ونصف فعرفنا ان جواب الكتاب غير سديد ﴿ قال ﴾ ولو لم يدخل
بشيء منهن ولم يتزوج شيئا وكانت احدي الثلاث أم احدي الأربع والحال على ما وصفت
لك فان الأم والبنت لا يتقصان من مهر ولا ميراث من قبل ان الفريق الذي معها نكاحهن
ونكاحها جائز أو فاسد اذ لا تصور لجواز نكاح الفريقين فلا يتحقق الجمع بين الام
والبنت فلهذا كان هذا والفصل الأول سواء ﴿ قال ﴾ ولو طلق احدي الثلاث كان ذلك
اقرا منه بان الثلاث هن الأول لان تصرفه بايقاع الطلاق محمول على الصحة ما أمكن وذلك
لا يكون إلا بعد صحة النكاح وكذلك لو ظاهر من احدها ان أو دخل باحدها كان ذلك
بيانا منه ان نكاحهن صحيح فهذا والتصريح بالبيان سواء ثم تخريج المسئلة في المهر والميراث
قد بيناه في كتاب النكاح ﴿ قال ﴾ ولو كانت احدي الأربع أمة لم يكن لها من الميراث ولا
من المهر شيء لانا نتيقن بفساد نكاحها اما بتأخر العقد أو بالضم الى الحرائر فاذا فسد نكاحها
بقي ثلاث وثلاث وان كان فان طلق احدي نساءه ثم مات فلهن مهران لان أكثر ما لهن
مهران ونصف بان صح نكاح الثلاث ووجب ثلاثة مهود ثم سقط نصف مهر بالطلاق وأقل
ما لهن مهر ونصف بان صح نكاح الثنتين فقدر مهر ونصف يقين ومهر واحد يثبت في
حال دون حال فيتصرف فلهن مهران فلما نصف مهر من ذلك لامنازعة للثنتين فيه فيكون
بين الفريقين الآخرين نصفين وقد استوت منازعة الفرق الثلاث في مهر ونصف فيكون
بينهن أملانا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما تخريج محمد رحمه الله تعالى على ما أشرنا
اليه في اعتبار حال كل فريق على حدة ويتضح عند التأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق ﴾

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه واذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام فإنه يسأل عن نيته لانه تكلم بكلام مبهم محتمل لمعان وكلام المتكلم محمول على مراده ومراده انما يعرف من جهته فيسأل عن نيته فان نوى الطلاق فهو طلاق لانه نوى ما يحتمله كلامه فانه وصفها بالحرمة عليه وحرمتها عليه من موجبات الطلاق ثم ان نوى ثلاثا فهو ثلاث لان حرمتها عليه عند وقوع الثلاث فقد نوى نوعا من أنواع الحرمة وان نوى واحدة باثثة فهي واحدة باثثة لانه نوى الحرمة بزوال الملك ولا يحصل ذلك الا بالتطبيقه الباثثة ومن أصلنا أن الزوج يملك الابانة وازالة الملك من غير بدل ولا عدد على ما بينه ان شاء الله تعالى وان نوى اثنتين فهي واحدة باثثة عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى يقع اثنتان لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى ولان اثنتين بمض الثلاث فاذا كانت نية الثلاث تسع في هذا اللفظ فنية اثنتين أولى ألا ترى أنها لو كانت أمة كان يصح نية اثنتين في حقها بهذا اللفظ فكذلك في حق الحرمة ولكننا نقول نية اثنتين فيه عددها وهذا اللفظ لا يحتمل العدد لانها كلمة واحدة وليس فيها احتمال التعدد والنية اذا لم تكن من احتمالات اللفظ لا تعمل فاما صحة نية الثلاث ليس باعتبار العدد بل باعتبار انه نوى حرمة وهي الحرمة الغليظة فانها لا تثبت بما دون الثلاث فاما اثنتان فلا يتعلق بهما في حق الحرمة لانه لا تثبت تلك الحرمة بالواحدة فبق مجرد نية العدد بخلاف الأمة فان اثنتين في حقهما واجب الحرمة الغليظة كالثلاث في حق الحرمة وهذا بخلاف ما اذا طلق الحرمة واحدة ثم قال لها أنت علي حرام ونوى اثنتين حيث لا تعمل نيته لان الحرمة الغليظة لا تحصل بهما بل بهما وبما تقدم فكان هذا مجرد نية العدد وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهذه واحدة باثثة لأن نية الطلاق قد صحت فيقع القدر المتيقن وهو الواحدة وان لم ينو الطلاق ولكن نوى اليمين كان يمينا فان تحريم الحلال يمين قال الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله الي قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم جاء في التفسير انه كان حرم مارية القبطية على نفسه وفي بعض الروايات حرم العسل على نفسه وروى الضحاك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى

عنهم في هذا اللفظ أنه لو نوى الطلاق فهو طلاق وان نوى اليمين فهو يمين وعن ابن عمر
 رضى الله عنه قريبا منه وعن زيد رضى الله عنه قال يمين يكفرها والشافعي رحمه الله تعالى
 يقول تحريم الحلال لا يكون يمينا ولكن يجب به الكفارة في الزوجة والامة خاصة وكذلك
 ان لم يكن له نية فهو يمين لان الحرمة الثابتة باليمين دون الحرمة التي تثبت بالطلاق وعند
 الاحتمال لا يثبت الا القدر المتيقن فكان يمينا ان قربها كفر عن يمينه للحنث وان لم
 يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء وكذلك لو نوى الايلاء فهو نية اليمين سواء
 وان نوى الكذب فهو كذب لاحكم له لان كلامه من حيث الظاهر كذب فانه وصفها
 بالحرمة وهي حلال له قالوا هذا فيما بينه وبين الله تعالى فأما في القضاء فلا يدين لان كلام
 العاقل محمول على الصحة والعمل به شرعا فلا يلقي مع امكان الاعمال وفي حمله على الكذب
 الغاؤه ولم يذكر في الكتاب ما لو قال نويت به الظهار وذكر في النوادر أنه يكون ظهاراً
 في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لانها تحرم عليه بالظهار كما تحرم عليه بالطلاق
 فكان ما نوى من محتملات لفظه وعند محمد رحمه الله تعالى لا يكون ظهاراً لان الظهار
 تشبيه المحللة بالحرمة بدون حرف التشبيه وهو الكاف لا يثبت الظهار وعلى قول ابن أبي
 ليلى رحمه الله تعالى في هذا ونظائره من الكنايات وهي ثلاث لا يدين في شيء لانه وصفها
 بكونها محرمة عليه والحرمة لا تثبت صفة للمحل الا بزوال صفة الحل لاستحالة اجتماع الضدين
 في محل واحد وصفة الحل لا تزول الا بالتطبيقات الثلاث فكان وقوع الطلاق موجبا لهذا
 اللفظ حقيقة فلا يدين في شيء آخر ولكننا نقول وصفها بالحرمة والحرمة أنواع ولها أسباب
 فاذا نوى نوعا أو سبباً كان المنوى من محتملات كلامه فتصح نيته **قال** ولو قال كل حل
 على حرام يسأل عن نيته فاذا نوى يمينا فهو يمين ولا تدخل امرأته فيه الا أن ينويها فاذا
 لم ينو حمل ذلك على الطعام والشراب خاصة وفي القياس وهو قول زفر رحمه الله تعالى كما
 يفرغ من يمينه بحنث وتلزمه الكفارة فان فتح العنين والقعود والقيام حل داخل في هذا
 التحريم فكان شرط الحنث عقيب التحريم موجوداً ولكننا نقول علمنا يقينا انه لم يرد به
 العموم لان البر مقصود الخالف ولا تصور للبر اذا حمل على العموم فاذا لم يمكن اعتبار معنى
 العموم فيه حمل على المتعارف وهو الطعام والشراب الذي به قوام النفس ولا تدخل المرأة فيه
 الا أن ينويها لان ادخالها بدون النية لمراعاة العموم وقد تعذر ذلك والعادة ان المرأة اذا

قصدت بالتحريم تخص بالذكر فان نواها دخلت فيه لان المنوى من محتملات لفظه ولكن
 لا يخرج الطعام والشراب حتى اذا اكل أو شرب أو قرب امرأته حنث لأن ظاهر
 لفظه للطعام والشراب ولا يدين في صرف اللفظ. عن ظاهره فاذا حنث سقط عنه الايلاء.
 لان الكفارة لزمته وارتفعت اليمين وان لم يكن له نية فهو يمين يكفرها لان الحرمة باليمين
 أدنى الحرمات وان نوى الطلاق فالقول فيه كالقول في المسئلة الأولى وعند نية الطلاق
 لا يكون يمينا لانه لفظ واحد فلا يسع فيه معنيان مختلفان والطلاق غير اليمين فاذا عملت نيته
 في الطلاق سقط اعتبار معنى اليمين وعلى هذا روى عيسى بن أبان عن أبي يوسف ومحمد
 رحمهم الله تعالى انه لو قال لامرأتين أنتما على حرام ينوى في احدهما الطلاق وفي
 الأخرى اليمين انه يكون طلاقا فيهما جميعا وكذلك لو نوى في احدهما الطلاق ثلاثا وفي
 الأخرى واحدة يكون ثلاثا فيهما جميعا لانه كلام واحد فلا يحتمل معنيين مختلفين وان
 نوى الكذب فهو كذب كما بينا في الفصل الأول **وقال** واذا قال لامرأته قد حرمتك
 على أو قد حرمتك أو أنت على حرام أو أنا عليك حرام أو حرمت نفسي عليك أو أنا
 عليك محرم أو أنت على محرمه فالقول في ذلك كالقول في الحرام لان الحرمة تثبت من
 الجانبين فيصح اضافتها الي نفسه كما يصح اضافتها اليها وذكر الفعل وهو قوله حرمتك
 بمنزلة ذكر الوصف لانها لا تصير محرمة عليه الا بفعله ولو قال أنت على كتمان فلان ينوى
 به الطلاق أو الايلاء فهذا ليس بشئ لانه ما وصفها بالحرمة بهذا اللفظ فان متاع فلان
 ليس عينه بحرام الا ترى انه يحل له تناوله باذن المالك وعند عدم الاذن لا يحل لحق المالك
 لالحرمة المحل حتى اذا لم يكن المالك محترما بان كان حربيا كان تناوله مباحا **وقال** واذا
 قال أنت على كالم أو كالمية أو كلجم الخنزير أو الخمر يسأل عن نيته لانه شبهها بمحرم العين
 فان هذه الاعيان محرمة العين شرعا قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الآية فكان
 هذا بمنزلة تحريمها على نفسه بقوله أنت على حرام وقد بينا أنه يسأل عن نيته والدليل على
 الفرق فصل الظهار فانه لو شبه امرأته بأجنبية لا يكون مظاهرا ولو شبهها بأمه يكون
 مظاهرا لأن الأم تكون محرمة عليه فهذا مثله **وقال** ولو قال أنت منى بان أو بنة
 أو خلية أو برية فان لم ينو الطلاق لا يقع الطلاق لأنه تكلم بكلام محتمل فالينونة تارة
 تكون من المنزل وتارة تكون في الصحبة والعشرة وتارة من النكاح واللفظ المحتمل لا

يتعين فيه بمض الجهات بدون النية أو غلبة الاستعمال ولان بدون النية معنى الطلاق مشكوك في هذا اللفظ والطلاق بالشك لا ينزل وان نوى الطلاق فهو كما نوى ان نوى ثلاثاً فثلاث لانه نوى أم أنواع البيئونة فان البيئونة تارة تكون مع احتمال الوصل عقيبه وتارة تكون على وجه لا يحتمل الوصل عقيبه وهو الثلاث مالم تزوج بزواج آخر فعملت نيته وان نوي اثنتين فهي واحدة باثثة عندنا خلافاً لفرجه الله وقد بينا في الفصل الاول الكلام في هذا فان قوله بأن كلمة واحدة فلا تحتمل المدد وان نوى واحدة أو نوى الطلاق فقط فهي واحدة باثثة عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه هي واحدة رجعية وكذلك كل لفظ يشبه الفرقة اذا أريد به الطلاق كقوله جبلك على غاربك وقد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك والحق بأهلك واخرجني واستتري وتقنني وقد وهبتك لأهلك ان قبلوها أو لم يقبلوها وقد أنبت نفسك مني أو أنبت نفسي منك فالجواب في هذا كله كما ذكرنا في قوله أنت مني بائن وقد نقل عن عمر رضي الله تعالى عنه في قوله جبلك على غاربك أنه طلاق اذا نوي ولان في هذه الالفاظ احتمال معنى زوال الملك فان من سبب نافته يجعل جبلاً على غاربها ويحلى سبيلها وفي قوله لا ملك لي عليك تصريح بنفي الملك وفي قوله الحق بأهلك الزامها بالالتحاق بأهلها وذلك بعد انقطاع النكاح بينهما وفي قوله اخرجني واستتري وتقنني الزامها ماصرح به وانما يلزمها ذلك في حقه بعد زوال الملك وكذلك هبتها لأهلها تكون أمراً بالالتحاق بهم بازالة ملك نفسه عنها فاذا ثبت هذا كانت هذه الالفاظ كلها كلفظة البيئونة وبعض المتأخرين من مشايخنا يسمون هذه الالفاظ كنايةات وهو مجاز لاحقيقة لان عندنا هذه الالفاظ تعمل في حقائق موجباتها ولهذا يقع به التطليقة الباثثة والكناية ما يستعار لشيء آخر فانما يستقيم هذا الاصل على أصل الشافعي رحمه الله تعالى فانه يجعل هذه الالفاظ كناية عن لفظ الطلاق ولهذا كان الواقع به رجعياً وكان محمد رحمه الله تعالى أشار الى هذا للتعني في قوله وكذلك كل كلام تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق ثم الكلام بيننا وبين الشافعي رحمه الله تعالى ينبني على أصل وهو ان عنده ازالة الملك بعد الدخول غير مملوك للزوج الا باشتراط البدل أو باستيفاء المدد وعندنا هو مملوك له كايقاع أصل الطلاق حتى لو قال لامرأته أنت طالق بائن عندنا تقع تطليقة باثثة وعنده تقع تطليقة رجعية واستدل فقال ان خيار الرجعة بعد ايقاع الطلاق ثابت شرعاً في العدة لا بايجاب من الزوج فلا تصرف

له في اسقاطه شرعا وفي وصف التغطية بالبينونة اسقاط خيار الرجعة ولو صرح به فقال
 أنت طالق ولا رجعة لي عليك لم يسقط حق الرجعة فهنا أولى ولأن ازالة ملك النكاح
 معتبر بازالة ملك الميمين تارة يكون بالمعاوضة فيثبت بنفسه وتارة يكون بمجة التبرع فيتأخر
 الى ما بعد القبض ولو أراد تغييره لا يملك ذلك حتى لو قال وهبت منك هبة توجب الملك
 بنفسه كان باطلا فكذلك ازالة ملك النكاح تارة يكون بعوض وهو الخلع فيثبت بنفسه
 وتارة يكون بنير عوض فيتأخر الى ما بعد انقضاء العدة أو استيفاء المدد فلا يملك تغييره
 بتنصيصه لان هذا التنصيص تصرف منه في حكم الشرع لافي ملك نفسه ولان هذه
 الالفاظ دون لفظ الصريح حتى أنها لا تعمل الا بالنية فاذا كان الصريح الذي هو أقوى
 لا يزال الملك بنفسه فهذا أولى وهذه الالفاظ كناية عن الطلاق غير عاملة بمحققات موجباتها
 فان حقيقة حرمتها عليه ان تكون مؤبدة كحرمة الأمهات ولا يثبت ذلك بشئ من هذه
 الالفاظ فان ما ثبت بهذه الالفاظ الحرمة التي تثبت بالطلاق فعرفنا انها كناية عن الطلاق
 وحجتنا في ذلك ان ايقاع صفة البينونة تصرف من الزوج في ملكه فيكون صحيحا كايقاع
 أصل الطلاق وبسببه ان الطلاق بالنكاح مملوك للزوج وما صار مملوكا له الا لحاجته الى
 التفصي عن عهدة النكاح وذلك بازالة ملك النكاح وكذلك قبل الدخول ازالة الملك مملوك
 للزوج وبالدخول يتأكد له ملكه فلا يبطل ما كان تابثا له بالملك من ولاية الازالة وكذلك
 يملك الاعتياض عن ازالة الملك وانما يملك الاعتياض عما هو مملوك له فثبت ان الابانة مملوكة
 له فيكون وصفه الطلاق الذي أوقع بالبينونة تصرفا منه في ملك نفسه فيجب إعماله ما أمكن
 وكان ينبغي على هذا الاصل ان يزول الملك بنفس الطلاق الا أن حكم الرجعة بعد صريح
 الطلاق ثبت شرعا بخلاف القياس وما ثبت شرعا بخلاف القياس لا يلحق به ما ليس في معناه
 وهذا ليس في معنى صريح لفظ الطلاق لانه يجمع النكاح ألا ترى أنها بعد الرجعة توصف
 بانها مطلقة ومنكوحه ولا توصف بانها مبانة ومنكوحه فاذا لم يكن في معنى المنصوص
 يؤخذ فيه بأصل القياس ولان في قوله أنت طالق يحتمل الطلاق المبين وغير المبين فكان
 قوله بانثا لتعيين أحد المحتملين كما نقول الناس يكون محتملا للمعوم والخصوص واذا قال الناس
 كلهم يزول به هذا الاحتمال وكذلك اذا قال بمت يحتمل البيع بالخيار والبيع البات فاذا
 قال بيمانا يزول هذا الاحتمال وهذا بخلاف الهبة فانها لا توجب الملك لضعفها في نفسها

حتى تأيد بما يقويها وهو القبض وبشرطها لا تتقوى وهنا قوله أنت طالق لا يزال الملك
 بنفسه لا لضعفه لانه قوي لازم بل لانه غير مناف للنكاح فاذا قال تطليقة بأنة فقد زال ذلك
 المعنى حين صرح بما هو مناف للنكاح وهذه الالفاظ تعمل في حقائق موجباتها فان
 حرمتها عليه ثبت بهذا اللفظ مؤبدة عند نية الثلاث ولكن الزوج الثاني رافع للحرمة كما أن
 زوال الملك بالطلاق يثبت مؤبداً وان كان المقدم بعده بوجوب الملك الا أنه لا يمكن اثبات حقيقة
 موجب هذا اللفظ من جهة الزوج الا بالطلاق. فهذا وجب اعمال نيته في الطلاق وعلى هذا
 لو قال لها أنت حرة لان فيه معنى ازالة الملك فان النكاح رق وحرمتها عنه تكون بازالته فأما
 اذا قال لها اعتدى فهذا اللفظ كناية لانه محتمل يحتمل أن يكون مراده اعتدى نعم الله أو
 نعمي عليك أو اعتدى من النكاح فاذا نوى به الطلاق وقعت تطليقة رجعية لان وقوع
 الطلاق ليس بحقيقة اللفظ فان حقيقته في الحساب فلا تأثير له في ازالة الملك والعدة تجامع
 النكاح ابتداء وبقائه ولكن من ضرورة عدتها من النكاح تقدم الطلاق فكان وقوع الطلاق
 بطريق الاضمار في كلامه فكانه قال طلقتك فاعتدي ولهذا قلنا إنه وان تكلم بهذا اللفظ قبل
 الدخول تعمل نيته في الطلاق ولا عدة عليها قبل الدخول فعرفنا أن اللفظ غير عامل في حقيقته
 ولكن الطلاق فيه مضمير يظهر عنده نيته عرفنا ذلك بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسودة
 حين أراد أن يطلقها اعتدى وكذلك قوله استبرئي رحمتك بمنزلة التفسير لقوله اعتدى لانه
 تصريح بما هو المقصود من العدة وكذلك لو قال لها أنت واحدة لانه كلام محتمل يجوز
 أن يكون قوله واحدة نعماً لها أي واحدة عند قومك أو منفردة عندى ليس معك غيرك
 أو واحدة نساء العالم في الجمال ويحتمل أن يكون نعماً لتطليقة أي أنت طالق واحدة فلا يقع
 الطلاق به الا بالنية فاذا نوى يقع به تطليقة رجعية لان الوقوع بطريق الاضمار فكانه صرح
 بما هو المضمير وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع بهذا اللفظ شيء وان نوى لان قوله واحدة
 نمت لها وليس فيه احتمال معنى الطلاق أصلاً ولكننا نقول كلام الناقل متى أمكن حمله على
 ما هو مفيد يحمل عليه فاما اذا قال لها أنت طالق يقع به تطليقة رجعية نوى أو لم ينو لان
 هذا اللفظ صريح في الطلاق عند النكاح اغلبة الاستعمال فلا حاجة الى النية فيه ولانه
 يختص بالنساء ولا يذكرك لفظ الطلاق الا مضافاً الى النساء وانما يذكرك في غيرهن الاطلاق
 والمعنى المختص بالنساء انكاح فتعين الطلاق عن النكاح عند الاضافة اليها وكذلك ما يكون

مشتقا من لفظ الطلاق كقوله قد طلقتك أو أنت مطلقة إلا أنه روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا قال أنت مطلقة باسكان الطاء وتخفيف اللام لا يكون طلاقا إلا بالنية لأن هذا اللفظ غير مختص بالنساء ولو نوى بقوله أنت طالق ثلاثا أو اثنتين لا تعمل نيته عندنا ولا يقع عليها إلا واحدة رجعية وعلى قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى يقع مانوى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأول لأن الصريح أقوى من الكناية فاذا صح نية الثلاث في قوله أنت بائن فلأن يصح في قوله أنت طالق أولى وهذا لأن لفظ الطلاق محتمل للمدد حتى يفسر به فتقول أنت طالق ثلاثا وهو نصب على التفسير وإذا قيل إن فلانا طلق امرأته يصح الاستفسار عن المدد فيقال كم طلقها ولأن قوله أنت طالق أي طالق طلاقا فانها لا تكون طالقا إلا بالطلاق ولو صرح بهذا ونوى الثلاث يصح ولأنه لو قال لها طالق نفسك ونوى به الثلاث صح نيته فكذلك إذا قال طلقتك لأن كل واحد منهما ذكر بلفظ الفعل وحجتنا في ذلك أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه طلق امرأته فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ولم يستفسره أنك أردت الثلاث أم لا ولم يحلفه على ذلك ولو كانت نية الثلاث تسع في هذا اللفظ لحلف ابن ركانة رضي الله تعالى عنه في لفظ البتة والمعنى فيه أنه نوى مالا يحتمله لفظه فلا تعمل نيته كما لو قال لها حجي أو زوري أباك أو اسقيني ماء من خارج ونوى به الطلاق وهذا لأن المنوى إذا لم يكن من محتملات اللفظ فقد تجردت النية عن اللفظ وبمجرد النية لا يقع شيء وإنما قلنا ذلك لأن قوله أنت طالق نمت فرد فلا يحتمل المدد ألا ترى أنه يقال للمثني طالقان وللثلاث طوالق فيكون نعمتا للنساء لا للطلاق وقوله طلقتك فعل وهو لا يحتمل المدد كقوله قت وقعدت وأحد لا يخالف في هذا وإنما عمل النية عنده بما قال أنها لا تكون طالقا إلا بالطلاق ولكن هذا ثابت بمقتضى كلامه ولا عموم للمقتضى عندنا لأن ثبوته لتصحيح الكلام حتى لو صح بدون المقتضى لا يثبت المقتضى ويصح بدون صفة العموم في المقتضى ولأن ذكر النمت يقتضى وصفا ثابتا للموصوف لغة فما الوصف الثابت للموصوف لتصحيح كلامه يكون ثابتا شرعا للغة والطلاق بهذه الصفة لأن تقديم الإيقاع لتصحيح كلامه شرعا وكذلك في قوله قد طلقتك فإنه حكاية قوله ولا احتمال فيه لمعنى المدد ولا لمعنى العموم بخلاف قوله طلق نفسك فإن نية المدد لا تعمل هناك عندنا حتى لو نوى اثنتين لا يصح نية الثلاث إنما تصح

باعتبار معنى العموم لانه تفويض والتفويض قد يكون عاما وقد يكون خاصا والمفوض اليها بهذا اللفظ طلاق وذلك ثابت في هذا اللفظ لنع والطلاق بمنزلة أسماء الاجناس يحتمل العموم والخصوص فتعمل نيته في العموم ولسنا نقول في قوله ثلاثا انه نصب على التفسير بل هو منصوب بنزع حرف الخائض عنه معناه ثلاث كقوله ما هذا بشرا أو هو منصوب على طريق البدل عن مصدر محذوف ومعناه طلاقا ثلاثا وبأن صح الاستفسار عن المدد في الحكاية فذلك لا يدل على أنه من احتمالات اللفظ كما يصح الاستفسار عن الشرط والبدل وأما اذا قال أنت طالق طلاقا فقد روى أبو يوسف عن أبي جيفة رحمه الله تعالى أنه لا تعمل نية الثلاث فيه لان المصدر يذكر لتأكيد الكلام يقال أكلت أكلًا وقت قياما فلا تسع فيه نية الثلاث ثم ولئن صح نية الثلاث فلا تصح باعتبار المدد بل باعتبار معنى العموم لان المصدر يحتمل الكثرة قال الله تعالى وادعوا ثورا كثيرا ولان المصدر يضارع الاسم فكان هذا وقوله أنت طالق الطلاق سواء وتصح نية الثلاث في قوله الطلاق لانه من أسماء الاجناس محتمل للعموم والخصوص ولان الالف واللام لاستفراق الجنس فيما لا مهور فيه وكذلك قوله أنت الطلاق فعناه أنت طالق الطلاق حتى تسع فيه نية الثلاث وقد يذكر المصدر ويراد به الفعل يقال نعمًا هو اقبال وادبار على سبيل النعت للمقبل والمدبر وعلى هذا لو قال أنت الطلاق يقمع به الطلاق بمنزلة قوله أنت طالق وذكر ابن سماعه رحمه الله تعالى أن الكسائي رحمه الله تعالى بعث الى محمد رحمه الله تعالى بفتوى فدفعها الى فقرائها عليه ما قول القاضي الامام فيمن يقول لامرأته

فان ترفقي يا هند فالرفق آمين وان تحرقى يا هند فانحرق أشام
فانت طلاق والطلاق عزيزة ثلاث ومن يحرق أعق وأظلم

كم يقع عليها . فكتب في جوابه ان قال ثلاث مرفوعا تقع واحدة وان قال ثلاث منصوبا يقع ثلاث لانه اذا ذكره مرفوعا كان ابتداء فيبقى قوله أنت طالق فتقع واحدة وان قال ثلاثا منصوب على معنى البدل أو على التفسير يقع به ثلاث ﴿ قال ﴾ ولو قال لامرأته سرحتك أو فارقتك ولم ينو الطلاق لم يقع شيء عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه يقع الطلاق وهما صريح عنده لان كتاب الله تعالى ورد بهما في قوله تعالى وسرحوهن ولكننا نقول الصريح ما يكون مختصا بالاضافة الى النساء فلا يستعمل في غير النكاح وهذا لا يوجد في هذين اللفظين

فان الرجل يقول سرحت ابي وفارقت غريمي أو صديقي فهما كسائر الالفاظ المبهمة لا يقع بهما الطلاق الا بالنية **قال** ولو قال اذهبي ونوى به الطلاق كان طلاقا موجبا للبينونة لانه لا يلزمها الذهاب الا بعد زوال الملك فان قال اذهبي ويسمي ثوبك ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكان طلاقا في قول زفر رحمه الله تعالى ذكره في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى لان نية الطلاق عاملة في قوله اذهبي وقوله يسي ثوبك مشورة فلا يتغير به حكم اللفظ الاول وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول معنى كلامه اذهبي لتبسي ثوبك فكان مصرحا بخلاف المنوى فهذا لا تعمل نيته **قال** ولو قال أنا منك طالق فليس هذا بشيء وان نوى الطلاق عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يقع به الطلاق اذا نوى الوقوع عليها لانه لو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ونوى به وقوع الطلاق يقع ولفظ الصريح أقوى من لفظ الكناية وهذا لان ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى سمي متناكحين ويبتدأ في النكاح بذكر كل واحد منهما وينتهي النكاح بموت كل واحد منهما حتى يرث كل واحد منهما من صاحبه فيصح اضافة الطلاق الى كل واحد منهما الا ان اضافة الطلاق الى الزوج غير متعارف فيحتاج فيه الى النية ومحل وقوع الطلاق المرأة فلا بد من نية الوقوع عليها كما في ألفاظ الكنايات وحجبتنا في ذلك ما روى ان امرأة قالت لزوجها لو كان الى ما اليك رأيت ماذا أصنع فقال جمعت اليك ما الى فقالت طلقتك فرفع ذلك الى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه فقال فض الله فاما هلا قالت طلقك نفسي منك وفي الكتاب علة فقال لان الزوج لا يكون طالقا من امراته ومعنى الطلاق هو الاطلاق والارسال وقيد الملك في جانبها لاني جانبه ألا ترى انها لا تزوج بغيره والزوج يتزوج بغيرها فلا يتحقق الارسال في جانبه ولهذا يكون الوقوع عليها لانه فائما هو مطلق لها كما يكون المولي معتقا لعبد له ولو قال للعبد أنا حرمتك لم يعتق العبد فكذلك الطلاق وبه فارق لفظ البينونة والحرمة لان البينونة قطع الوصلة والوصلة مشتركة بينهما الا ترى انه يقال بانته عنه وبان عنها وكذلك لفظ الحرمة يقال حرمت عليها وحرمت عليه وقد بينا أن هذه الالفاظ لم تعمل بمقتضى موجباتها والذي يقول الملك مشترك كلام لا معنى له بل الملك للزوج عليها خاصة حتى يتزوج المسلم الكنبية ولا يتزوج الكنبية المسلمة وفيه كلام طويل لأصحابنا رحمهم الله تعالى والأولى ان تقول ما ثبت لها بالنكاح ملك المهر والنفقة وذلك

لا يقبل الطلاق وما ثبت له عليها ملك الحل وهو الملك الأصلي الذي يقابله البدل والطلاق مشروع لرفعه وإنما يرفع الشيء عن المحل الوارد عليه دون غيره ثم الملك الذي يثبت في جانبها تبع للملك الثابت للزوج وما يكون تبعاً في النكاح لا يكون محلاً لإضافة الطلاق إليه عندنا كيدها ورجلها على ما نقرر في قوله يدك طالق ورجلك طالق **وقال** ولو قال أنت طالق البتة سئل عن نيته فاذا نوى تطلقه واحدة فهي واحدة بائنة لأن قوله البتة نعت للطلاق أي قاطع للنكاح كقوله بائن ولو نوى ثلاثاً فثلاث وإن لم يكن له نية فهي واحدة بائنة كما في قوله أنت بائن فإن قال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي البتة أخرى تطلق اثنتين بائنتين لأن الرجل لو قال لامرأته أنت بته ونوى به الطلاق تعمل نيته فكذلك إذا نوى بلفظة البتة تطلقه أخرى ولو قال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي البتة اثنتين طلقت اثنتين لأن نية العدد لا تسع في لفظ البتة وكذلك كل كلام يشبه الطلاق ضمه إلى الطلاق إلا قوله اعتدى فإنه رجعي لا تسع فيه نية الثلاث لأن وقوع الطلاق به باضمار لفظ الطلاق فيه فلا يكون أقوى مما لو صرح به ولو قال لها اعتدى وقال لم أنو الطلاق فهي امرأته بمد أن يحلف وكذلك في جميع الألفاظ المتقدمة إذا قال لم أنو الطلاق فعليه اليمين لأنه أمين فيما يخبر عن ضميره والقول قول الأيمن مع اليمين واليمين لئني التهمة عنه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف ابن ركانة رضي الله تعالى عنه في لفظ البتة لما كان الثلاث من محتملات لفظه ولو قال اعتدى فاعتدى أو قال اعتدى واعتدى أو قال اعتدى اعتدى وقال نويت الطلاق فهي تطلقتان في القضاء ولو قال عنيت واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وعن زفر رحمه الله تعالى أنه تعمل نيته في القضاء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في قوله فاعتدى كذلك وفي قوله واعتدى أو اعتدى تطلقتان كما هو ظاهر الرواية وزفر رحمه الله تعالى يقول كسر اللفظ الأول والتكرار للتأكيد لا للزيادة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول الفاء للوصل فيكون معناه فاعتدى بذلك الإيقاع لا إيقاعاً آخر والواو للعطف وموجب العطف الاشتراك فيكون الثاني إيقاعاً كالاول وجه ظاهر الرواية أن هذا اللفظ عند نية الإيقاع كالصريح ولو قال أنت طالق وطالق أو طالق فطالق أو طالق طالق كان تطبيقين فكذلك هنا في القضاء ولو قال اعتدى اعتدى اعتدى وهو ينوي تطلقه واحدة بهن جميعاً فهو كذلك فيما بينه وبين الله تعالى فإما في القضاء فهو ثلاث لما بيننا أن كل كلام

ايقاع مبتدأ في الظاهر والقاضي مأمور باتباع الظاهر ولكن يحتمل تكرار الأول والله
 تعالى مطلع على ضميره فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يسع المرأة اذا سمعت ذلك ان
 تقيم معه لانها مأمورة باتباع الظاهر كالقاضي ولو قال نويت بالأولى الطلاق وبالأخرتين
 العدة فهو مصدق في القضاء لان ظاهر كلامه أمر بالاعتداد والامر بالاعتداد يستقيم
 بمد وقوع التطليقة فكان مصدقا في القضاء وفي الحاصل هذه المسئلة على اثني عشر وجها
 وقد بينا ذلك في شرح الجامع الصغير وان قال لها أنت طالق فاعتدي وأراد بقوله فاعتدي
 العدة فهو مصدق في القضاء لان الأمر بالاعتداد مستقيم بمد وقوع التطليقة الواحدة وان
 أراد تطليقة أخرى أو لم ينو شيئا فهي أخرى لانها ذكرت بمد مذكورة الطلاق وان
 أراد به ثنتين فهي واحدة رجعية لان نية العدد لا تسع في هذا اللفظ وكذلك قوله أنت
 طالق واعتدي وقال واذا قالت المرأة لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم أنوبه الطلاق
 لم يصدق في القضاء عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يصدق لانه لو ذكر هذا اللفظ قبل
 سؤالها الطلاق لم يعمل الا بنية الطلاق فكذلك بمد سؤالها لان العامل لفظ الزوج ولفظه
 لا يختلف بسؤالها وعدم سؤالها ويجوز أن يكون مراده اعتدي نعمتي عليك ولا
 تشتغل بسؤال الطلاق فانه كفران النعمة ولكننا نقول هذا الكلام بمد سؤال الطلاق
 لا يراد به الا الطلاق عادة والقاضي مأمور باتباع الظاهر وما هو المعتاد ثم الكلام الواحد
 قد يكون مدحا وقد يكون ذما وانما يتبين أحدهما عن الآخر بالمقدمة ودلالة الحال فان لم
 تعتبر دلالة الحال لا يتميز المدح من الذم اذا عرفنا هذا فنقول الاحوال ثلاثة حال مذكورة
 الطلاق وحال الغضب وحال الرضا فاما في حال مذكورة الطلاق لا يدين في القضاء في
 شيء من الالفاظ التي ذكرناها بل يحتمل على الجواب لما تقدم في سؤالها ويكون ما تقدم
 في السؤال كالمعاد في الجواب وفي حالة الغضب لا يدين في ثلاثة ألفاظ اعتدي واختاري
 وأمرك بيدك لان هذه الالفاظ لا تحتمل معنى السب والايمااد وعند الغضب اما أن
 يكون مراده السب أو الطلاق فاذا لم يكن في اللفظ احتمال معنى السب تمين الطلاق مراداً
 به وفي خمسة ألفاظ يدين في القضاء وهي قوله أنت بائن حرام بته خلية برية لان هذه الالفاظ
 تحتمل معنى السب أي أنت بائن من الدين برية من الاسلام خلية من الخير حرام الصعبة
 والعشرة بته عن الاخلاق الحسنة فلا يتعين الطلاق مراداً به فاذا قال أردت السب كان

مديناً في القضاء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ألحق بهذه الالفاظ أربعة ألفاظ آخر
خلت سبيلك فارقتك لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك لأنها تحتل معنى السب أي
لا ملك لي عليك لانك أدون من أن تملكى لا سبيل لي عليك لشرك وسوء خلقك
وفارقتك اتقاء لشرك وخلت سبيلك لهوانك على وأما في حالة الرضا فهو مدين في هذه
الالفاظ ولا يقع الطلاق بها الا بالنية وكذلك فيما سواها من الالفاظ **قال** وإذا قال
لها اعتدى ثلاثاً وقال نويت تطليقة واحدة تمتد لها ثلاث حيض فاقول قوله في القضاء
لان الثلاث عدد الطلاق وعدد لانراة المدة أيضاً والمدة في لفظه والطلاق في ضميره
فاذا صلح قوله ثلاثاً بيانا لما في ضميره فلان يصلح بيانا لما تلفظ به أولى فهذا قبل قوله
في القضاء **قال** وان قال لامرأته لست لي بامرأة ينوي الطلاق فهو كما وصفت لك في
الخلية والبرية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا تطلق وهذا ليس بشئ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال اذا سئل الرجل
ألك امرأة فقال لا فانما هي كذبة وهذا المعنى انه نفي نكاحها ونفي الزوجية لا يكون طلاقا
بل يكون كذبا منه لما كانت الزوجية بينهما معلومة كما لو قال لامرأته والله ما أنت لي بامرأة
أو على حجة ان كانت لي امرأة أو مالى امرأة أو قال لم أتزوجك لم يقع الطلاق بهذه
الالفاظ وان نوى وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول قوله لست لي بامرأة كلام محتمل أى
لست لي بامرأة لانى فارقتك أو لست لي بامرأة لانك لم تكونى في نكاحي وموجب
الكلام المحتمل يتبين بنيته فلا تكون هذه الالفاظ طلاقا بغير النية ونية الطلاق تعمل
فيه لانه من احتملانه كما في قوله خلية برية فاما في قوله والله ما أنت لي بامرأة فيمينه
لا يكون الا على النفي في الماضى وذلك يمنع احتمال معنى الطلاق فيه وكذلك اذا قال لم
أتزوجك فهو جحود للنكاح من الاصل والطلاق تصرف في النكاح وجحود أصل الشئ
لا يحتمل معنى التصرف فيه واذا قيل ألك امرأة فقال لا فالسائل انما سأله عن نكاح ماض
وكلامه جواب فيكون نفيا للنكاح في الماضى وهو كذب كما قال عمر رضي الله تعالى عنه
فاما قوله لست نفي للنكاح في الحال وفي المستقبل لانى الماضى فيكون محتملا للطلاق وفي
قوله مالى امرأة فخرى ما للنفي فيما مضى فهو كحرف اذ للماضى واذا للمستقبل حتى لو قال
طقتك اذ دخلت الدار تطلقى في الحال ولو قال اذا دخلت الدار لا تطلقى حتى تدخل فاما

اذا قال لانكاح بنى وبينك ولا سبيل لى عليك فهو نفي فى الحال وفى المستقبل لافى الماضى
 فتسع فيه نية الطلاق بالاتفاق وهذا دليل لافى حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال أنت طالق ثم
 قال عنيت طالقاً من الوثاق أو طالقاً من الابل لم يصديق فى القضاء لانه خلاف الظاهر
 ولكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه محتمل فان الطلاق من الاطلاق والاطلاق مستعمل
 فى الابل والوثاق فيحتمل أن يكون الطلاق عبارة عنه مجازاً فدين فيما بينه وبين الله تعالى
 ولو قال أنت طالق من وثاق لم يقع عليها شيء لانه بين بكلامه موصولاً مراده من قوله
 طالق والبيان المغير صحيحاً موصولاً وقد بيناه فى الاقرار وان قال عنيت بقولى طالقاً من
 عمل من الاعمال فى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى هذا والاول سواء وفى
 ظاهر الرواية هناك لا يدين فى القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لان لفظ الطلاق
 لا يستعمل فى العمل حقيقة ولا مجازاً الا ان يذكره موصولاً فيقول أنت طالق
 من عمل كذا فينشد هى امرأته فيما بينه وبين الله تعالى ويقع الطلاق فى القضاء لانه ليس
 ببيان من حيث الظاهر لما لم يكن ذلك اللفظ مستعملاً فيه وكل ما لا يدينه القاضى فيه
 فكذلك المرأة اذا سمعت منه أو شهد به شاهداً عدل لا يسمها أن تدين الزوج فيه لانها
 لا تعرف منه الا الظاهر كالقاضى **وقال** واذا طلق امرأته تطليقة بأنة ثم قال لها فى غدتها
 أنت على حرام أو ما أشبه ذلك وهو يريد بذلك الطلاق لم يقع عليها شيء لانه صادق فى
 قوله هى على حرام وهى منه بائن ومعنى هذا ان صيغة كلامه فى قوله طالق أو بائن وصف
 ولكن يجعل ايقاعاً ليتحقق ذلك الوصف بما يقع والوصف هنا متحقق من غير ان يجعل
 كلامه ايقاعاً والا وجه ان يقول ان هذه الالفاظ تعمل بمحققها من ثبوت الحرمة والبيونة
 بها والثابت لا يمكن اثباته وانما تعمل هذه الالفاظ بارادة الفرقة أو رفع النكاح بها وذلك
 لا يتحقق بعد وقوع الفرقة فاما اذا قال لها ان دخلت الدار فأنت بائن ثم طلقها تطليقة بأنة ثم
 دخلت الدار فى غدتها وقع عليها تطليقة أخرى بذلك اللفظ عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى
 لا يقع عليها شيء لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ولو نجز قوله أنت بائن فى
 هذه الحالة لم يقع به شيء فكذلك اذا وجد الشرط كما اذا قال ان دخلت الدار فأنت على
 كظهر أمى ثم أبانها ثم دخلت الدار لم يكن مظاهراً منها كما لو نجز الظهار فى الحال وكذلك
 اذا قال لها اذا جاء غدا فاخترى ثم أبانها ثم جاء غدا فاخترت نفسها لم يقع شيء عليها كما

لو نجز التخيير بعد البيئونة وعلماؤنا رحمهم الله تعالى قالوا التعليق بالشرط قد صح ووجد الشرط وهي محل لوقوع الطلاق عليها فينزل ما تعلق كما لو وجد الشرط بعد الطلاق الرجعي وكما لو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق وهذا لان هذه الالفاظ انما تخالف الصريح في الحاجة الى نية الفرقة أو رفع النكاح بها والحاجة الى هذه النية عند التلفظ بها فاذا كان التلفظ بعد البيئونة لم تصح هذه النية واذا كان قبل البيئونة صححت النية وتعلق الطلاق بالشرط ثم لا حاجة الى النية عند وجود الشرط فكانت هذه الالفاظ عند وجود الشرط في وقوع الطلاق بها كلفظ الصريح وانما الحاجة في وجود الشرط الى وجود المحل وباعتبار المدة هي محل لوقوع الطلاق عليها وبه فارق الظاهر فانها لم تبق محلا للظهار باعتبار المدة لان الظهار تشبيه المحالة بالحرمة وموجبه حرمة مؤقتة الى التكفير وبعد ثبوت الحرمة بزوال الملك على الاطلاق لا تكون محلا للحرمة المؤقتة وهذا بخلاف التخيير لان الوقوع هناك باختيارها نفسها لا بتخيير الزوج ولهذا كان الضمان على شاهدي الاختيار دون التخيير واختيارها نفسها بعد الفرقة باطل لانها صارت أحق بنفسها فاما هنا الوقوع عند وجود الشرط باليمين السابق ولهذا كان الضمان على شاهدي اليمين دون شاهدي الشرط واليمين قد صححت كما قررنا ﴿قال﴾ في الكتاب ألا ترى أنه لو آلى من امرأته ثم طلقها واحدة بأنة ثم مضت مدة الايلاء وهي في المدة وقعت عليها تطليقة الايلاء وزفر رحمه الله تعالى يخالف في هذا أيضا ولكن من عادته الاستشهاد بالمختلف على المختلف لا يوضح الكلام واذا قال لامرأته أنا بائن يعني منك ولم يقل منك فليس هذا بشيء وان عني به الطلاق وكذلك لو قال أنا حرام ولم يقل عليك بخلاف ما اذا قال أنت بائن أو أنت حرام والفرق ان البيئونة قطع الوصلة المشتركة ولا وصلة في حقها الا التي بينه وبينها اذا لا يتصور على المرأة نكاحا من اضافة البيئونة اليها تعين الوصلة التي بينه وبينها وان لم يضاف الى نفسه واما في جانبه فالوصلة تتحقق بينه وبين غيرها مع قيام الوصلة بينه وبينها فاذا قال أنا بائن لا يتعين بهذا اللفظ الوصلة التي بينهما ما لم يقل منك وكذلك في لفظ الحرمة فانها لا تحل الا له خاصة فاذا قال أنت حرام يتعين الحل الذي بينهما للرفع بهذا اللفظ واذا قال أنا حرام لا يتعين الحل الذي بينهما لجواز الحل الذي بينه وبين غيرها فالتم يقل عليك لا يتم كلامه ايجابا ﴿قال﴾ ولو قال بعد الخلع أو التطليقة البائنة لها في عدتها أنت طالق عندنا يقع الطلاق عليها وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يلحق البائن الصريح

كما لا يلاحظه بان حتى لو قال لها بعد الخلع أنت بان لا يقع الطلاق وان نوى فكذلك اذا قال
 أنت طالق لان قوله أنت بان مع نية الطلاق بمنزلة الصريح أو أقوى منه وهذا لأن
 الطلاق مشروع لازالة ملك النكاح وقد زال الملك بالخلع فلا يقع الطلاق بعده كما بعد
 انقضاء العدة ولا يجوز أن تكون محلا للطلاق باعتبار العدة لان وجوب العدة هنا حرمة الماء
 حتى لا تجب قبل الدخول فتكون كالعدة من نكاح فاسد أو وطاء بشبهة ولو كانت هذه العدة
 أثر النكاح فهو أثر يبقى بعد فساد الملك وهو بعد التطيقات الثلاث وبمثل هذا الأثر
 لا تكون محلا للطلاق كالنكاح فانه أثر النكاح ولكن لما كان يبقى بعد نفاذ ملك الطلاق لا تصير
 به محلا للطلاق وحجتنا في ذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به يعني الخلع ثم قال
 بعده فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وحرف الفاء للوصل والتعقيب
 فيكون هذا تنصيحا على وقوع الطلقة الثالثة بالايقاع بعد الخلع وفي المشاهير عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه قال المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة رواه أبو سعيد
 الخدرى رضى الله عنه وغيره وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى حلفت
 بثلاث تطيقات أن لا أكلم أخى فقال صلى الله عليه وسلم طلقها واحدة وأتركها حتى
 تنقضى عدتها ثم كالم أخاك ثم تزوجها ولو كان الطلاق لا يقع بعد الخلع لأرشدته الى الخلع
 ليرتفع الهجران بينه وبين أخيه في الحال والمعنى فيه أنها معتدة من طلاق فتلحقها
 التطيقات الملوكة لتزوج بإيقاعه كالمعتدة من قوله أنت طالق أو بانن وهذا لان موجب
 ليس هو زوال الملك ألا ترى أن بعد الطلاق الرجعى الملك يبقى مع لزوم الطلاق فان المطلقة
 تطاق ثانيا ولو كان موجب زوال الملك لم يتصور الايقاع بعد الايقاع لان الاول ان كان
 مزيلا فلا موجب للثانى وان لم يكن الاول مزيلا فكذلك الثانى وكذلك بعد الرجعة يبقى
 الطلاق واقعا ولا يزول به الملك فى الحال ولا فى الثانى والاسباب الشرعية اذا خلت عن
 موجباتها كانت لغوا فاذا ثبت أن موجب الطلاق ليس هو زوال الملك لا يشترط قيام الملك
 لصحته كما لا يشترط قيام ملك اليمين لصحته وان كان موجب الاصلى رفع الحبل الذى صارت
 المرأة به محلا للنكاح وذلك الحبل باق بعد الخلع فكان الايقاع فى هذه الحالة مفيد للموجب
 فان قيل هذا موجود بعد انقضاء العدة قلنا نعم ولكن الايقاع منه تصرف على الحبل بأبواب
 صفة الحرمة ورفع الحن فلا بد من نوع ملك له على الحبل لينفذ تصرفه وذلك اما ملك

النكاح أو ملك اليد بقاء العدة لأنها في سكنه وفي نفقته عندنا وعنده إذا كانت حاملاً
 وملك اليد في التصرف كملك العين ألا ترى أن المكاتب يتصرف بملك اليد له في كسبه
 والمضارب بعد ما صار المال عروضا يتصرف وإن نهى رب المال لملك اليد له فاما بعد انقضاء
 العدة فليس له عليها ملك اليد وبهذا الحرف فارق العدة النسب لان باعتبار نسب الولد
 لا يتي ملك اليد عليها والفرق بين قوله أنت طالق وبين قوله بأئن ما ذكر محمد رحمه الله تعالى
 في الكتاب وقد طوله وحاصل ما قال ان قوله بان لا يعمل الا بإرادة الفرقة أو رفع
 النكاح وبمد البيونة لا يتحقق هذا فاما قوله طالق عامل بنفسه من غير ارادة فرقة أو رفع
 نكاح فيشترط لصحته قيام الحل توضيح الفرق ان قوله بأئن عامل في حقيقة موجبه وهو
 قطع الوصلة ووصلة النكاح بينهما منقطعة ولا أثر لهذا اللفظ في قطع وصلة العدة فحلى
 عن موجبه فاما موجب الطلاق فهو رفع الحل كما بينا والاقاع بمد البيونة عامل في موجبه
 لانها محرم به اذا تم المدد ثلاثا وهذا بخلاف العدة من نكاح فاسد لان بتلك العدة
 لا يثبت له عليها ملك اليد حتى لا تستحق عليه النفقة والسكنى ولو قال لها بمد الخلع اعتدى
 ونوى به الطلاق وقع عليها تطليقة أخرى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يقع عليها
 شئ بهذا لان هذا اللفظ لا يعمل بنفسه بل بنية الطلاق فيكون بمنزلة قوله بأئن وفي ظاهر
 الرواية قال هذا اللفظ عامل من غير ارادة الفرقة أو فساد النكاح فان الواقع به رجعى
 كالصريح وهذا لان عمل هذا اللفظ لا بحقيقة موجبه بل باضرار الطلاق فيه ولهذا صح قبل
 الدخول فكان المضر كالمصرح به وقد بينا انه لو قال لامرأته أنت بائن ينوى الثنتين لا يقع
 الا واحدة وفي الكتاب فرق بينه وبين نية الثلاث لما ذكرنا ان نية الثلاث تعمل لانه نوى
 بها نوعا من أنواع البيونة وذلك لا يوجد في الثنتين الا في حق الأمة فاما الحرة اذا كان قد
 طلقها واحدة ثم قال لها أنت بائن فان نوى ثنتين لم يقع الا واحدة بهذا اللفظ لانه نوى
 المدد واللفظ لا يحتمله وان نوى ثلاثا وقع عليها بهذا اللفظ ثنتان لان نيته قد صحت باعتبار
 انه نوى نوعا من البيونة فيقع ما ثبت به تلك البيونة وذلك بالتطليقتين الباقيتين والله أعلم
 بالصواب واليه المرجع والمآب